جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت
كلية الحقوق

السنة الثالثة قانون خاص

السداسي الخامس

مطبوعة بيداغوجية

مقياس
الشركات التجارية

ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص السداسي الخامس

اعداد الدكتورة : بن عمور عائشة

أستاذة محاضرة أ

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة عامة:

تدخل المشرع ونظّم الشركات، والشركات التجارية بالأخص، نظرا لدور الذي تلعبه في المنظومة القانونية وأهميتها في التنمية الإقتصادية، فلها من إيجابيات ما تجعلها محل اهتمام الأفراد والدولة على حد سواء؛ كتقوية رؤوس الأموال في مواجهة ذمة مالية للأفراد المحدودة عند التأسيس وأثناء حياة الشركة، مع إمكانية الفصل بين الذمم المالية للشركة وذمة الشريك والخروج من قاعدة جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، علاوة على وفاة الشريك مبدئيا التي لا تنهي الشخصية المعنوية للشركة إلا إذا وجد اتفاق مسبق بين الشركاء في العقد التأسيسي أو نص قانوني.

فالشركة وجدت وتطورت مع تطور الحضارات وتأثرت بها، إلى أن أصبحت ما هي عليه الآن من الأهمية، وبعدما بدأت بفكرة العقد الرضائي، لتتحول إلى تنظيم قانوني تسهر الدولة على تأطيره ورقابته، مع الأخذ في الحسبان نوع وخصوصية كل شركة.

ولقد تم استحداث أنواع جديدة في 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للقانون التجاري والأمر 27/96 والقانون 12/05 والقانون 20/15 وآخرها كان في 2022 بموجب القانون 09/22، وكان قد نظّم المشرع الجزائري نظام عقد الشركة في القانون المدني بموجب الأمر 58/75 المعدل والمتمم في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الأول المواد 416 الى غاية 449 وهي أحكام عامة لأيّ شركة تجارية أو مدنية.

وعليه نقسم موضوع دراستنا في مقياس الشركات التجارية الموجه لطلبة السنة الثالثة قانون خاص السداسي الخامس إلى محورين نخصص الأول للأحكام العامة والثاني لأنواع الشركات التجارية.

المحور التمهيدى: التطور التاريخي للشركات التجارية

المحور الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

المبحث الثاني: تأسيس الشركات التجارية

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية

المبحث الرابع: إنقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة عنها

المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

المبحث الأول: شركة التضامن

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

المبحث الثالث: شركة المحاصة

المبحث الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الخامس: شركة المساهمة

المبحث السادس: شركة المساهمة البسيطة

المبحث السابع: شركة التوصية بالأسهم

المحور التمهيدي: التطور التاريخي للشركات التجارية

نتطرق لدراسة نشأة وتطور الشركات التجارية في العالمفي اطار المبحث الأول ومن ثم ندرس مراحل تطور الشركات التجارية في الجزائر ابتداء من أول تقنين في الجزائر لسنة 1975 لغاية الآن.

المبحث الأول: نشأة وتطور الشركات التجارية في العالم

نقسم هذا المبحث لمرحلتين وهي نشأة الشركات التجارية قبل حركة التقنينات العالمية(المطلب الأول)، ومن ثم مرحلة ما بعد التقنينات العالمية على غرار القانون الفرنسي وغيره(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور الشركات التجارية قبل حركة التقنينات العالمية

إن فكرة الإنضمام لمشروع جماعي مشترك، أمر لجأ إليه الأفراد منذ زمن بعيد، إذ بدأت فكرة رأس المال المشترك مختلطة بعقد القرض الذي كان يتمثل في تقديم أموال أو بضائع إلى الشخص الذي ليس عنده مال ليشترك بعمله وخبرته وميوله التجارية، وعليه إذا ما نجحت التجارة، يجب عليه أن يقتسم الربح مع صاحب المال[1].

وهنا نميز بيّن بعض المحطات الزمنية بداية من العصر القديم للعصر الوسيط للعصر الحديث.

الفرع الأول: مرحلة العصر القديم والوسيط

وهي العصور القديمة عند البابليون والرومان والعرب والجمهوريات الإيطالية في العصر الوسيط.

1- **البابليون**: يعود تاريخ الشركات التجارية لنظام "الشركة"، الذي عرفّه البابليون و نظّمه قانون "حمورابي"، إذ أشار هذا القانون إلى بعض القواعد المتعلقة بحصص الشركاء، و توزيع الأرباح، فهو إذا يرتقي إلى ما قبل القانون الروماني، ومن صور الشركات المعروفة في ذلك العصر شركة المضاربة أو القراض التي بموجبها يتعهد شخص باعطاء مبلغ من المال إلى تاجر يتاجر به على أن يقتسما الربح بينهما، فمن خلال النصوص القديدة يلاحظ أن الشركة كانت تتم بشكل عرفي وقننها قانون حمورابي مثلا في المادة 98 منه، تتعلق بتعدد الشركاء واقتسام

[1] سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 5.

الارباح والخسارة مع ضرورة اتمام الشراكة والمعاملة أمام أله باعتباره شاهدا بينهم، لأن الإخلال بهذا العقد سيعرض المخل بالإلتزامات لعقوبات إلهية[1].

2- **الرومان:** لقد ظهرت البوادر الأولى للأصول الحديثة لأنظمة الشركات في القانون الروماني، الذي أعتبر أن الشركة عقد رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين أطرافه، دون أن يرتّب أثراً تجاه الغير، وتضمن بعض التنظيم لهذا العقد، لا سيما لجهة وجوب تقديم الحصص من الشركاء، وتوزيع الأرباح بينهم، وتوافر الغرض المشترك ونية الاشتراك.

و عرّف القانون الروماني نوع من الشركات يضع فيه الشركاء جميع أموالهم الحاضرة والمستقبلة، ويتكون بين أفراد العائلة الواحدة، ثم تطور مع الزمن فأصبح يشمل أغراباً عن العائلة ونوع آخر من الشركات يقّر بمبدأ التضامن بين الشركاء، وذلك في الشركات التي تزاول الأعمال المصرفية، ونوع ثالث يقترب من شركة التوصية الحالية من حيث اقتصار مسؤولية الشريك فيها على الحصة التي قدمها، وكانت هذه الشركات تتألف على الأخص بين أشراف الرومان من جهة، وبعض العبيد أو ربابنة السفن من جهة أخرى، حيث يدفع الأشراف إليهم بعض أموالهم من أجل الإتجار واقتسام الأرباح، ومن الأمثلة على هذا النوع من الشركات عقد القرض البحري الجزافي. إلا أنه لم يكن ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة بل كانت حصصاً[2].

3- **العرب:** أما العرب قبل الإسلام كانت الشركات موجودة وتحديداً شركة المضاربة، وعندما نرجع لقواعد الفقه الإسلامي نجد الكثير من أنواع الشركات التجارية منها شركة العقد وشركة الملك، هذه الشركات كانت موجودة منذ عصر الإسلام ولوقتنا الحالي ولكن اتخذت شكل آخر مثل شركة الأموال أو شركات الأعمال، وكان للعرب دور في ظهور شركات جديدة مثل شركة الوجوه، وهذه شركة لا تقوم على العمل وإنما رأس مالها وجاهة وسمعت الشخص بين أبناء قومه وعشيرته، وكانوا من يقومون عليها كبار القوم والعشيرة، والتي تعتمد على وجاهته، وقيمته بين أبناء قبيلته وهذه الشركة من قبيل الشركات المدنية[3]، أما شركة المضاربة كما كانت معروفة عند البابليين وهذا النوع من الشركات كان معروفا عند العرب في عهد الجاهلية، اذا كان أصحاب المال يقدمون رؤوس الأموال إلى اشخاص

---

[1] محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية، دراسة في النشأة التعاقدية والنظام التعاقدي، المطبعة العالمية، غرداية، 2022 ، ص19.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، 2008، ص 17.

[3] https://wadaq.info

تاريخ الإطلاع 2024/11/15 ساعة الإطلاع 20.22

محترفين اشتروا البضائع من بلاد الشام واليمن، حتى يبيعوها في مكة في موسم الحج إلى الوافدين إليها، وكانت هذه الرحلات منظمة في أوقات معينة من السنة، والتي تسمى برحلة الشتاء ورحلة الصيف .

أما في العهد الإسلامي فقد بسط الفقهاء في شرح أحكام الشركات وقسموها إلى قسمين: القسم الأول وهو شركة العقد والقسم الثاني هو شركة الملك. أما شركة العقد فتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: [1] شركة الأموال و شركة الأعمال وشركة الوجوه[2]، أما شركة الملك فهي عبارة عن امتلاك شخصين أو أكثر مالاً معاً بسبب من أسباب الملك،.

ولكن مهما تنوعت هذه الشركات في العهد الإسلامي فإنها كانت عقوداً رضائية لا تنتج إلا مجرد التزامات بين أطراف العلاقة، ولا ينشأ عنها شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، ولا تترتب النتائج المنبثقة عن خلق الشخص المعنوي، كاستقلال ذمة الشركة عن ذمم.[3]

4- الجمهوريات الإيطالية المستقلة في القرن الثاني عشر : بدأت فكرة الشخصية المعنوية في العصور الوسطى في الظهور نتيجة ازدهار التجارة في الجمهوريات الايطالية؛ ولما بزغ عهد النهضة في شمال إيطاليا، وتطورت الحياة الاقتصادية في الجمهوريات الإيطالية المستقلة، بدأ الاهتمام بالشركات، إذ أصبحت الحاجة تقتضي خلق أنواع جديدة منها تساير الحاجات الاقتصادية الملحة.

وفي هذا العهد وجدت بذور شركات التضامن التي تتمتع بذمة مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء الذين يكونونها، وهم مسؤولون بالتضامن عن ديونها. فظهرت في روما شركات خاصة لجمع الضرائب وتنفيذ الأشغال العامة وتوريد المؤن الحربية واستثمار المناجم، عرفت باسم (sociétates publicanorum)، تميّزت هذه الشركات بفكرة التضامن بين الشركاء، ووجود ممثل للشركة يعمل

[1] مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 3.

[2] - شركة الأموال: وهي عبارة عن اتفاق شخصين أو أكثر ليتجروا كلهم أو بعض منهم بالمال المقدم من قبلهم أو من قبل قسم منهم على أن يقتسموا الأرباح بينهم.

- شركة الأعمال: والتي بموجبها يتفق شخصان أو أكثر من ذوي الحرف على تقبل الأعمال ويكون الربح مقسماً بينهم كما ذكر في العقد.

- شركة الوجوه: وهي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر على أن يشتروا سلعاً بأموالهم بناءً على اعتبارهم الشخصي وسمعتهم الطيبة ويقسم الربح والخسارة بينهم بنسبة ما يشتريه كل منهم بناءً على اعتبارهم.

[3] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 4.

باسمها ولحسابها، ووجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء[1]، وهكذا برزت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في هذا العصر.

ولم يقتصر الأمر على هذا النوع من الشركات وإنما وجد نوع آخر من الشركات هو شركة التوصية، وسبب نشوء هذا النوع من الشركات هو تفادي الفوائد الربوية المحرمة من قبل الكنيسة[2]، لذا لجأ أصحاب المال إلى تقديم أموالهم إلى أشخاص محترفين للاتجار بها على أن يقتسموا الربح بينهم، أما الخسارة فلم يكن مقدمو رؤوس الأموال يتحملونها إلا بنسبة ما قدموه من أموال، وهكذا برزت معالم شركة التوصية إلى جانب شركة التضامن في هذا العصر [3].

وعليه، فكرة شركات الأشخاص أسبق في الظهور من شركات الأموال حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها ، ثم ظهرت شركة التوصية البسيطة[4].

الفرع الثاني: ما بعد العصر الوسيط: القرن الخامس عشر وما يليه

برزت الشركات المساهمة إلى حيز الوجود منذ **القرن الخامس عشر** حين أنشئ في جمهورية **جنوة مصرف سان جورج** (Casa de San Giorgio) سنة 1409، على أثر إصدار جمهورية جنوة قرضاً مقابل مرتبات دائمة للمقرضين تتمثل في سندات قابلة للتحويل. ولما لم تستطع جمهورية جنوة دفع المرتبات اتفقت مع دائنيها على إبراء ذمتها من هذه المرتبات مقابل منحهم حق احتكار جباية بعض الضرائب والرسوم الجمركية. فتكونت من الدائنين شركة لتنظيم عملية الجباية واقتسام الأرباح بنسبة مرتباتهم القديمة، وأسموها **شركة سان جورج**. وكانت هذه الشركة في حقيقتها شركة مساهمة

---

[111] سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 5

[2] فتم استحداث شكل جديد للشركة تحت اسم Contrat de Command وهو أساس شركة التوصية الحالية ومقتضاه أن يقدم الشخص ماله كأنه يؤجره للغير بمقابل، وبالتالي يستطيع صاحب المال مراقبته وإدارة الشركة دون أن يظهر في مواجهة الغير ويسأل فقط في حدود ما قدمه من مال، وسبب ظهور هذا النوع من الشركات أنه يخفى شكل عقد القرض بالربا الذى كانت تحرمه الكنيسة في صورة شركة، كما شجع هذا النوع من العقد الممنوع عنهم ممارسة التجارة مثل طائفة النبلاء ورجال الدين على القيام بالأعمال التجارية حيث استطاعوا استثمار أموالهم دون الظهور أمام الغير، للمزيد من التفاصيل لهذا النوع يراجع في هذا سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 6

[3] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 4.

[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15. فشركة التوصية: يرجع أصلها إلى نظام من أنظمة القانون البحري، وهو القرض البحري الجزافي، أو قرض المخاطرة الجسيمة .(focuses) (nauticum) يتكون هذا القرض عادة بين أشخاص متمولين وربان السفينة لتجهيز السفينة والقيام برحلة بحرية. لا يكون مقدم المال مسؤولاً إلا بنسبة الأموال التي قدمها، ولا يستوفي ما قدمه إلا إذا وصلت السفينة سالمة ونجحت الرحلة البحرية.

تألف رأس مالها من الاحتكار الذي منحته لها جمهورية جنوة بجمع الضرائب، وكانت حصص الشركاء فيها المرتبات القديمة، وقد قسم رأس المال هذا بين الشركاء في شكل أوراق مالية (loca comperarum) يجوز التنازل عنها للغير وتنتقل إلى الورثة بالوفاة.[1]

أما الشركات المساهمة فلم تظهر معالمها إلا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، إذ في هذا الوقت بدأ التوسع الاستعماري الغربي في آسيا وإفريقيا وأمريكا وبدأت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لاستثمار كنوز هذه المستعمرات، وهذا طبعا لا يتم إلا عن تجمع أموال وفيرة يقدمها عدد غير قليل من الأشخاص، ونظرا لبُعد مصدر رؤوس الأموال عن مكان استثمارها وما يترتب على ذلك من مخاطر، والتأمين مقدمي رؤوس الأموال من مدخرين ومستثمرين ضد هذه المخاطر، انبثقت شركات المساهمة التي كانت تصدر أسهماً متساوية القيمة مقابل الأموال التي ساهم بها الشركة[2].

وفي فرنسا جاء **الأمر الملكي للويس الرابع عشر** سنة **1673** الخاص بالتجارة البرية ونظّم هاتين الشركتين وهي الشركة التي يسأل فيها الأشخاص مسئولية غير محدودة، والتي ظهرت في شمال إيطاليا تحت اسم الشركة العامة وشركة التوصية المشار إليها.[3]

ولما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا في **القرنين السادس عشر والسابع عشر**، بدأت الحاجة إلى جمع الأموال الضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند وإفريقيا وأمريكا، **فنشأت شركات مساهمة كبيرة** كانت تُعطى، بأمر ملكي، امتياز استثمار المستعمرات وكان لها حق تكوين الجيوش وصك النقود وتحصيل الضرائب، فكانت بمثابة دول حقيقية داخل الدولة، ومن أمثلتها شركة الهند الشرقية وشركة الهند الغربية وشركة خليج هدسون. ولكن تطور الصناعات الحديثة الناتج من اختراع المكائن والآلات العصرية[4].

ولاستغلال هذه الصناعات الضخمة وما تحتاجه من أموال طائلة، ازداد اللجوء إلى إنشاء شركات المساهمة وأصبح تأسيسها **لا يحتاج إلى إصدار** أمر ملكي وإنما يجب أن تتبع إجراءات خاصة لإنشائها، وهذه الإجراءات تهدف إلى حماية مصالح المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال والإقتصاد

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17.
[2] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 4.
[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 6.
[4] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17.

الوطني لما يقوم به هذا النوع من الشركات من أعمال جليلة الشأن ذات مساس بالحياة الاقتصادية في كل بلد [1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي بعد حركة التقنينات العالمية

وفي القرن **الثامن عشر** ظهرت كبرى الشركات وهي شركات المساهمة شبه العامة semi-Public وهي شركات كانت تمارس نشاطها بامتياز من المحاكم فى مشروعات ضخمة مثل الأسطول أو الجيش والبنوك والتأمين، وكانت الدولة تساهم فى رأسمال هذه الشركات وتشترك بالثاني في إدارتها وهي أساس شركات الاقتصاد المختلط. [2]

وفي **منتصف القرن التاسع عشر**، ظهرت الإختراعات الحديثة التي قلبت وجه الصناعة والتجارة، وتطلب إستثمارها جمع رؤوس أموال ضخمة. كما ذاعت في الوقت نفسه مبادىء الحرية الإقتصادية، فعدلت أغلب الدول وقد أقرّ المشرع الفرنسي مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة بقانون 24 جويلية 1867 ملغياً نظام الترخيص المسبق تشجيعاً منه لرواج هذه الشركات وازدهارها في ظل النظام الرأسمالي المتطور. [3]

وقد وضع قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807 أحكاماً عامة للشركات التجارية. فنص على **أربعة** أنواع رئيسية منها، وهي: التضامن والتوصية البسيطة والمغفلة، والتوصية بالأسهم، ثم أضاف إليها شركة المحاصة، وجعل تأسيس هذه الشركات حراً بإستثناء الشركة المغفلة التي أخضعها إلى الترخيص المسبق ونظام الرقابة، قبل أن يطلق حريتها بقانون 1867/07/24 وفضلاً عن الأحكام الواردة في قانون التجارة، بشأن الشركات التجارية أدخل المشرع الفرنسي أحكاماً متعددة في القانون المدني تتعلق بتنظيم شركات العقد، وهي تطبق على الشركات المدنية، وتشكل في الوقت نفسه القواعد العامة لشركات الأشخاص التجارية، ومع بداية القرن **العشرين** بدأت الفكرة التقليدية في الشركات المساهمة بالتراجع، فبدأ التشريع يضيق شيئاً فشيئاً من دائرة الإرادة الحرة في هذا المجال، ويفرض القيود والأحكام الآمرة حماية للمدخرين وللإقتصاد الوطني، كما بدأ رأس المال العام يدخل في شركات الإقتصاد المختلط، في بعض القطاعات الإقتصادية التي تعرضت إلى الأزمات، وكثيراً ما طالب رأس

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 4.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 6.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 18.

المال الخاص نفسه، بدخول الدولة كمساهمة في رأس مال الشركات المختلطة بقصد الحيلولة دون وقوع هذه الشركات في العجز وإثارة الأزمات[1].

وأعقبت الحرب العالمية الثانية موجة عارمة من **التأميم** شملت العديد من الدول التي اعتنقت مبدأ التأميم الكامل كدول الصين وشرق أوروبا، كما امتدت أيضاً إلى دول الإقتصاد الحر كإنكلترا وفرنسا، وقد أدّت حركة **التأميم** إلى ظهور نوع جديد من الشركات لا يكاد يمت بصلة إلى الشركات بوضعها التقليدي، هي الشركات العامة التي تملك الدولة أو شخص من"أشخاص الحق العام كل أسهمها" وقد انصب موضوع الشركات المؤممة على استثمار مرافق عامة حيوية لا يجوز بقاؤها بيد الأفراد، نظراً لخطورة مركزها، وضرورة استمرار أعمالها بوجه دائم وسليم. وإلى جانبها يوجد بعض القطاعات التي ظلت بعيدة عن فكرة التأميم، ظهر في كثير من الدول إتجاه عام إلى الأخذ بمبدأ إشراك العمال في إدارة الشركات، وفي حصولهم على أنصبة من أرباح الشركات التي يعملون في خدمتها، كما ظهر في دول أخرى، تكتل للشركات بشكل إتحادات تضمن لها السيطرة على الإنتاج والتسويق. مما حمل المشرع على إتخاذ موقف معارض، وإصدار القوانين المناوئة لها.[2]

ويذكر أنه في القرن **العشرين** وضعت معظم التشريعات الأوروبية، تنظيماً كاملاً **للشركة المحدودة المسؤولية**، وستعود إلى هذه الأحكام لدى معالجة موضوع الشركة المحدودة المسؤولية، بما فيها القانون الانجليزي لسنة 1856 بشرط ان تسجل قانونها الاساسي رسميا وان تعلن بانها شركة محدودة المسؤولية وهي من شركات الأموال[3].

وقد طرأت في النصف الثاني من القرن العشرين تطورات وتعديلات على معظم التشريعات الأوروبية المتعلقة بالشركات من أجل مواكبة مقتضيات التقدم في الحقل التجاري فصدر في المانيا قانون جديد للشركات سنة 1965، وفي فرنسا 24 تموز 1966، مقتبساً بعض أحكامه من أحكام القانون الألماني، وعدَل عن كثير من الأحكام التقليدية في التشريع الفرنسي، وخاصة عند نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ يظهر أن الأحكام المتعلقة بالشركات قد تجاوزها الزمن بسبب التقدم في الميدان التجاري، هذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إجراء تعديلات كثيرة على الأحكام السابقة، فصدر في فرنسا

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 29.

القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 67- 236 الصادر في 23 مارس 1967، و هذا القانون قد اشتمل على مجمل الأحكام التي تنظم الشركات التجارية ملغياً بذلك كل الأحكام السابقة، اعتبر شركة التضامن وشركة المسؤولية المحدودة وشركة التوصية والمساهمة تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها، وجعل القيد في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية.

وفي الدانمارك سنة 1974 وفي بلجيكا سنة 1975، وفي بريطانيا سنة 1977، وفي البلاد المنخفضة (pays-Bas) سنة 1977، وفي إيطاليا سنة 1977، وفي اللوكسمبورغ سنة 1978 وهذه التشريعات تختلف في بعض قواعدها بين بلد وآخر، ففي حين أنها تخضع في بعض البلدان، كفرنسا مثلاً إلى أحكام القانون العام، تخضع في بعضها الآخر، كالمانيا مثلاً، إلى أحكام قانون خاص. كما أنها تختلف في طريقة تأسيسها ورأس مالها ومجلس إدارتها ومراقبة الإدارة، وغيرها من القواعد، وإن كان القضاء يحاول التقريب في التطبيق بين هذه التشريعات جميعاً، من أجل خدمة العدالة وتطبيق روح النصوص، وقد تكون فكرة السوق الأوروبية المشتركة سبباً من أسباب وضع قانون خاص للشركات في فرنسا ومعظم الدول الأوروبية، بإعتبار أنها تأمل أن تصل إلى توحيد قانون الشركات[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي للشركات التجارية في الجزائر

بعد إستقلال الجزائر كان لزاما على الدولة الجزائرية، حتى تتفادى فراغ قانوني في تسيير وتنظيم المؤسسات الاقتصادية والشركات العمومية والخاصة[2] ، المواصلة بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 62-157، وهو ما عليه الأمر في الواقع، لغاية 1975 عندما تم إصدار أول تقنين تجاري جزائري المتزامن مع القانون المدني[3].

[1] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص21.

[2] محمد مصطفى زرباني، المرجع السابق، ص 96.

[3] الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول،التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية ،إلى غاية إشعار أخر، ج رعدد2، الصادرة بتاريخ 01/11/ 1963.

-الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ررقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ررقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

المطلب الأول: صدور قانوني المدني والتجاري والتعديلات اللاحقة عليه

يعد الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، أول تقنين جزائري، قد قسّم لأبواب وفي الكتاب الخامس منه نص على الشركات التجارية، تحت عنوان "الشركات التجارية"، ويقصد بالقانون التجاري الأمر 75-59 المتعلق المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي 08/93[1] والأمر 27/96 [2]والقانون 02/05[3] وكذا القانون 15/20[4] و القانون 09/22[5].

وبدوره القانون المدني يعد كمصدر قانوني في المواد 416 منه نص على أحكام الشركة باعتبارها عقد مسمى لها أحكامها الخاصة، وتعد قواعد عامة لكل الشركات.

الفرع الأول: القانون المدني كمصدر للشركة عموما

لقد قد نظّم المشرع الجزائري نظام عقد الشركة في القانون المدني بموجب الأمر 58/75 المعدل والمتمم في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الأول المواد 416 الى غاية 449 وهي أحكام عامة لأيّ شركة كانت سواء تجارية أو مدنية.

لقد خصّ المشرع بعض العقود المسماة كعقد البيع أو الإيجار، والشركة بأحكام خاصة في التقنين المدني، وبما أن عقد الشركة نظّمه المشرع في الفصل الثالث من الباب السابع من القانون المدني في المواد من 416 إلى 449 منه، في 5 أقسام هي: مادة تعريف عقد الشركة ومادة تتحدث عن شخصيتها المعنوية، ومن ثم:

⟸ القسم الأول: أركان الشركة المواد 418 426 منه،

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[2] الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 77 المؤرخة 11 ديسمبر 1996.

[3] القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[4] القانون رقم 15-20 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2015/12/30.

[5] القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2022/05/14.

⟸ القسم الثاني: إدارة الشركة: المواد 427431 منه،

⟸ القسم الثالث: آثار الشركة: المواد 432 إل 436 منه،

⟸ القسم الرابع: انقضاء الشركة: المواد 437 إلى 442 منه،

⟸ القسم الخامس: تصفية الشركة وقسمتها: المواد 443 إلى 449 منه.

فيجب اللجوء أولا للأحكام الخاصة في القانون المدني، والتي اعتبرها المشرع من العقود المتعلقة بالملكية في الباب السابع، ولقد عرّف الشركة في المادة 416 من القانون المدني كعقد "مسمى" تحكمه قواعد خاصة، فالشركة في نظر القانون المدني هي عقد كغيره من العقود، يخضع للإرادة الحرة للشركاء، ولهم مصلحة واحدة وهي إنجاح المشروع والتعاون قصد جنّي الأرباح وإقتسامها وتحمل الخسائر.

الفرع الثاني: صدور القانون التجاري بموجب الأمر 58/75 لسنة 1975

تأثر المشرع الجزائري عند تنظيمه للشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، و قد خصّصّ المشرع لموضوع الشركات التجارية الكتاب الخامس من الأمر 75-59 و ذلك في المواد من 544 إلى 842 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

في النص الأصلي للأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري؛ قسم الشركات التجارية بحسب الموضوع وبحسب الشكل، وهذه الأخيرة ذكرها على سبيل الحصر وهي ثلاث (3): شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وكل منها تمتاز بخصائص تجعلها مستقلة عن بعضها، مما اضطر المشرع لصياغة نصوصها بصفة مستقلة ومنفصلة عن بعضها، إلا ما تعلق بالأحكام المشتركة بينهما الذي خصه بالمواد 544 إلى 550 من القانون التجاري[1]، أو ما يتعلق بأحكام الشركة باعتبارها عقد في القانون المدني في إشارة ضمنية منه.

وبعد إحداث القطيعة مع النظام الاشتراكي بموجب دستور 1989 تبنّت الجزائر سياسة الإنفتاح على السوق، وتعد هذه الخطوة الأولى لاستحداث نوع جديد من الشركات لم تكن موجودة من الأساس أو تعديل أحكام شركات تقليدية، لتصبح هي الأصل واستحداث شركات أخرى تشترك معها في

[24] الكتاب الخامس الفصل التمهيدي تحت تسمية الأحكام العامة، من المواد 544 إلى 550 من القانون التجاري.

الخصائص، مما جعّل المشرع يتدخل باعداد نصوص قانونية لتنظيمها موظفا صياغة تتماشى مع خصوصيتها كصياغة الإحالة.

الفرع الثالث: التعديلات اللاحقة للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري

لكن ورغم اعتراف المشرع الجزائري بالشركات التجارية صراحة، إلا أن ذلك كان تكريسا عقيما، إذ عرفت المرحلة الممتدة ما بين صدور القانون التجاري سنة 1975 إلى غاية 1988 انتهاج سياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للحقل الاقتصادي، فلم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، غير أن أزمة البترول التي بدأت منذ 1986 أظهرت عيوب وهشاشة الوضع الاقتصادي الجزاري، فبات من الضروري انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي اولغاء الفوارق بين القطاع الخاص والعام في المجال الاقتصادي[1]، فأولى التعديلات للقانون التجاري الخاصة بالشركات التجارية كانت ابتداء من سنة 1993، ولقد تم استحداث أنواع جديدة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للقانون التجاري والأمر 27/96 والقانون 12/05 والقانون 20/15 وآخرها كان في سنة 2022 بموجب القانون 09/22.

وبالرجوع للتعديل التجاري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 نلاحظ إستحداث المشرع لشكل جديد من الشركات هي شركة التوصية ذات النوعين البسيطة وبالأسهم، ويضيف المشرع في نفس التعديل، فصلا رابع مكرر3 في الكتاب الخامس يتعلق بشركة المحاصة، والمواد 795 مكرر 1 حتى 5 وينص في المادة 795 مكرر في الفقرة الثانية على استبعاد كل ما يتعلق بالفصل التمهيدي والأحكام الباب الثاني وأحكام الفصل الرابع من الكتاب الخامس على هذه الشركة، فبمفهوم المخالفة تطبق الأحكام العامة إلا ما استثني بنص خاص بشركة ما إعمالا بقاعدة الخاص يقيّد العام.

ونفس الإتجاه تبناه المشرع بموجب الأمر 27/96 الذي استحداث شركة المسؤولية المحدودة بشخص واحد بموجب المادة 564 من القانون التجاري، والتي تعد نوع من شركات المسؤولية المحدودة وليست شكل جديد من الشركات التجارية، منحها المشرع تسمية" المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة".

[1] عينوش عائشة، محاضرات في مادة قانون الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،2020-2021، ص2.

وسلك نفس المسلك في القانون 09/22 المعدل للقانون التجاري، باستحداث شكلا جديدا ومغايرا، هي شركة المساهمة البسيطة في القسم الثاني عشر، في المواد من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 175 مكرر 143 من القانون التجاري، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

والشركات بحسب الشكل هي شركة التضامن وشركة التوصية وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة تجارية بحسب الشكل ومهما كان موضوعها[1].

كما أضاف التجمعات المتمتعة بالشخصية المعنوية حسب المواد من 796 إلى 799 مكرر4 المحدثة بموجب المرسوم التشريعي 08/93.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية المتبناة في التشريع التجاري الجزائري

تقسم بحسب الفقه التجاري الشركات التجارية، إلى شركات أشخاص و شركات أموال؛ بالنسبة لشركات الأشخاص تركز في تكوينها أساساً على الاعتبار الشخصي، والنموذج الأمثل لهذه الشركات هو شركات التضامن، وأضيفت شركة المحاصة في المادة 795 مكرر1 من القانون التجاري، أما **شركات الأموال** تتميز بأهمية رأس المال وارتباط هذه الشركة بالاعتبار المالي.

وهناك بعض **الشركات التي تتوسّط بين النوعين**، و من ثمَّ فتكون لها طبيعة مختلطة تأخذ بالاعتبار المالي والشخصي، و من هذه الشركات: شركة المسؤولية المحدودة و شركة التوصية.

وهناك تقسيم أخر وهو تفصيل أحكامها دون تحديد نوعها، وهي:

1- شركة **مدنية**: في القانون المدني ترجع لأحكام القانون المدني في المواد 416 منه وما يليها.
2- شركة **تجارية** ولما نرجع للمادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.
   أ- **الشركة التجارية بحسب الموضوع**: في المادة 1/544 من القانون التجاري .
   ب- **شركة التجارية بحسب الشكل**: المادة 2/544 من القانون التجاري.

ب-1- شركة التضامن: تعد شركة التضامن من الشركات التجارية بحسب الشكل بموجب المادة 544 من القانون التجاري بغض النظر عن صفة الشركاء (تجار أو غير تجار)أو موضوع نشاطها(تجاري

[1] المادة 544 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

أو مدني)، لذلك فهي من أحسن نماذج شركات الأشخاص، لأنها مبنية على الاعتبار الشخصي للشركاء، منطقيا لا يمكن أن تضم عدد كبير من الشركاء عكس شركات الأموال .

ب-2- شركة التوصية البسيطة: لم يعرف المشرع بهذا النوع من الشركات في المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25أفريل 1993، ولكن ذكر أنها شركة تشمل فئتين من الشركاء وهو شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على تسديد ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال، ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها.

ب-3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة و مؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L. من الشركات التجارية بحسب الشكل، والتي نص المشرع بموجب المادة 544 من القانون التجاري على طبيعتها القانونية بكونها شركة تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها، استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري إلى جانب شركة التضامن وشركة المساهمة، لذلك هي من أقدم الشركات وعدّل أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 08/93 والأمر 27/96 وأخر تعديل لأحكامها كان في 2015، فهي الشركة التي تتكون من شخص أو أكثر (طبيعيين أو اعتباريين) على ألا يتجاوز الحد الأقصى 50 شريك حسب أخر تعديل لها في القانون رقم 15-20 ، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص فمسؤوليتهم محدودة.

ب-4- شركة المساهمة بنوعيها: (مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة) : عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة بموجب المادة 592 من القانون التجاري ، وتعتبر من شركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، يكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل، وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعليه فإنّ وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، لا يؤثر على بقاء الشركة و استمرارها.

ب-5- شركة التوصية بالأسهم: تتميز هذه الشركة بأنها شركة تجارية حسب الشكل يغلب عليها الاعتبار المالي، فتطبق عليها أحكام شركة التوصية البسيطة، وبالتالي أحكام شركة التضامن وأحكام

شركة المساهمة ماعدا المواد 610 حتى 673 من القانون التجاري[1]، ونظّم المشرع على أحكامها في 11 مادة في الفصل الثالث مكرر من المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

ب-6- شركة المساهمة البسيطة: استحدثها المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 09/22 في القسم الثاني عشر، في المواد من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 175 مكرر 143 من القانون التجاري، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، حسب ما جاء في تعديل المادة 544 في القانون 09/22، وتتميّز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حدّ أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها، وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيّرها في قانونها الأساسي، تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد وتسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد**" أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

ب-7- شركة المحاصة: لقد نظّم المشرع شركة المحاصة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للقانون التجاري في الفصل الرابع مكرر تحت تسمية "شركة المحاصة" في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 وهي خمس مواد تعد النظام القانوني لشركة المحاصة.

والملاحظ أنه لم يعرفها المشرع، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري [2]، فهي شركة خفية للغير ظاهرة بين الشركاء، يمكن أن تكون شركة مدنية أو شركة تجارية، ولكنها هذا لا يعني أنها غير قانونية، بل تعّد من الشركات التي نظمها المشرع إلا أنه لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولها أحكام بها.

[1] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

[2] المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي : " يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".

المحور الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم الشركات عموما بمقتضى القانون المدني، وخصّص في القانون التجاري أيضا أحكام مشتركة بين مختلف الشركات وأخرى أحكام خاصة بكل شركة.

لذلك سنتعرف على مفهوم الشركات ومن ثم تكوينها والتصفية والإنقضاء

المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية

الشركة عبارة عن تجمع الأشخاص والأموال من أجل القيام بمشروع مشترك، ينتج عنه فائدة مادية وهي تحقيق الربح، وينبثق عن هذا التجمع القانوني شخصية معنوية، ونظرا لخصائصها فإنها تتميز عن بعض العقود المشابهة له، وحتى طبيعته القانونية أثارت جدلا كبيرا بين الفقه، كما أن المشرع عدّدها فهي مدنية وأخرى تجارية وحتى هذه الأخيرة تتنوع لشركات تجارية بحسب الموضوع وشركات تجارية بحسب الشكل.

المطلب الأول: تعريف الشركة و خصائصها

الفرع الأول: التعريف بالشركة وأنواعها

لم يعرف المشرع الشركة في القانون التجاري، لكن بالرجوع لأحكام القانون المدني ولاسيما المواد 416 وما يليها منه نجده قد عرف "الشركة" بقوله: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

نستنتج من هذه المادة أن عقد الشركة، هو ذلك العقد الذي نظّمه القانون المدني، بتوافق إرادتين أو أكثر على تكوين شخص معنوي، بعد تقديم الحصص للقيام بمشروع مشترك بنية اقتسام الأرباح والخسائر، وتحقيق مشروع اقتصادي مشترك.

بالتالي: المادة 416 من القانون المدني جاءت صياغتها عامة، مما يعني أنها أحكام منظمة لكل الشركات سواء كانت على شكل شركات مدنية أو شركات غير مدنية .

بالرجوع للمادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم نجد الطابع التجاري للشركة يتحدد إما بشكلها أو موضوعها.

والشركات التجارية بحسب الشكل، ومهما كان موضوعها :

- شركة التضامن؛
- وشركة التوصية؛
- وشركة ذات المسؤولية المحدودة؛
- وشركة المساهمة؛
- وشركة المساهمة البسيطة،
- باستثناء شركة المحاصة التي لا تعد شركة تجارية إلا إذا مارست نشاط تجاريا مع عدم تمتعها بالشخصية المعنوية فهي من الشركات المستترة.

و تبعاً للتقسيم التقليدي للفقه يمكن رد هذه الأنواع السبعة من الشركات إلى قسمين رئيسيين وهما: شركات الأشخاص و شركات الأموال؛

-بالنسبة **لشركات الأشخاص** تركز في تكوينها أساساً على الاعتبار الشخصي و النموذج الأمثل لهذه الشركات هو شركات التضامن، وأضيفت شركة المحاصة في المادة 795 مكرر1 من القانون التجاري.

- **شركات الأموال** التي تتميز بأهمية رأس المال و ارتباط هذه الشركة بالاعتبار المالي.

-و هناك بعض **الشركات التي تتوسط بين النوعين** و من ثمَّ فتكون لها طبيعة مختلطة تأخذ بالاعتبار المالي والشخصي، ومن هذه الشركات:شركة المسؤولية المحدودة و شركة التوصية.

الفرع الثاني: خصائص الشركة التجارية

تمتاز بخصائص تميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها:

1- **الإعتراف بالشخصية المعنوية** التي تخلق بمجرد التكوين أو القيد في السجل التجاري حسب الحالة، والتي تكون مستقلة عن الشركاء في شخصيتهم وذمتهم المالية.

2- **الشركة عقد منظم قانونا** في طريقة تكوينه وشروطه وبياناته مع وجود هامش من الحرية يتجسد في ترك الشركاء يدونون فيه ما يشاؤون مالم يكن مخالف للقواعد الآمرة والنظام العام.

3- **من عقود المعاوضة الملزمة لجميع أطرافه**: فكونها عقد معاوضة فإن كل شريك يقدم حصة مقابل الحصول على أرباح، وتكون عن طريق دخول حصته في رأسمال الشركة وهو ضمان لدين

الشركة، وإذا ما تأخر عن الوفاء بالحصة يلزم بالتعويض الذي من الممكن أن يتجاوز الحصة المعنية، تماشيا مع فكرة جبر الضرر جراء ما لحق الشركة من فرصة للكسب أو تحملها خسارة.

4- **عقد شكلي:** لأن الشكلية هي التي تجسد إرادة الشركاء كتابيا وبعد إتمام اجراءات الإيداع والنشر حتى تخرج من دائرة الرضائية للشكلية وإثبات جدية الإشتراك وحتى يكون مصدر للإحتكام إليه في حالة المنازعة (العقد التأسيسي شريعة المتعاقدين).

المطلب الثاني: تمييز الشركة عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة

قد يتشابه مفهوم الشركة التجارية مع بعض الأنظمة القانونية التي يمكن أن تختلط المفاهيم، وما ينجر عن ذلك على مستوى معرفة الإختصاص القضائي أو النص الواجب التطبيق علاوة على وسائل الإثبات، من هذه الأنظمة يوجد عقد الشيوع وعقد القرض وعقد العمل وعقد الجمعية والشركة المدنية.

الفرع الأول: التمييز بين عقد الشركة وعقد الشيوع

جاء في المادة 713 من القانون المدني ما يلي:" إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"، فالشيوع عبارة عن مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص، ويكون حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، فكل شريك يملك الكل ولا يملك الجزء، لأن حصته غير محددة وغير معينة.

وانطلاقا من ذلك يختلف عقد الشركة مع عقد الشيوع في:

1_ تنشأ الشركة عن عقد يعبر عن إرادة الشركاء ورغبتهم في تكوين الشركة، أيّ أن إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فقد يكون اختياريا كما إذا اشترى شخصان مالا على الشيوع أي تكون ملكيتهما غير مفرزة، وقد يكون إجباريا كما لو ترك المورث مالا، فن ورثته يمتلكون هذا المال على الشيوع إلى أن تفرز حصة كل واحد منهم، فقد يتفق كلا العقدين على أن ركن التعداد لازم، ولكن نية الإشتراك منعدمة في عقد الشيوع.

2_ الملكية الشائعة في هذا العقد غير مفرزة فيها، والقاعدة تقول، الشريك في الشيوع يملك الكل ولا يملك الجزء، ولكن ملكيته تكون تامة في حصته، ولا يعرف حدودها أو قدرها بالتمام، فهو المال المشاع لحسابهم جميعا، على خلاف الشريك في الشركة فإنه يعرف قدر وقيمة حصته المقدمة في الشركة حتى لو كانت عملا أو عينا، بحيث يتم تقويمها.

3_ حالة الشيوع لا ينشأ عنها شخص جديد يكتسب الشخصية المعنوية كما هو الحال عليه في الشركة، فالأموال المشعة تبقى مملوكة للمشاعين أنفسهم لا لشخص معنوي متميز، ومستقل عنهم كما هو الحال في الشركة، كما أن لكل شريك في الشيوع الحرية المطلقة في التصرف في أمواله، وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء، وأما الشركة فلا يجوز للشركاء التصرف في رأسمالها بل يكون ذلك من حق الشركة وحدها.

4_ الشيوع حالة قانونية فرضها الواقع، وهي مؤقتة بحسب نص المادة 1/722 من القانون المدني، والتي جعلت لكل شريك الحق في أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق، في حين أن المدة القانونية المحددة لبقاء وضعية الشيوع كما هي عليه هي خمس سنوات على الأكثر[1]، وأما في عقد الشركة فإن مدته حددها المشرع ب 99 سنة على الأكثر.[2]

الفرع الثاني: تمييز عقد الشركة عن عقد القرض

ما يميز عقد القرض عن عقد الشركة مايلي:

-عقد القرض محله تسليم شخص لشخص آخر مبلغا من النقود على أن يرده إليه بعد مدة معينة، في حين عقد الشركة يلزم شريك بتقديم حصة من نقد أو مال أو عمل قصد استغلاله في مشروع مشترك على أن يتحصل على أرباح أو يتحمل الخسارة.

-إذا كان المقترض يريد استثمار مبلغ القرض في مشروع اقتصادي، و اشترط عليه المقرض أن يمنح له نسبة معينة من الأرباح التي تنجم عن المشروع، في هذه الحالة يلتبس الأمر بين عقد القرض بالفائدة وعقد الشركة من ناحية تقديم الحصة والمشاركة في الأرباح.

ورغم ذلك، فإن أوجه الخلاف بين العقدين تبدو واضحة، وذلك أن المقرض لا يشارك في المشروع مشاركة إيجابية كما هي الحال بالنسبة للشريك في الشركة الذي لديه نية المشاركة (هي المعيار الأول)، علاوة على عدم تحمل أية خسارة تحدث للمشروع (المعيار الثاني)، فمن حقّه مبلغ القرض ولو خسرت الشركة، ولا يستفيد من الأرباح إذا اغتنمت الشركة.

[1] المادة 2/722 من القانون المدني.

[2] المادة 546 من القانون التجاري.

المقرض ليس لديه حق التدخل في إدارة ولا تسيير ولا حتى مراقبة سير عمل الشركة تحت أي ظرف كان، ولا علاقة له حتى بطبيعتها ولا بكيفية تأسيسها، على عكس الشريك الذي يملك جميع الحقوق في الإدارة والمراقبة والتسيير والتأسيس مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها.

الفرع الثالث: التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل

نصت المادة الثانية من قانون العمل 11/90 على أنه:" يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدم".

وعليه: محل عقد العمل هو جهد يقدمه الشخص، وهذا الجهد أي العمل قد يختلط مع الحصة المتمثلة في العمل، والتي تقدم من طرف الشريك في الشركة، وفضلا عن هذا فإن بعض أرباب العمل قد يحثون عمالهم على بذل مجهود أكثر قصد الزيادة في الإنتاج، وفي مقابل ذلك يقررون لهم نصيبا من الأرباح يوزع عليهم إلى جانب أجورهم الثابتة، بينما في عقد الشركة، الشريك بالحصة في العمل لا يخضع لإشراف الشركاء ولا المدير، لأن أساس الشركة يتمثل في النية التي تفرض المساواة بين الشركاء والرغبة في الاتحاد وتحمل المخاطر، ومن ثم فالتبعية والخضوع تنتفي إطلاقا في عقد الشركة.، لا يعد عقد العمل كعقد شركة وذلك راجع لنية الإشتراك التي تكون في الشركة وليس في عقد العمل.

الفرع الرابع: التمييز بين عقد الشركة والجمعية

- تخضع الجمعية لقانون مستقل خاص هو 06/12 حيث تنص المادة 2 منه على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو أو غير محددة"[1].
- ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والإنساني "لغرض غير مربح""[2].

[1] القانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع2 ، الصادر في 2012/01/15.

[2] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص4.

لذلك ركن اقتسام الأرباح والخسائر جوهريا في عقد الشركة، وهذا أمر منطقي تقتضيه فكرة الشركة ذاتها بما تفترضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن يتمخض عنها المشروع الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه.

- لذلك ركن اقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يفرق الشركة عن الجمعية، فالشركة نظام نفعي أناني يهدف دائما إلى تحقيق الربح المادي، بينما الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية هدفها تطوعي وتحقيق الغرض المنشئة من أجله وليس الأرباح واقتسامها.
- الشركة شخص معنوي يكتسب صفة التاجر من تاريخ قيدها بالنسبة للشركة التجارية أو التكوين إذا كانت مدنية، لكن الجمعية لا تكتسب صفة التاجر فهي شخص معنوي مدني.

الفرع الرابع: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية

تعتبر الشركة أيا كانت شخصا معنويا، حيث أن عقدها التأسيسي هو الذي يحدد النشاط الذي تقوم به، فإذا كان موضوعها مدنيا كانت الشركة مدنية أما إذا كان موضوعيا تجاريا كانت الشركة تجارية، كما اعتبر المشرع بأن الشركة التي تتخذ شكلا من الأشكال التي نص عليها المشرع في القانون التجاري هي شركة تجارية مهما كانت طبيعة عملها كالنشاط الزراعي مثلا[1].

يترتب عن تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية مايلي:

- تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني (المواد من416 -449 من القانون المدني)، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام قانون التجاري، ولأحكام القانون المدني في حالة عدم وجود نص في الأول.

-الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر فتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركات المدنية.

-لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، بينما الشركة المدنية، فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر[2].

-تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[2] المادة 417 من القانون المدني.

الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتحدد حسب شكل الشركة[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة التجارية

الأصل أن الشركة يحكمها العقد، وتطبق عليها القواعد العامة للعقود المنظمة في القانون المدني، والتي أفرد لها أحكاما خاصة ضمن طائفة العقود المتعلقة بالملكية في المواد 416إلى 449 منه. والعقود تقوم على مبدأ حرية التعاقد؛ بحيث للشركاء لهم حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات الحديثة أصبحت تميل للتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة وآمرة حماية لمبدأ الثقة والإئتمان السائد في العلاقات التجارية، الذي لم يعد متروكا لارادة الشركاء وإنما يتوقف ذلك على إرادة المشرع بفرضها نصوص آمرة، وتدخل الدولة لا يؤدي لمحو فكرة العقد كلية حيث لا تزال هي الأساس[2].

لكن فكرة العقد تبقى سائدة بالنسبة لشركات الأشخاص أو يغلب عليها الطابع التعاقدي، على عكس شركات الأموال التي يغلب عليها فكرة النظام اللائحي، وما يمكن ملاحظته أن فكرة العقد تمشي مع إنشاء الشركة والطابع اللائحي يسري مع حياة الشركة.

مهما اختلفت النظريات بين فكرة تعاقدية وفكرة تنظيمية، وعلى أيّ أساس ارتكزت، يبقى واضحا أنه لابد لتأسيس الشركة من عمل إرادي تشترك فيه أولا إرادات الشركاء بالإجماع وهذا ما يؤكد استمرار الفكرة التعاقدية في كل أنواع الشركات مهما تراجعت أمام الاتجاه التنظيمي، وما يؤكد أيضا أن الشركة، في مرحلة تكوينها تتمتع بخصائص سائر العقود، وأن أصبحت بعد التكوين ونشوء شخصيتيا المعنوية، أقرب إلى النظام منه إلى العقد ويختلف تفوق الجانب التعاقدي عن الجانب التنظيمي من شركة لأخرى، بحيث تطغى الفكرة التعاقدية في شركات الأشخاص، ويطغى الطابع التنظيمي في شركات الأموال، رغم أن كلا الفكرتين، التعاقدية والتنظيمية، تحتفظ في البناء القانوني للشركات، بنصيب وإن كان نصيب كل منها يختلف باختلاف نوع الشركة[3].

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 5.
[2] سميحة قيلوبي، المرجع السابق، ص8.
[3] عينوش عائشة ، المرجع السابق، ص6.

ومنه، تتمتع الشركة بطابع مزدوج عقدي ولائحي يجمع بين إرادة الشركاء والأحكام التي ينظمها المشرع لكل نوع من الشركات، لكنها قد تضيق أو تتسع الطبيعة القانونية تبعا لشكل الشركة كونها من شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

المبحث الثاني: تأسيس الشركات التجارية

بالرجوع لأحكام قانون التجاري لا نجد نص خاص يحيلنا لمصادر الشركات التجارية، لذلك نرجع لمصادر القانون التجاري كشريعة عامة في هذه الحالة، وهذا لا يعتبر تقصير من المشرع، بل لقد أخضع جميع المعاملات التجارية بما فيها الشركات التجارية للقانون التجاري.

إذ وردت الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، وتسري هذه القواعد على الشركات المدنية بصفة خاصة، ولا تطبق على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القانون التجاري باعتباره المصدر الرئيسي لقانون الشركات التجارية[1].

المطلب الأول:أركان عقد الشركة

تقوم العقود على أركان ومنها عقد الشركة، و لخصوصية الشركات التجارية فإنه يحكمها ثلاث أركان موضوعية عامة و خاصة، ونظرا لكون عقد الشركة عقد شكلي فإنه يجب أن تحترم عند تكوين الشركة تحريرها عند الموثق واتباع جميع الإجراءات الشكلية، وإلا اعتبرت شركة باطلة أو قابلة للإبطال.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

بالرجوع للقانون المدني ولا سيما المواد 416 وما يليها نجد أن الشركة "**عقد مسمى**" تخضع لأحكام خاصة وفي حالة عدود حكم فيها، يتم اللجوء للقواعد العامة للعقود عموما، نسميها أركان موضوعية عامة: وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

[1] TERKI Nour- Eddine, Les sociétés commerciales, Edition AJED, Alger, 2010, pp19-20.

أولا: الرضـا

الرضا هو تعبير عن الإرادة عن طريق الايجاب والقبول الصادر من المتعاقدين (توافق ارادتين)، فيشترط في عقد الشركة توافر رضا جميع الشركاء، ويجب أن ينصب على جميع شروط العقد من شكلها لرأسمالها، والعنوان، وغرضها الإقتصادي، مدتها، قيمة الحصص المقدمة، طريقة التوزيع للأرباح والخسائر، استمراريتها في حالة التنازل أو الوفاة.....إلخ.

ويجب في الرضا أن يكون سليما وصحيحا، غير مشوب بأيّ عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه، وإلا كان العقد باطلا لمصلحة من شاب العيب رضاه، ويعد التدليس العيب الأكثر وقوعا إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الإشتراك، فهذه العيوب تجعل العقد قابلا للإبطال لصالح من شاب العيب رضاه[1].

و عليه: إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب نطبق الأحكام العامة: وهي جواز من شابه عيّب أن يطلب إبطال العقد، وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. وإذا كان الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة، فكثيرا ما يحصل الرضا بهذا العقد نتيجة غلط أو تدليس. والغلط الذي يعدم الرضا ويؤدي إلى إبطال عقد الشركة، هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط (مادة 121/1 مدني). ويكون الغلط كذلك إذا كان يتناول صفات الشيء الجوهرية، كما إذا تعاقد أحد الشركاء على اعتبار أن العقد خاص بشركة ذات مسؤولية محدودة فإذا بها شركة تضامن المسؤولية فيها مطلقة وغير محدودة. أو إذا كان يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية، وذلك في العقود المنظور في إنشائها إلى شخص العاقد، كالغلط في شخص الشريك في شركات الأشخاص حيث لشخصية الشريك في هذا النوع من الشركات اعتبار خاص[2].

و نظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، وهي أهلية التصرف أيّ بلوغ الشخص 19 سنة كاملة، وأن يكون

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية :الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998 ، ص ص20 -21.

[2] فريد العريني، الشركات التجارية،قسم القانون التجاري والبحري، 2022-2023، ص26.

متمتعا بكامل قواه العقلية (سليما من عوارض ونواقص الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة) ولم يحجز عليه.

ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة، و إلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه. وإذا كانت شركة تضامن لا يجوز للقاصر الإنضمام إليها إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة وكان بالغا 18 سنة، واذا كانت شركات أموال المبنية على الاعتبار المالي، يجوز له أن يكون شريك فيها وتتحدد مسؤوليته بالحصة المقدمة.

تختلف الأهلية في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية، فيجب توافر أهلية التصرف في الشركات المدنية، بينما في الشركات التجا رية يختلف الأمر باختلاف نوع الشركة، إذ لابد من تطبيق قواعد أهلية القاصر المرشد حسب المادتين 5 و 6 في القانون التجاري في شركة التضامن وفي شركات التوصية بنوعيها، بالنسبة للشركاء المتضامنين، بينما في شركات الأموال فلا تشترط تلك الأهلية لأن الأمر يتعلق بتوظيف رأسمال، فيجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك القاصر بوجه عام[1] وفقا لقواعد في قانون الأسرة تتعلق بالولاية على أموال القصر[2].

⟸ **جزاء تخلف الرضا والأهلية**: لا يحصل بطلان الشركة أو أيّ عقد معدل لها إلا بنص صريح في القانون التجاري أو المدني 733 قانون تجاري، ولا يقع البطلان إلا بحكم قضائي وجزاء تخلف الرضا أو الأهلية هو البطلان النسبي،

فيجوز للشريك الذي أصابه عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه، والتدليس) أو كان ناقص الأهلية طلب إبطال من المحكمة لأنه (بطلان نسبي) ، وإذا صدر الحكم: نميز بين:

- بين شركات الأشخاص فهنا الشركة تنحل مالم يوجد اتفاق على استمرايتها حسب المادة 563 تجاري، وإذا بطلت نطبق أحكام نظرية الشركة الفعلية إذا توافرت شروطها.

[1] شيخ نسيمة، شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جوان2017، ص 85.

[2] تنص المادة 88 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، على ما يأتي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: (...) -3- استثمار أموال القاصر بالأراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة ويراجع في هذا عينوش عائشة، المرجع السابق ، ص ص 9 و10.

- أما شركات الأموال فلا تبطل فيها الشركة ولا يمس البطلان إلا الشخص الذي تمسك به فيخرج من الشركة ويسترد حصته وتبقى الشركة قائمة لكن إذا أصاب جميع الشركاء المؤسسين تبطل الشركة باكملها[1] .

ثانيا: المحل

إن محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو بالعمل، أما محل الشركة هو النشاط الإقتصادي أو العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الإقتصادي الذي يراد إستثماره، أو الذي تأسست الشركة من أجله[2].

يجب أن يكون المحل محددا وموجودا (ممكن التحقيق) أو قابلا للوجود في المستقبل[3]وداخل في دائرة التعامل ومشروع (لا يكون اتجار بالبشر ولا الأسلحة ولا المخذرات أو الأعضاء البشرية)[4]، وغير مستحيل كالتعامل بالفضاء[5].

⟸ جزاء **تخلف ركن المحل: هو البطلان المطلق** حسب المادة 102 مدني، وأحكامه تتمثل في أنه لكل ذي مصلحة التمسك به سواء من الشركاء أو الغير، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول بالإجازة أو التصحيح، ولا تنشأ الشركة الفعلية عنه، ولا تنقضي دعوى البطلان المبني على عدم قانونية الموضوع[6].

ثالثا: السبب

السبب في عقد الشركة هو الدافع للتعاقد أو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الشريك من وراء إلتزامه، وكذا هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلاله، بينما

[1] المادة 733 من القانون التجاري.

[2] خلاف فتحي، محاضرات الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، السداسي الخامس، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2020-2021، ص16.

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة، 2010، ص 131.

[4] المادة 96 من القانون المدني.

[5] وإذا وجد حضر قانوني كتجارة الأسلحة مثلا، فتعتبر الشركة في هذه الحالة باطلة لاستحالة المحل.

[6] المادة 735 من القانون التجاري.

سبب إلتزام كل شريك هو في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، ويجب أن يكون بدوره مشروعا وإلا عد العقد باطلا بطلانا مطلقا تطبيقا لنص المادة 97 من القانون المدني[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إن الأركان الموضوعية الخاصة ترتبط بطبيعة عقد الشركة وتميزه عن بقية العقود، وتم استخلاصها من نص المادة 416 من القانون المدني: وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص ونية المشاركة و اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

أولا: تعدد الشركاء

يرتبط هذا الركن بفكرة العقد عموما، فالعقد يتم إبرامه بين أكثر من شخص حتى يصدق عليه وصف العقد، وإلا كان تصرف بالإرداة المنفردة، ولقد احتفظ المشرع بفكرة العقد والتعدد لكل الشركات إلا في حالتين: (المؤسسة ذات شخص واحد ذات مسؤولية محدودة EURL+ وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.SPASU).

لذلك: فالأصل يفترض وجود شخصين فأكثر طبيعيين أو اعتباريين، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة، وهذا الشرط واجب في جميع الشركات مدنية منها أو تجارية، وسواء كانت هذه الأخيرة شركة أموال أو أشخاص.

أما الإستثناء فإنه يوجد استثناءات في القانون المنظم للشركات التجارية بخصوص قاعدة التعدد في جزئيها الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء:

- **شركة التوصية بالأسهم** SCA: الحد الأدنى أربع (4) شركاء (شريك واحد متضامن وثلاثة شركاء موصون).
- **شركة المساهمة SPA**(الحد الأدنى 7 شركاء والحد الاقصى غير محدد باستثناء المشاريع ترجع ملكيتها للدولة هنا لا يشترط حد أدنى) .
- **مؤسسة الشخص الواحد** ذات المسؤولية المحدودة (شخص واحد).EURL
- **شركة ذات المسؤولية المحدودة** الحد الأدنى (شريكين 2) والحد الأقصى 50 شريك.SARL

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 10.

- **شركة المساهمة البسيطة** الأصل الحد الأدنى (شريكين 2) والحد الاقصى لم يحدد، لكن يمكن أن تتأسس بشخص واحد وتسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.SPAS

- **شركة التضامن SNCوشركة المحاصةSP وشركة التوصية البسيطة SCS** يشترط فيها الحد الادنى اثنين(2)، لكن الحد الأقصى غير محدد فقط الاستثناء بالنسبة لصفة الشريك في شركة التضامن؛ لابد ان يكون شريك متضامن فقط، وفي شركة التوصية البسيطة على الأقل أحد شركاء متضامن وآخر موصي.

⟸ **جزاء تخلف ركن تعدد الشركاء:**

- **في مرحلة الإنشاء:** إذا انعدم التعدد لا يوجد عقد أصلا أيّ العقد منعدم ولا يوجد أصلا شخصية معنوية لنبطل عقدها.
- لكن **أثناء حياة** الشركة يمكن أن يحدث أن يرتفع عن الحد الأقصى أو ينخفض عن الحد الأدنى، وهنا: **القاعدة العامة** تقضي بالحل للشركة، **لكن** بالنسبة لشركة المساهمة اذا ما نقص العدد عن 7 شركاء أوالشركة ذات المسؤولية المحدودة زاد عدد الشركاء فيها عن 50 شريك، فيجب **تحويل** الشركة خلال سنة لشكل آخر **أو** يترتب **حلها** .[1]

ثانيا: تقديم الحصص

تمثل حصة الشريك مساهمته في تكوين رأسمال مشترك، وذلك قصد استثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه فيما بين الشركاء، يقع على الشريك التزام وهو أن يقدم حصة في الشركة تكون إما نقدية أو عينية (مال) أو عمل.

1. **الحصة النقدية:** وهي مبلغ نقدي، والغالب أن الحصص المقدمة للشركة تكون نقدية، لأنها هي التي تكون رأس مال الشركة، وتسري عليها أحكام تقديم مبلغ مالي يقدمه في الوقت المحدد وإلا التزم بالتعويض[2] ، ولو كان حسن النية خلافا للقواعد العامة في القانون المدني الذي تمنح له (**مهلة أو نظرة الميسرة**)، فحسب هذه المادة فإنه بمجرد إنشاء الشركة كشخص معنوي تصبح حصة الشريك

[1] 715 مكرر19 و المادة 590 من القانون التجاري.

[2] المادة 421 من القانون المدني.

من النقود **دين** عليه، إذا لم يقدمها للشركة وفوّت فرصة للربح على الشركة، فإنه سيطالب بتعويض (مبلغ نقدي) لجبر الضرر الذي لحق بها جراء التأخر في دفع حصته النقدية، الذي من الممكن أن يتجاوز التعويض مبلغ الحصة النقدية لأن فكرة التعويض مرتبطة بالضرر وليس بقيمة الحصة النقدية.

2 . **الحصة العينية:** يجوز قانونا أن تكون الحصة المقدمة غير النقود، ويصطلح عليها بالمال أو العين، كأن تكون عقار أو منقول مادي (السيارات، الآلات ،الأجهزة) أو منقول معنوي (كالعلامات التجارية، المحل التجاري، أوراق مالية أو تجارية، أو رخص، أوبراءات الاختراع أوالرسوم والنماذج الصناعية[1] وحتى دين في ذمة الغير).

وقد نصت المادة 422 القانون المدني على أنه :"إذا كانت حصة الشريك حق ملكية فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو أستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد إنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك."

وهذه الحصص تثير صعوبات خاصة من حيث قيمتها، إذ يتجه مقدمها إلى المبالغة في تقدير هذه القيمة مما يعود بالضرر على دائني الشركة وعلى أصحاب الحصص النقدية.

- ضرر بدائني الشركة، لأن رأس مالها، باعتباره الضمان العام لدائنيها، لن يكون مطابقًا للحقيقة.

- وضرر بأصحاب الحصص النقدية، إذ سيحصلون على عدد من الحصص يطابق ما قدموه من مبالغ نقدية، بينما سيحصل أصحاب الحصص العينية على عدد منها يفوق قيمتها.

ولا شك في الأضرار التي ستسببها المبالغة في التقدير لأصحاب الحصص النقدية، إذ سيحوزون على عدد من الأصوات وعلى نصيب من الأرباح أقل من ذلك الذي سيحوزه أصحاب الحصص العينية. لذلك وضع المشرع أحكامًا خاصة بتقدير هذه الحصص، لاسيما في شركات الأموال، وتختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة العينية بحسب ما إذا كان تقديمها على وجه التمليك، أي يقصد نقل ملكيتها

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 24.

إلى الشركة، أو على سبيل الانتفاع، أي يهدف تقرير حق انتفاع للشركة عليها مع بقاء رقبتها على ملك صاحبها.[1]

← يتضح مما سبق أن الحصة العينية تقدم للشركة إما لتملكها أو لتنتفع بها:

أ-الحصص المقدمة على سبيل التمليك: إن تقديم حصة عينية للشركة على سبيل التمليك هو تقديم المال العيني (عقار أو منقول) وخروجه من ذمة مالية للشريك للذمة المالية للشركة، **كأنه في عقد البيع**، ويشبه عقد البيع من حيث إجراءات الشهر و تبعة الهلاك وضمان الإستحقاق و ضمان العيوب الخفية، وهنا يقع على الشريك استفاء كل ما يفرضه القانون لنقل الملكية كالتسجيل في حالة العقارات مثلا[2].

ب- الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع: إذا كانت حصة الشريك مجرد الإنتفاع بمال معين(لابد أن يكون المال ممن ينتفع به أي نافع للمشروع)، فهذا لا يعني انتقال ملكيتها بل الذي ينتقل حق الانتفاع بها فقط، وهنا يسري عليها أحكام عقد الإيجار؛ فيحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيتها، ولا يحق للشركة أن تتصرف فيها، و إذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك، و عليه تقديم حصة أخرى، ولابد على الشركة إلتزام المحافظة على العين المؤجرة[3].

3- **تقديم حصة بالعمل:** يجوز أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة هي: عبارة عن عمل **ويشترط** أن **لا يكون العمل في وضعية التبعية** والخضوع لباقي الشركاء أو الشركة، و يجب أن **يكون العمل الذي تنتفع به** الشركة في نشاطها كالخبرة التجارية في أساليب البيع و الشراء أو خبرة فنية في مجال المشروعات الهندسية هو الذي يجوز تقديمه كحصة في الشركة، أما العمل اليدوي غير الفني فلا يعتبر حصة في الشركة بل يكون مقدمه مجرد عامل و يجب على الشريك أن يقدم حسابا للشركة عما يكون قد قام به من عمل لصالحها.

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص 37.

[2] يراجع في هذا المواد 369 و370 من القانون المدني.

[3] المادة 483 من القانون المدني.

كذلك لابد أن يكون العمل جدي وليس تافه،[1] والقاضي هنا له السلطة التقديرية في حالة النزاع، ويجب عليه أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو الغير لأنها منافسة غير مشروعة باستثناء عمله المنفصل عن العمل الذي قدمه لشركة كحصة، كما تعتبر حصة العمل شخصية أي يجب أن يقوم به العامل نفسه فإذا أصيب بعاهة مثلا تمنعه من أداء العمل أعتبرت الشركة منحلة بالنسبة إليه، حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة وبالتالي ليست بضمان لدين دائني الشركة، وإذا كانت حصة الشريك نفوذ سياسي أو ثقة مالية فلايجوز ذلك.

يحظر تقديم حصة عمل في شركات المساهمة[2] وشركة التوصية بالاسهم والبسيطة بالنسبة للموصي[3]، ويجوز أن يقدم في شركات المدنية وشركة المحاصة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك المتضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما جاء في قانون 20/15 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وكذلك شركة المساهمة البسيطة بموجب التعديل 09/22.

⇐ جزاء الاخلال بركن تقديم الحصص:

عند الإنشاء يؤدي تخلف ركن تقديم الحصص إلى انعدام العقد، واذا كانت حصة الشريك نقدا وتأخر عن موعد تقديمها يلزم بالتعويض، واذا كانت حصته عينية مقدمة على سبيل التمليك إذا هلكت الحصة قبل انتقال ملكيتها للشركة أو إذا استحقت للغير أو ظهر فيها عيب خفي فيقع على الشريك استبدالها أو التعويض، أما اذا هلكت بعد انتقال الملكية، فهنا يكون الشريك قد نفذ التزامه بتقديم الحصة وتقع تبعة الهلاك على الشركة عملا بأحكام عقد البيع ، غير أنّه إذا قدم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع إذا استحقت الحصة للغير أو ظهر فيها عيب خفي على الشريك استبداله أو التعويض أما إذا هلكت تقع تبعة الهلاك على الشريك عملا بأحكام عقد الايجار[4] وعليه تقديم حصة أخرى أو الخروج من الشركة.

---

[1] عينوش عائشة ، المرجع السابق، ص 12.

[2] جاء في المادة 596 من القانون التجاري أن: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية ... وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها."

[3] تنص المادة 563 مكرر 10/02 من المصدر نفسه، على أنه: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشرك فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل."

[4] المادة 422 من القانون المدني .

أما حصة عمل إذا تخلف مقدمها لأيّ سبب مرض كان أو عجز، يستوجب الخروج من الشركة، إذا لم يقدم حصة أخرى، وهنا إذا كنا بصدد الشريك المتضامن يترتب عنه حل الشركة إلا إذا اتفق باقي الأفراد على استمرايتها، أما إذا ما قدم حصة أخرى كالنقد أو العين إلى جانب حصة عمل فإنه حصصه تبقى قائمة في رأسمال الشركة إذا عجز عن تنفيذ عمله بصفة شخصية.

وفي حياة الشركة كل شخص يريد الانضمام إلى الشركة قائمة أصلا (يمكن القول أنها باشرت عملها في الواقع)، عليه بتقديم حصص حسب كل نوع من الشركات سواء حصص نقدية أو عينية أو عمل، ويحصل في المقابل إما حصصا أو أسهم.

■ **رأس مال الشركة و أهميته:**

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية و العينية[1] التي تتحدد قيمتها عند تأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقماً ثابتاً دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة الحصص، وما إن تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات و تحقق الأرباح أو الخسائر و تدخل في معاملات مع الغير للشراء و البيع، و بهذا يصبح رأس المال عاجزاً عن تصوير حقيقي لمركز الشركة ويتحدد هذا الأخير (مركز الشركة) بما يسمى بـ"موجودات الشركة"، و هي الذمة المالية للشركة التي تعتبر الضمان الحقيقي للدائنين وخاصة في شركات الأموال ولهذا لا يجوز المساس به، ويُعرف هذا المبدأ بـ" ثبات رأس المال و عدم جواز المساس به"، ونظراً لأهمية رأس المال في بعض الشركات التجارية نجد المشرع قد نص عليه صراحةً و ذلك في كل من شركة المساهمة و شركة المسؤولية المحدودة، كما استلزم ذكر مبلغ رأس المال على جميع المراسلات والتعاملات بالفواتير مع الغير.

و يترتب على هذا المبدأ [2] ما يلي:

1- أن الشركة لا تستطيع أن تقتطع جزء من رأس المال و توزعه على الشركاء ،و إلا تعتبر الأرباح الموزعة في هذه الحالة أرباحاً صورية يُلزم ردها حسب المادة 723 من القانون التجاري؛

2- لا يُحتج بتخفيض رأس المال على دائني الشركة السابقين على تقريره، و كذلك يُمنع إدخال أي تعديل على رأس المال دون إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

[1] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه.

ثالثا: نية المشـاركـة

لم ينص على هذا الركن صراحة في المادة 416 مدني، لكن استخلصه **الفقه و أقره الاجتهاد القضائي، ومؤدى ذلك أنه يتعين أن يتوفر في العقد**[1]، وتقديم الحصص قصد الربح، وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص ، تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها، وهي أكثر بروزا في شركات الآشخاص التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة و التعاون الايجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة ، ويجب أن تتوفر ليس فقط عند إنشاء الشركة و إنما يجب استمرارها طيلة مدة الشراكة[2].

ويقصد بنية المشاركة إتجاه إرادة جميع الشركاء إلى **التعاون الإيجابي** لتحقيق غرض الشركة وإدارتها و قبول المخاطر المشتركة[3]، و نية المشاركة لازمة لحياة الشركة وإستمرارها فإذا تخلفت هذه النية لدى أحد الشركاء في أيّ مرحلة من مراحل الشركة فإن ذلك سيؤثر على بقائها، و **لا يقصد بنية المشاركة المساواة المطلقة** بين الشركاء بل المقصود هو **توزيع** الحقوق والإلتزامات المتولدة من عقد الشركة على كافة الشركاء، بحيث يحصل كل منهم على نصيبه حسبما هو منصوص عنه في العقد ونية المشاركة هي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود كالقرض أو عقد العمل.

وتظهر نية الإشتراك بشكل واضح في شركات الأشخاص نظرا للإعتبار الشخصي مقارنة مع شركات الأموال، وتنعدم في مؤسسة الشخص الواحد لأنها تضم شريكا واحدا وكذا شركة المساهمة البيسطة ذات الشخص الواحد.

⟸ **وجزاء** تخلفها يرتب عليه **بطلان عقد** من الأساس أيّ بطلان مطلق، لكن مسألة إثباته كأمر داخلي يبقى على قاضي الموضوع استخلاصه من العقد، ومن ملابساته وكذا القرائن، لأنه يمكن استعماله كوسيلة للتملص من جزاء معين ؛ مثاله كأن يدعي الشريك أنه قدّم المال على سبيل القرض، ويريد استرجاعه في حالة الخسارة، ولكنه في الحقيقة يريد فقط التهرب من خسائر الشركة، لأنه لو تحصل على الأرباح هل كان ليقبلها؟ فإن قبلها فهذه قرينة بسيطة على أنه لم يقدم المال على أساس عقد القرض.

---

[1] محمود عبد الفتاح رضوان، الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 71.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 136.

[3] أحمد عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 ، ص221.

رابعا: إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر

إن ناتج نشاط الشركة في السنة المالية قد يكون على شكل أرباح أو خسائر، فالأرباح هي الغاية من الإشتراك في هذا النشاط وتقديم الحصص كحسن نية على المشاركة والإستثمار وإثراء ذمة الشخص الجديد (الشركة) ماليا.

أما بالنسبة لقواعد توزيع الأرباح والخسائر فالقاعدة هي الرجوع إلى إتفاق الشركاء كما هو مدون في القانون الأساسي لعقد الشركة، وهو ما يصلح عليه **التوزيع الإتفاقي** وإذا لم يحدد فإنه لابد من الرجوع للقواعد التي حددها المشرع في حالة عدم الإتفاق ألا وهو **التوزيع القانوني** :

- **التوزيع الاتفاقي** و لا يشترط أن يكون التوزيع متساويا، بل يرجع لحرية الشركاء في طريقة للتوزيع في العقد التأسيسي إما مساواة حسابية مثلا مبلغ ثابت لكل شريك أو نسبة مئوية وهي نسبة من مبلغ الأرباح كان تكون 25% من القيمة الإجمالية[1]، مع الإشارة إلا أنه إذا حددت طريقة لتوزيع الأرباح فإنها تسري على توزيع الخسائر.
- **التوزيع القانوني:** أما إذا لم يوجد إتفاق على طريقة توزيع الأرباح و الخسائر، فيجب الرجوع إلى نص المادة 425 مدني التي تحدد كيفية **التوزيع القانوني**؛ وهي الطريقة تتحدد بحسب مساهمته في رأسمال فنفس القاعدة تسري مع تحمل الخسائر إذا لم تحدد طريقة لتحديد الخسائر.

⟸ جزاء تخلف ركن اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر: إذ يجب أن يشترك جميع الشركاء في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، و عليه إذا وقّع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في الأرباح أو في الخسائر كان عقد الشركة باطلا بطلان مطلق .

- غير أنه يوجد إستثناء في المادة 2/426 مدني تنص على جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، و عليه يجب لجواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر أن يتوفر شرطين (أن لا يتقاضى الشريك أجرا عن عمله وألا يكون قد قدّم إلى جانب حصة العمل

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص 13.

حصة أخرى نقدية أو عينية)، ويجيز المشرع في حالة اتفاق الشركاء في شركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها. لا يرتب عليه شرط الاسد[1].

مع الإشارة إلى أن التخلف أو الإعفاء من الأرباح أو الخسائر يسمى شرط الأسد، (نأكد على الإعفاء وليس عدم المساواة التي هي مشروعة في حالة التوزيع الإتفاقي)، فإذ وجّد في عقد الشركة شرط الأسد فنكن أمام القاعدة العامة التي تقضي بالبطلان عقد الشركة 1/426مدني بالنسبة:

- لشركات الأشخاص فالشرط باطل وعقد باطل،
- أما إذا وجد في شركات الأموال مثلا شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة فالشرط باطل والعقد صحيح.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة

الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة هي الكتابة، ومن ثم الإيداع نسخة من عقد الشركة التأسيسي أو القيد في مصلحة السجل التجاري، ومن ثم الشهر أو نشر ملخص للعقد في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وجريدة يومية .

أولا: الكتابة

الشركة عقد شكلي وليس رضائي، لذلك إرادة الأطراف ليست كافية، فلابد من أن يفرغ في قالب مكتوب وليس شفهي، فإذا كانت الشركة عبارة عن مشروع يشترك فيه شخصين فأكثر ، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتكتسب حقوق و تتحمل الإلتزامات، فإنه لابد أن يكون هناك ضمانة قوية للحفاظ على كل ذلك، وبالأخص مسألة الحفاظ على المراكز القانونية.

فيمكن تشبيه كتابة العقد كأنه دستور للشركة حتى يتطلع عليه الغير قبل التعامل مع الشركة، ويهدف لاطلاع الغير بمحتوى العقود التاسيسية والتعديلات التي تطرا عليها ووالعمليات التي يشملها

[1] حيث جاء في المادة 733 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ما يأتي: ".... فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان ... لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني."

راسمال الشركة ورهون الحيازة ووتأجيير التسيير ووبيع المحل التجاري ووالحسابات والسندات[1]، بل أكثر من ذلك عقد الشركة يلجأ إليه القاضي في حالة المنازعة المتعلقة بالشركة حتى قبل القانون إعمالا مبدأ الخاص يقدم العام المتعارف عليها.

لذلك حرص المشرع على إشتراط كتابة عقد الشركة حتى يكون صحيحا ، بالنسبة للشركة المدنية، وأوجب المشرع الجزائري في المادة 545 قانون تجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.

وهو المسلك ذاته الذي أقرته المحكمة نفسها في قرارها رقم 148423 المؤرخ في 18 مارس 1997، عندما أكدت أنه لا يكفي لإثبات الشركة التجارية وجود وثائق بين الطرفين بل يتعين أن يكون عقد انشاء الشركة رسميا تحت طائلة البطلان، وذلك وفقا لما يلي :" ... أن الطاعن اشترك مع المطعون ضده في معمل تجارة بشراء الآلات والأشياء الضرورية وباشرت الشركة أعمالها وتعاقدت مع الغير وسجلت بمصلحة الضرائب والسجل المهني باسم الطاعن الذي منح شريكه المطعون ضده وكالة لتسيير هذه الشركة رغم كونها ليست تنص المادة 545 من القانون التجاري السالف الذكر، على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة شركة رسمية إلا أنها موجودة فعليا بالفاتورات والبطاقة المهنية وشهادة الضرائب وشهادة بيع الآلات والوكالة الرسمية، و أن انكار المطعون ضده هذه الشركة بحجة عدم وجود عقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري لا يكفي لأنه لابد من تسوية الوضعية بين الخصمين ولو بتطبيق القانون المدني، وبما أن قضاة المجلس طبقوا المادة 545 من القانون التجاري دون أي تفحص للوثائق قد خالفوا القانون"[2].

لكن حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم على أن الشركة المدعى إنشاؤها بين الطاعن والمطعون ضده لم يثبت قيامها بعقد رسمي طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري، وذلك تحت طائلة البطلان وهو تأسيس صحيح، وسليم إذ لا يكفي لإثبات الشركة التجارية وجود وثائق بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية الرسمية في عقد الشركة تحت

[1] المادة 20 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.المؤرخ في 1990/08/18، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 1990/08/22. المعدل والمتمم.

[2] المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999، ص 141.

طائلة البطلان، وفي دعوى الحال لا يوجد عقد رسمي لهذا فإن الوجه المثار غير مؤسس مما يتعين رفض الطعن[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا عكس ما هو متعارف عليه في القانون التجاري (تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية):

- فإن عقد الشركة التجارية يثبت بالكتابة الرسمية **بين الشركاء** (يثبت بالكتابة 2/418 و545 تجاري) خروجا عن مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.
- أما **بالنسبة للغير** يجوز اثبات بأية طريقة إعمالا بمبدأ حرية الإثبات 30 تجاري، ولا يجوز الاتجاج اتجاه الغير ببطلان الشركة لعدم الكتابة 3/545 تجاري و2/418مدني تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية.

واشترط المشرع في المادة 546 من القانون التجاري مجموعة من البيانات يجب ذكرها في القانون الأساسي لأيّ شركة:

- شكل الشركة: يمكن بواسطته معرفة حقوق و التزامات الشركاء التي تختلف باختلاف أنواع الشركات .....SPA. SARL. SNC. SCS/A؛
- مدتها (اذا لم تحدد المدة بصفة مطلقة او مقترنة بتحقيق الغرض فإنه يجب أن لا تتجاوز 99 سنة)؛
- عنوانها: و هذا العنوان يختلف باختلاف أشكال الشركات(مقر الرئيسي)؛
- مركزها: أي المكان الذي تدخل فيه مع الغير في علاقاتها(موطن الشركة)؛
- موضوعها: أي محل عقد الشركة الذي يجب أن يكون محدداً (نشاطها المحدد تطبيقا لمبدأ التخصيص سواء نشاط واحد كتجارة النسيج أو مفتوح كالإستراد والتصدير)؛
- مبلغ رأس مالها: و هو مجموع قيمة الحصص المقدمة النقدية أو العينية.

وعليه لابد من الكتابة الرسمية لمجموعة من البيانات الإلزامية وبيانات أخرى إختيارية إذا أراد الشركاء تحريرها في قانونهم الأساسي.

[1] خلاف فتحي، المرجع السابق، ص29.

يتيح المشرع للشركاء الإتفاق مسبقا في العقد التأسيسي أو عقد لاحق على بعض الأحكام الاتفاقية، ويجوز تدوين ما يشاؤون من بيانات بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة للقانون التجاري أو المدني أو النظام العام، كحالة تحديد سلطات المدير في القانون الأساسي التي يلتزم مدير شركة التضامن بها، وإذا لم تحدد يقوم بكل الأعمال التي تدخل في صالح الشركة،[i] أو عند تحديد المشرع لشروط اتخاذ القرارات في شركة التضامن وهي قاعدة الاجماع، لكن يعتبرها قاعدة مكملة لارادة الشركاء؛ بمعنى إذا اتفق الشركاء في القانون الأساسي على شروط غير قاعدة الإجماع كالأغلبية، فتطبيق القاعدة الإتفاقية يكون أولى من القاعدة القانونية المكملة في القانون التجاري.

وعليه، تختلف هذه البيانات حسب شكل الشركة، وتخضع لرغبة الشركاء في إدراجها، فيمكن أن نجد في الشكل الواحد شركة تدرج بنود اتفاقية وأخرى لا، وبالتالي الأولى تخضع للبنود الإتفاقية على حساب القواعد المكملة والثانية تخضع وجوبا لقواعد المكلمة.

مع التنويه بأن الإتفاقات اللاحقة للعقد التأسيسي و المعدلة لبعض أحكامه تعد تحيين وتحديث للعقد القديم، كما هو الشأن بالنسبة لتعديل قاعدة تشريعية، وبالتالي نكون أمام قاعدة اتفاقية محدثة لها قوة قانونية وأسبقية في التطبيق أمام قاعدة قانونية مكملة في القانون.

ثانيا: القيد أو الإيداع لدى مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري CNRC :

لابد من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري[1]، وهو عبارة عن إشهار قانوني إلزامي [2]لأنه يترتب عنه الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية الذي لا يبدأ إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، في حين الشركات المدنية لا تقوم بهذا الإجراء لأنه بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية؛ أيّ من تاريخ كتابة لعقدها وتوافر جميع أركانها، وتستثنى من إجراء القيد شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وعليه لابد من إيداع العقود التاسيسة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، لأنه يعتبر كمصدر في حالة وجود نزاع مستقبلا مع هذا الشخص المعنوي المستحدث المسمى بالشركة التجارية المنفصلة عن شخصية الشركاء الممثلين لها.

[1] المادة 549 من القانون التجاري.

[2] المادة 19 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، وهو نفس ما أكدته المادة 12 من القانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسة التجارية.

ثالثا: النشر

النشر أو الشهر يتمثل في عملية نشر ملخص من العقد التأسيسي، وكذا أيّ تعديل لاحق له[1] في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة على مستوى التراب الوطني.

لكي يتم اعلام الغير بإنشاء شخص معنوي منفصل عن شخصية الشركاء المكونين له، حتى يكون على دراية بما يحيط بالشركة قبل التعامل معها شكلا وموضوعا.

⟸ جزاء الاخلال بركن الشكلية:

الكتابة ركن عام لابد من توفره في جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، كما أن الكتابة اللازمة تختلف من الشركة المدنية التي لا تشترط نوع معين من الكتابة الرسمية أو العرفية فجاءت المادة 418 عامة "الكتابة"، عكس الشركات التجارية التي توجب الكتابة الرسمية عند الموثق وإلا اعتبر عقد الشركة باطلة، و نفس الحكم بالنسبة لأي تعديل لاحق، باستثناء شركة المحاصة حسب الماة 2/795 من القانون التجاري، ويترتب على الإخلال بركن الشكلية بالنسبة للشركات التجارية: **البطلان ولكنه من نوع خاص** لأنه يجمع بين خصائص البطلان المطلق والبطلان النسبي.

فلا يمكن الإحتجاج اتجاه الغير ببطلان الشركة لعدم القيام باجراءات الشهر، ويمكن للغير التمسك بقيام الشخصية المعنوية للشركة[2] وتطبق نظرية الشركة الفعلية، فالأفعال قبل القيد صحيحة بالنسبة للغير حماية للأوضاع الظاهرة وحسني النية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الإخلال بالأركان الموضوعية والشكلية (الحكم بالبطلان)

إن الإقرار بحكم البطلان لا يكون إلا بموجب نص صريح في القانون التجاري أو المدني[3]، ولا يمكن أن يقع إلا بحكم قضائي بعد النظر في الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

[1] المادة 548 من القانون التجاري.

[2] المادة 417 من القانون المدني.

[3] المادة 733 من القانون التجاري.

ودعماً منه للائتمان التجاري، حاول المشرع الجزائري التدخل في كثير من النصوص محاولاً الحفاظ على المشروع قائماً، لأن زواله سيكون له أثراً بالغاً على الحقل التجاري والائتمان من جهة، وعلى من يتعامل مع هذا المشروع من جهة أخرى، فتلاحظ أنه مرة يسعى إلى ترجيح المصلحة العامة إن دعت الضرورة لذلك، ومرة أخرى يسعى إلى الحفاظ على مصلحة الشركاء والمتعاملين معهم، وكان في الحالتين حكيماً، وحكمته تتجلى في كونه عندما أجاز التصحيح أجازه لأسباب منها ما هو فني ومنها ما هو مصلحي، فالأول هو أنه عندما يزول سبب البطلان تنقضي الدعوى، والثاني هو أن المشرع لا يلتمس الأخطاء للشركة حتى يحكم ببطلانها بل نراه يشجعها دعماً منه للائتمان التجاري. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تصحيح البطلان لأي سبب كان ما عدا بطلان المحل والسبب إذا كانا يخالفان النظام العام والآداب العامة[1].

الفرع الأول : النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان المطلق

طبقا للقواعد العامة يرتب البطلان المطلق الرجوع للحالة التي كان عليها المتعاقدين قبل التعاقد أو كما يصطلح عليه (يسري بأثر رجعي)، أيّ كأن التعاقد لم يكن [2]، وتطبق هذه القاعدة إذا كان بطلان الشركة مطلقا في حالة عدم مشروعية المحل والسبب أو حالة إنعدام الرضا (ليس عيب بل انعدام)، لأنه أصلا لا توجد شركة لا قانونية ولا فعلية.

ويحق لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول بالاجازة ولا يمكن تصحيحه، وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من تاريخ إبرام العقد ويؤدي البطلان إلى فسخ العقد وزواله بأثر رجعي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم البطلان النسبي أوالبطلان من نوع خاص

دعوى بطلان الشركة تنقضي بانقضاء ثلاث سنوات من يوم العلم بسبب البطلان، مع مراعاة الفترة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 738 قانون تجاري وهي ستة شهور من تاريخ الإنذار بطلب تصحيح البطلان. أما بالنسبة لدعاوى المسؤولية الناجمة عن إبطال الشركة فيسري التقادم

[1] حميدة نادية، محاضرات قانون الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية قانون خاص معمق،جامعة مستغانم، 2020-2021، ص9.

[2] المادة 103 من القانون المدني.

اعتباراً من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي ولمدة ثلاث سنوات، وهو ما أكدته المادة 743 من القانون التجاري الجزائري[1].

فالأصل يقتصر أثر البطلان النسبي على من شرع البطلان لمصلحته، إلا أنه إذا شاب أحد الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص البطلان النسبي فيها يؤدي النطق بالبطلان لحل شركة مالم يتفق الشركاء على استمراريتها مع باقي الشركاء، أما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فإن أثر البطلان يقتصر على من شاب رضاه، ويظل العقد صحيحا منتجا لأثاره بالنسبة للشركاء الآخرين.

يؤدي بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة إلى زوال العقد بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، غير أن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير وإهدار كافة المعاملات التي قامت بها الشركة مع الغير الذي لا يعلم بشأن هذا البطلان لذلك استقر القضاء على أنه إذا حكم ببطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع أثارها بالنسبة للمستقبل، ولا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي بل تعتبر الشركة أنها وجدت واستمرت حتى قضي ببطلانها، مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر.

الفرع الثالث: تطبيق نظرية الشركة الفعلية

تطبيق نظرية الشركة الفعلية باعتبار الشركة قائمة فعليا واقعيا [2]من وقت التكوين أو التأسيس لوقت الحكم ببطلانها بطلان نسبي أو من نوع خاص، لأنها أبرمت عقود ومعاملات وقامت بتصرفات منتجة ومحدثة لأثر قانوني، فلها حقوق وعليها التزامات، لأن الفائدة من إبقاء الشركة أكثر من الغائها مثلا مشكلة بسيطة تتمثل في عدم وجود كتابة عقد وفي الحقيقة مسألة الكتابة مسألة داخلية لا دخل للغير بها من المتعاملين بصفقات ومعاملات تجارية ناجحة مع الشركة، فلذلك تستدعي الحكمة اعتبار الشركة في حكم الموجودة فعليا ولو قانونيا حكم ببطلانها النسبي أو من نوع خاص.

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 9.

[2] ميلود بن عبد العزيز، و أمال بوهنتالة، جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد5، المجلد الأول، جانفي 2020 ، ص195.

الواقع أن تطبيق القواعد العامة لبطلان العقود على عقود الشركات التجارية له آثار سيئة، على اعتبار أن الأثر الرجعي للبطلان من شأنه المساس بفكرة حماية الأوضاع الظاهرة وإهدار حقوق الغير الذي تعامل عن حسن نية مع شركة مارست نشاطها فعلا فترة من الزمن، فضلا عن المساس باستقرار المراكز القانونية الناشئة في ظل العقد، لذا ابتدع الفقه والقضاء التجاري الفرنسيين نظرية الشركة الفعلية "Société de Fait" منذ القرار المؤرخ في 08 أفريل 1825، والتي بمقتضاها أقرت المحكمة صحة الأعمال التي قامت بها الشركة قبل صدور الحكم ببطلان العقد، ورفضت تطبيق الأثر الرجعي للبطلان، على الرغم من عدم كتابته وشهره، الأمر الذي يفهم منه أن الحكم ببطلان عقد الشركة طبقا لهذه النظرية يرتب آثاره على المستقبل فقط دون الماضي، وتعتبر الشركة قائمة ومعترفا بنشاطها فعلا في الفترة بين تاريخ تأسيسها والحكم ببطلانها وتظل آثارها قائمة منتجة لآثارها خلال تلك الفترة، على الرغم من عدم اكتمال أركانها المتطلبة قانونا، الأمر الذي يجعل وجودها فعلي واقعي وليس قانوني. وغني عن البيان أن الكيان الفعلي للشركة يتحقق إذا مارست نشاطها قبل الحكم ببطلانها، بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات تجاه الغير، وبالتالي فلا مجال لإعمال مقتضيات هذه النظرية في حالة الحكم ببطلانها قبل مباشرتها لنشاطها[1].

أولا: موقف المشرع والقضاء الجزائري من نظرية الشركة الفعلية

بالرجوع إلى القانون الجزائري يتضح أن المشرع قد اعترف ضمنيًا بهذه النظرية، عندما لم يرتب الأثر الرجعي على بطلان الشركة لتخلف الشكلية، حيث يرتب البطلان الذي يتمسك به أحد الشركاء في مواجهة الغير أو باقي الشركاء الآخرين على المستقبل فقط، وهو ما يفهم من مضمون نص المادة 02/418 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، حيث جاء فيها: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلًا، وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد". وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان."

[1] خلاف فتحي، المرجع السابق، ص ص49-51.

فضلًا عن هذا النص تم تكريس فكرة الشركة الفعلية بموجب نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، إذ استوجبت إثبات الشركة بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، غير أنها أجازت للغير إثبات وجودها بجميع الوسائل، الأمر الذي يفهم منه أن البطلان الذي أشارت إليه هذه المادة لا يكون له أثر رجعي في مواجهة الغير، وهو الحكم ذاته الذي أقرته المادة 734 من القانون التجاري لما اعتبرت عقد شركة التضامن الذي لم ينشر يقع باطلا، لكنها لم تعط للشركة والشركاء حق التمسك بهذا البطلان تجاه الغير.[1].

ثانيا: موقف القضاء الجزائري من فكرة الشركة الفعلية:

لقد تردد القضاء الجزائري في الاعتراف بفكرة الشركة الفعلية، وهو ما يتجلى من خلال السوابق القضائية للمحكمة العليا في هذا المجال، فقد جاء في المؤرخ في 20 ديسمبر 1990، حيث جاء فيه أنه: "من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد أسسوا قرارهم لإثبات وجود الشركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونوا قد خرقوا المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تشترط أن يكون عقد الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه، ومؤدى هذا القرار عدم الاعتراف بفكرة الشركة الفعلية على اعتبار أن المشرع المدني والتجاري قد اشترط الكتابة الرسمية لعقد الشركة تحت طائلة البطلان.

وهو الحكم ذاته الذي أقره قرار المحكمة ذاتها المؤرخ في 18 مارس 1997 بقوله: "من المستقر عليه قانونا أن إنشاء وإثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي وإلا كان باطلا."

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعى إنشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين" .لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان، فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن."

[1] خلاف فتحي، المرجع السابق، ص49.

لكن يلاحظ عدم استقرار قضاء المحكمة العليا بشأن فكرة الشركة الفعلية، وهو ما يستفاد من قرارات كثيرة صادرة عن المحكمة ذاتها، حيث أخذت بهذه الفكرة في قرارها المؤرخ في 30 أفريل 2002، عندما اعترف بوجود شركة رغم إثباتها، بالإقرار وليس بالكتابة الرسمية، وهو ما يستفاد من حيثياته التي جاء فيها: "حيث أن الطاعن الحالي (أ-أ) أنكر وجود الشركة وتمسك بأحكام النصوص التجارية والمدنية الخاصة برسمية الشركات (545 تجاري، 324 مكرر مدني)، واعتبر أن كل شركة لا تتوفر فيها شروط الرسمية تعتبر باطلة.

لكن حيث يستفاد من القرار المطعون فيه القاضي بوجود شركة بين الطرفين وتعيين خبير لإجراء محاسبة بينهما، قد اعتمد على تصريحات واعترافات الطرفين بوجود الشركة بينهما، وإجراء محاسبة سابقة، الأمر الذي اعتبره المجلس بمثابة إقرار من الطاعن (أ-أ) وهو وسيلة إثبات تؤكد وجود العلاقة بين الطرفين، وعليه فالمجلس لم يخالف النصوص المذكورة في الوجه عندما قضى بتعيين خبير لإجراء محاسبة بين الطرفين المتعاملين."[1]

1- **شروط تطبيق نظرية الشركة الفعلية:** لابد من القيام بالمعاملات مع الغير فعليا أيّ وجود فاصل زمني حقيقي لنشاط الشركة، فلابد من صدور حكم قضائي يقضي بالبطلان،أن يتعلق الأمر بالبطلان النسبي أو بالبطلان من نوع خاص[2].

2- **آثار المترتبة على نظرية الشركة الفعلية**

- بالنسبة **للشركة:** التصرفات صحيحة وتتمتع بالشخصية المعنوية، التي تعد مستقلة عن شخصية الشركاء، وتخضع بعد الحكم بالبطلان للتصفية، ومن ثم القسمة، وإذا توقفت عن الدفع تخضع لأحكام الإفلاس .

- بالنسبة **للشركاء** بعد انتهاء التصفية تقسم الموجودات والأرباح والخسائر على الشركاء طبقا للقانون الأساسي وتطبق أحكام المادة 425 قانون مدني، ويكون الشريك مسؤولا بحسب نوع الشركة.

- بالنسبة **للغير** جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير صحيحة ومنتجة لآثارها، ويحق لدائني الشركة التمسك ببقائها حتى يجتنبوا مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء، ويكون لهم الحق في التنفيذ على أموال الشركة.

[1] خلاف فتحي، المرجع السابق، ص49.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين وباكتساب الشخصية المعنوية، يكون لها التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات، والمشرع قد اعترف بالشخصية المعنوية للشركات المدنية والتجارية على حد سواء، إلا أنه ميّز بين تاريخ بدايتها للشركة المدنية (من يوم التكوين) والشركة التجارية (من تاريخ القيد في السجل التجاري).

وتكون شخصية الشركة **مستقلة** عن شخصية الشركاء حيث تتمتع بمركز قانوني خاص بها، تتعامل به مع الغير فتصبح دائنة ومدينة، وتقوم بجميع التصرفات القانونية التي يمكن أن يقوم بها الشخص الطبيعي إلا ما كام ملازما لصفة انسان (الزواج والإرث والسجن مثلا)، وعليه تكون الشركة مسؤولة عن أعمالها اتجاه الغير بصفة منفصلة عن مسؤولية الشركاء المكونين لها.

والمقرر أن القانون هو من يمنح لهذا التجمع من الأشخاص والأموال الشخصية المعنوية حسب المادتين 49 و 50 من القانون المدني التي نصت بأنه يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

لذلك: الشركات المعنية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية:

- كل الشركات المدنية من تاريخ التكوين،
- كل الشركات التجارية من تاريخ القيد باستثناء شركة المحاصة [1]
- الشركة تحت التصفية لغاية إقفال التصفية،
- الشركة موضوع التحويل في حالة زيادة العدد الأقصى للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة أو انخفاض عن الحد الأدنى المسموح به في شركة المساهمة (لأن التحويل ليس مفهومه ونظامه هو نفس مفهوم ونظام الحل أو الإنهاء)،
- الشركة موضوع الإندماج (بالضم أوالدمج) أو الإنفصال.[2]

[1] المادة 759مكرر 2 من القانون التجاري.

[2] المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري.

المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية

تتمتع الشركة المدنية بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وهي تتكون بمجرد تحرير عقد إنشائها دون أن يتوقف ذلك على إجراءات الشهر معينة بالنسبة لها[1]، غيّر أنه لا يجوز الإحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

والشركة التجارية تكتسبها من تاريخ القيد في السجل التجاري، ويصطلح على الشركة قبل القيد "بالشركة قيد التأسيس" لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولأن مرحلة التأسيس مهمة يقوم الشركاء بتصرفات باسم ولحساب الشركة؛ فما مصير تلك التصرفات في تلك المرحلة؟

وحسب المادة 549 من القانون التجاري يتحمل المسؤولية التضامنية ومن غير تحديد الشركاء المؤسسون التعهدات التي اتخذوها في هذه الفترة وهذا بغض النظر عن نوع الشركة، غير أنه لو قبلت الشركة بعد القيد على عاتقها تلك التعهدات تعتبر وكأنها صادرة من الشركة منذ تأسيسها.

فهذا النص يبيّن أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأيّ وجود قانوني مستقل قبل قيدها في السجل التجاري، وهذا النص يعتبر تقييدا لحكم المادة 417 / 2 من القانون المدني على اعتبار أن الخاص يقيد العام ، إذ لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة اتجاه الغير إلا باستفاء اجراءات الشهر، مع وجوب إيداع نسخة من العقد التأسيسي وأيّ تعديل له لدى مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري.

وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة بانقضائها سواء كانت أسباب الإنقضاء عامة أو خاصة، لكن مع ذلك فمن المقرر فقها و قضاءا وحتى قانونا أن إنقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، وإنما تظل الشركة محتفضة بشخصيتها المعنوية، طيلة فترة التصفية لحين توزيع أموالها على الشركاء مراعاة لمصلحة الشركاء ودائني الشركة، وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة أثناء فترة التصفية كما يجوز للمصفي إبرام العقود وتنفيد الإلتزمات بالقدر اللازم لأعمال التصفية استثناء تبقى

[1] المادة 417 من القانون المدني.

شخصيتها قائمة بعد الإنقضاء في مرحلة التصفية[1]، وبعده تزول الشخصية المعنوية نهائيا وتنعدم الشركة من الوجود القانوني[2].

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية

تتمع الشركة بعد الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، ويترتب على ذلك أن للشركة: اسم وعنوان يميزها، وموطن وجنسية، ذمة مالية مستقلة وأهلية في حدود غرضها وممثلين طبيعين لمباشرة حقوقها .

1- **اسم و عنوان الشركة:** من المزايا التي تمنحها الشخصية المعنوية للشركة تمتعها باسم وعنوان خاص يميزها عن غيرها من الشركات، و يختلف هذا الاسم و العنوان بحسب شكل الشركة، ففي شركات المساهمة يكون مشتقاً من الغرض الذي أنشئت لأجله، بينما في شركات الأشخاص قد يتَّحد الاسم مع العنوان بحيث يكون مستمداً من الاعتبار الشخصي بذكر كلمة "فلان وشركاؤه"، مع ملاحظة أن القانون يشترط ذكر اسم الشركة على جميع الأوراق مع ذكر شكلها ، و إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة والمسؤولية المحدودة فيجب ذكر رأسمالها؛ وتحتفظ الشركة باسمها طوال فترة التصفية مع إضافة عبارة "تحت التصفية" وذلك لحماية للغير الذي يتعامل مع الشركة.

2- **موطن الشركة**: لكل شركة موطن خاص بها حدده القانون بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة، المادة 4/50 من القانون المدني، و التي تقضي بأنه"الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر" ،كما جاء في نص المادة 1/547 من القانون التجاري "يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها بالجزائر إلى القانون الجزائري"؛ وتظهر أهمية تحديد موطن الشركة من الناحية العملية في أن المحكمة الكائن في دائرتها هذا الموطن هي التي تختص في النظر في الدعاوى المقدمة ضد الشركة، تطبيقاً للمادتين 39 /4 و3/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ كل الإعذارات أو

[1] المادة 444 من القانون المدني والمادة 766 من القانون التجاري .

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 112.

الإنذارات تبلغ إلى الشركة في مركزها؛ كما أن هذا الموطن هو الذي يحسم على أساسه القانون الواجب التطبيق كلما تعلق الأمر بتنازع القوانين[1].

3 – **جنسية الشركة**: الراجح هو الاعتماد على معيار الموطن أي الدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي فهذا الأخير هو محرك الشركة الذي يرتكز فيه نشاطها .

4- **الذمة المالية للشركة:** إن الشركة كشخص معنوي تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها، و تتكون في البدء من الحصص المقدمة من الشركاء، تضاف لها أثناء نشاطها الحقوق و الأرباح كما تدخل فيها الديون المترتبة على هذا الاستغلال؛ ويترتب على مبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أهم النتائج التالية: أن ملكية الحصص المقدمة من الشركاء تنتقل إلى الشركة، و يقتصر حق الشريك على أن يكون دائناً لها بنصيب من الأرباح في حالة تحققه[2]، ويلاحظ أن حق الشريك قبل الشركة هو حق شخصي من طبيعة منقولة أياً كان نوع الحصة التي قدمها: نقود،عقارات أو منقولات؛ تكون ذمة الشركة مخصصة للوفاء بديونها ويقتصر حق دائن الشركة في التنفيذ على ذمتها، دون ذمم الشركاء، و هذا ينطبق في الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية محدودة، بخلاف الشركات التي يكون فيها الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية.

5- **الأهلية:** للشركة كشخص معنوي أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، و يقوم عقد الشركة بتحديد حدود هذه الأهلية[3]، وفقاً لذلك فإن الشركة لا يمكن لها التصرف إلا في حدود الغرض المحدد لها في القانون الأساسي الذي أنشئت من أجله، ولا تستطيع أن تغيره إلا بتغيير العقد التأسيسي.

ونظراً لأن الشركة كشخص معنوي تمارس أعمالها و تصرفاتها بواسطة أشخاص طبيعيين فإن أعمالهم ملزمة لها، و طالما أن الشركة كشخص معنوي تتمتع بحقوق أهلية الأداء و لكن لا تستطيع ممارسة هذه الحقوق بنفسها أيّ ليس لها أهلية التصرف، لهذا يسند تمثيلها لشخص أو أشخاص طبيعيين "للشركة نائب يعبر عن إرادتها" وهؤلاء الأشخاص هم الذين يوقعون القرارات التي تجعل الشركة في مواجهة مع الغير.

[1] طبقاً للمادة 10 /3 من القانون المدني.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 122.

[3] المادة 50 /3 من القانون المدني.

6- الممثل عن الشركة: يمكن للشركة كشخص معنوي أن تتعامل مع الغير، لذلك تحتاج لمن يعبر عن إرادتها وهو شخص طبيعي يسمى المدير، وذلك كله في الحدود التي يعينها عقد إنشائها، ويمثل الشركة مدير أو أكثر يعبر عن إرادتها[1]، ويمثلها أمام القضاء ويعمل بإسمها ولحسابها، فكل تصرف خارج عن حدود غرضها ولحسابه الشخصي تنتج عنه مسؤولية باختلاف انواعها حسب طبيعة الخطأ، أما المسؤولية التقصيرية تؤدي إلى الحكم بالتعويض إذا ما ثبت ارتكابه، أو مسؤولية جزائية عن كل فعل مشكل للجريمة حسب قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المبحث الرابع: إنقضاء الشركات التجارية

المقصود بإنقضاء الشركة هو إنحلال (إنهاء) الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، ولقد نظّم المشرع الجزائري هذه المسألة في القانون المدني من المواد 437 الى 449 وفي القانون التجاري من المواد 765 الى 795 مع مراعاة قاعدة الخاص يقيّد العام.

يمر إنقضاء الشركة التجارية بمرحلتين أساسيتين، تتحقق الأولى بأحد الأسباب المؤدية إلى نهاية الشخص المعنوي، وهي نوعان أسباب عامة وأخرى خاصة، و الثانية يتم فيها تصفية وقسمة موجوداتها.

المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركات التجارية

تنقسم أسباب إنقضاء الشركات إلى أسباب **عامة** و أسباب **خاصة**، **يلزم القانون بشهر** هذا الإنقضاء بهدف إعلام الغير بالوضعية التي أصبحت عليها الشركة جراء الإنقضاء وزوال الشخص المعنوي من الوجود القانوني .

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات

يوجد أسباب عامة تنقضي بها كافة الشركات المدنية والشركات التجارية على حد سواء، وجاءت هذه الأسباب في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني:

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 121.

1-انتهاء المدة المعينة أو الأجل الذي قامت لأجلها الشركة: قد يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على انتهائها في مدة معينة، ومحددة ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة، وحتى ولو أراد الشركاء الإستمرار في الشركة.

ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات باتفاقهم على التمديد قبل حلول الأجل فيعد استمرارا لها بشرط إجماع الشركاء، ويعد الأمر شركة جديدة إذا تقرر التمديد بعد حلول الأجل، كما قد يستمر الشركاء بأعمالهم رغم انتهاء الأجل فيعد امتدادا ضمنيا لها سنة فسنة وبنفس المتفق عليها[1]، أما إذا كان العقد التأسيسي خاليا من هذا التحديد المدة، فإن مدتها يجب أن لا تتجاوز 99 سنة[2].

2-انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة: إذا أنشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه ثم انتهت مهمتها فتنقضي الشركة مباشرة وبقوة القانون، رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام (تمديد) ففي هذه الحالة تستمر الشركة بنفس الشروط غير أنه يحق لدائني الشركاء الإعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضهم وقف أثره في حقهم [3].

3-اندماج الشركة : قد تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى ويكون ذلك وفق طريقتين هما :

أ- **الاندماج عن طريق الضم** : وبمقتضاه تندمج شركة في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة المندمج فيها هي القائمة وتبقي هي المسؤولة عن كل التصرفات لأنه بالضم تتنقل أموال وحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة المندمج فيها .

ب- **الاندماج عن طريق المزج** : ويتم المزج في صورة مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة برأس مال الشركات المنضمة فتظهر شخصية معنوية تختلف عن شخصيات الشركات المنضمة وتصبح هي المسؤولة عن ديون الشركات المندمجة .

[1] المادة 437 من القانون المدني.

[2] حسب نص المادة 546 من القانون التجاري .

[3] الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني .

يضيف الفقه التجاري سببا أخر لانقضاء الشركة وهو **التأميم** والمقصود به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع وحكم القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا .

4-إفلاس الشركة: حسب المادة 215 من القانون التجاري إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها يشهر إفلاسها، (الافلاس دلالة قاطعة على العجز في تسديد والوفاء بالديون)، ويترتب على إفلاس شركة الأشخاص إفلاس الشركاء لأنهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة غير محدودة عن ديون الشركة، أما إفلاس شركات الأموال فلا يؤدي إلى إفلاس الشركاء لأنهم مسؤولون فقط في حدود ما قدموه من حصص.

5-**اجتماع الحصص بيد شخص واحد:** إن اجتماع الحصص في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، لأن ذلك يخل بشرط أساسي وهو ركن تعدد الشركاء، باستثناء الشركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

6-اتفاق الشركاء على الإنهاء أو حل الشركة [1]: إن الشركاء الذين قاموا بإنشاء الشركة باتفاقهم يستطيعون أن يُجمعوا على حلّها قبل انتهاء المدة المعينة لها، مع شرط الإجماع، إلا إذا اتفقو في القانون الأساسي على شرط أغلبية معينة لحلها، مع ملاحظة أن بعض الشركات كشركة المساهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرّر حلّ الشركة قبل انتهاء مدتها.

7-هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها [2] : فإن"الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها،أو جزء كبير منه بحيث لا تبق فائدة من استمرارها، و إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."، والهلاك ينجر عنه عدم استمرارية المشروع مهما كان سواء مادي أو معنوي(سحب اعتماد قانوني أو رخصة مباشرة نشاط أو إمتياز تمنحه الدولة) ، ويقصد بالهلاك المادي إتلاف موجودات الشركة وأدوات نشاطها، إلا أنه لا يعتد بهلاك أموال الشركة، إذا كانت مؤمنة ويكون المبلغ الحاصل من شركة التأمين كافيا للاستمرار في نشاطها، واذا كان الهلاك الجزئي الذي أصاب الشركة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي

[1] المادة 2/440 من القانون المدني.

[2] المادة 438 من القانون المدني.

للشركة، وهل بإمكانه ضمان استمرارية نشاط الشركة وترجع مهمة تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع، وله سلطة تقديرية بخصوص إما الإنقضاء أو الإستمرارية فيها وهذا بالرجوع إلى حجم النشاط والإمكانات المتوفرة لتحقيق الهدف.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات

تتعلق الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

1- وفاة (موت) أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه

تنقضي الشركة بقوة القانون ولو كان أجل الشركة محدد، وذلك بمجرد موت أحد الشركاء إلا إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة وتعويض الشريك بشريك آخر أو أحد ورثته، وإذا كان عددهم فوق الحد الأدني يمكن أن تستمر بينهم[1]، ويسترد القصر حصة مورثهم من اموال الشركة من تاريخ بيعها حماية لهم نقدا.

والإشكال: لا يثور إذا كان الورثة بالغين سن 19 سنة كاملة أو كانوا قصرا **مرشدين**، إنما يكون إذا كان الوريث قاصرا والتحق بشركة الأشخاص فإنه يكتسب صفة التاجر ويسأل مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة يصل إلى أمواله الخاصة في حالة الإفلاس، وهذا يتعارض مع الحماية القانونية التي يقررها المشرع للقاصر، ويرى غالبية الفقه أن تتحول هذه الشركة إلى شركة توصية بسيطة، فلا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن أعمال الشركة إلا في حدود الحصة التي آلت إليه ولكن نص المادة 439 من القانون المدني تجعل من القاصر شريكا متضامنا يكتسب صفة التاجر ويكون مسؤول مسؤولية تضامنية يشهر إفلاسه في حالة إفلاس الشركة.

أما المادة 563 مكرر 09 من القانون التجاري فيما يتعلق بالتوصية البسيطة تنص على أنه:" تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصيين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

[1] المادة 439 من القانون المدني.

واذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

ونفس الحكم بالنسة للحجر والإفلاس والإعسار لأحد الشركاء، الذي يترتب عنه إنهاء الشركة بإعسار الشريك أو إفلاسه أو الحجر عليه، لأن ذلك يؤدي إلى زوال الثقة، ولكن يجوز الاتفاق على الإستمرار، لذلك لن يكون له نصيب إلا من الأعمال التي قامت بها الشركة قبل خروجه من الشركة.

2 - انسحاب الشريك

الإنسحاب من الشركة هو حق مقرر لكل شريك متى وجد سبب جدي لذلك ويكون في حالتين:

أ- **انسحاب الشريك من شركة غير محددة المدة**: تنتهي الشركة بمجرد انسحاب الشريك من شركة غير محددة المدة بشرط أن يعلن إلى سائر الشركاء عن نية الإنسحاب، وأن لا يكون هذا الإنسحاب صادر عن غش أو في وقت غير لائق [1]، ويترتب على هذا الإنسحاب انقضاء الشركة، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك مثلا عدم انسحاب الشريك في وقت صعب على الشركة ماديا أو خسارة تكون نتيجتها الإفلاس لو انسحب، لأنها لن تكون قادرة على تسديد الدين وإعطاء الشريك المنسحب حصته وأرباحه لغاية ذلك اليوم.

ب: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة : القاعدة العامة أنه لا يجوز للشريك أن ينسحب لأن العقد يلزمه البقاء في الشركة إلى حين انتهاء مدتها أو انقضاء الغرض الذي أنشئت من أجله، إلا أنه يجوز ذلك إذا لجأ إلى القضاء وطلب إخراجه من الشركة، فإذا قبلت المحكمة طلبه لأسباب معقولة مثل خوفه من إفلاسه الذي سيؤدي بالشركة للإفلاس) يترتب عنه حل الشركة، واذا اتفق أو قرر بقية الشركاء استمرارية الشركة إجماعا فإنها تستمر.

3-طلب فصل أحد الشركاء: تنقضي الشركة بحكم قضائي[2]، حيث يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك اذا توافرت اسباب جدية (يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد

[1] المادة 440 من القانون المدني.

[2] وفقا للمادة 442 من القانون المدني.

أجل الشركة أو تكون تصرفاته سببا مقبولا كعدم وفاءه بحصته أو غش وتدليس صادر منه)، ولا يؤدي فصله لانقضاء الشركة بل تستمر الشركة قائمة بين بقية الشركاء، وتقدر حصته نقدا وتقدم له[1].

المطلب الثاني: تصفية الشركة و قسمتها

يترتب على انقضاء الشركة وتوقف عن نشاطها لأيّ سبب من الأسباب العامة أو الخاصة دخول الشركة في مرحلة جديد تسمى "التصفية"، والغرض منها إنهاء جميع العمليات المتبقية قصد استفاء حقوقها ودفع ديون الغير، وبعدها يتم الانتقال لمرحلة جديدة هي القسمة والغرض منها توزيع ما تبقى من فائض صافي أموال الشركة حسب ما هو مبين في عقد الشركة، فهذه العملية تماثل تصفية وقسمة أموال الشخص الطبيعي بعد وفاته (حصر التركة وتوزيع على الورثة كل حسب نصيبه في التركة).

الفرع الأول: التصفية

يترتب على انقضاء الشركة ومهما تكن أسبابها تصفية موجوداتها[2] وتشبه هذه المرحلة مرحلة تصفية التركة وقسمتها بالنسبة للشخص الطبيعي المتوفى.

أولا: مفهوم التصفية

تعد مرحلة التصفية تلك التي تدخل فيها الشركة بعد انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء، يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها و كذلك دفع ديونها،و إذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من أموال الشركة ، يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة[3].

يقصد بالتصفية تحديد الصافي، و ينصرف مفهوم التصفية أيضاً إلى تحويل الأموال العينية إلى سيولة نقدية، وقد نظَّم المشرع الجزائري أحكام تصفية الشركات وفقاً للقواعد العامة في المواد من 443 إلى 446 من القانون المدني، و قواعد الشركات التجارية في المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري، ويستخلص من مجمل هذه النصوص أنه إذا انقضت الشركة لأي سببٍ كان، فإنها تدخل

[1] المادة 3/439 من القانون المدني.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 234.

[3] راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص245.

في طور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بنص القانون[1] مع انتهاء مهام مسيريها، و الذين يحل محلَّه المصفِّي أو المصفِّين.

تعد واجبة على كل الشركات ماعدا شركة المحاصة، ويتم النص عادة في عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها وقسمتها، وإلا وجّب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية مع تعليق عنوان أو اسم "تحت التصفية"، والتأشير في السجل التجاري بما يفيد حل الشركة، ويترتب على عملية التصفية أثار هي:

1- **احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية:** إن الحكمة من إبقاء الشخصية المعنوية للشركة تتمثل في تجنب أن تكون أموالها بمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع، تبقى الشركة مالكة لأموالها، ولا يجوز للأطراف التصرف فيها، ولا يجوز لدائني الشركة الشخصيين مزاحمة دائن الشركة[2].

فإن أهمية الشخصية المعنوية و احتفاظ الشركة بها تترتب عليه نتائج أهمها: [3]

- اسم وعنوان يضاف له "تحت التصفية"[4].
- ترفع الدعاوى على الشركة بواسطة ممثلها وهو المصفي وينوبها في التقاضي (وليس المدير).
- تحتفظ بالذمة المالية وهي الضمان العام لدائنيها، كما يحتفظ بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- توقف الشركة عن دفع الديون خلال هذه الفترة جاز شهر افلاسها لأنها تبقى محتفظة بصفة التاجر، ويمكن المطالبة بالديون في شركات الأشخاص حتى في ذمة المالية للشريك المتضامن، وهذا الحكم لا يسري على الشريك في شركة الأموال كشركة المساهمة مثلا.

2- **المركز القانوني للمصفي:** إن دخول الشركة في طور التصفية نتيجة انقضائها يضع حداً بقوة القانون لمهام مسيري هذه الشركة، و يحل محلهم المصفي أو المصفين، و يصبح هذا الأخير هو الذي يمثل الشركة كشخص معنوي في فترة التصفية و له وحده حق التقاضي باسمها و تمثيلها، ويتمتع بسلطات واسعة لإتمام هذه العملية.

---

[1] المادة 444 من القانون المدني و المادة 766 من القانون التجاري.

[2] مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 39.

[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص 238-240.

[4] المادة 1/767 من القانون التجاري.

أ- التعيين: تعيين المصفي يعود إلى الشركاء (ويختلف التعيين حسب كل نوع شركة: قاعدة الإجماع بالنسبة لشركة التضامن، وقاعدة أغلبية رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبشرط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة).

وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود للقاضي ، ويحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في ظرف 15 يوم من تاريخ نشر التعيين، وبالنسبة لنشر أمر تعيين المصفي فالمادة 767 من القانون التجاري تجاري صريحة وواضحة، حيث يقع عبء اتخاذ اجراءات النشر على عاتق المصفي أو تعيّن المحكمة المصفي في حالة الحكم طلانها، وهذا ما نصت عليه المادة 784 من القانون التجاري، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن.

ب- طريقة العزل: يعزل المصفي بالطريقة التي عيّن بها، أي السلطة التي تملك التعيين تملك العزل، و في حالة **تعذر** عزله بنفس كيفية تعيينه، فإنه يمكن طلب العزل من المحكمة من طرف أحد الشركاء لأسباب جادة كالغش في العمل786 تجاري، فيعيّن القاضي مصفي آخر، كما يحق للمصفي الاعتزال من مهامه شريطة أن يكون في وقت مناسب، وأن يعلن للشركاء عن رغبته في ذلك، ليتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين غيره.

ج- مهامه: تتحدد سلطة (مهام) المصفي في العقد التأسيسي (اذا كان تعيين من قبل الشركاء) أو في القرار الصادر بتعيينه (اذا كان التعيين قضائيا)[1] ، ويعتبر المصفي نائبا قانونيا عن الشركة (كأنه مدير في مرحلة التصفية)، ويتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وهو تصفية أموال الشركة، وقفلها وتتلخص مهامه في:

- استيفاء ديون الشركة بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو قرار قضائي.
- ليس له أن يباشر أعمالا جديدة للشركة، إلا اذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.
- ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد أو بالتراضي ما لم يقيّد قرار تعيينه هذه السلطة.

[1] المادة 788 من القانون التجاري.

- يجب على المصفي أن يستدعي في ظرف 6 أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي تقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.
- يمنع على المصفي استغلال الشركة خلال فترة التصفية اذا كان سبب حل الشركة عدم مشروعية محلها.

- يجب عليه أن يقدم للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية حيث يحق لكل شريك طلب الاطلاع على الحسابات والمستندات الدالة عليها، وما يترتب على عملية التصفية من نتائج دون عرقلة أعمال المصفي.
- التزام المصفي في ظرف 3 اشهر من قفل كل سنة مالية باعطاء تقرير شامل عن العمليات التي قام بها خلال سنة عمله.

3- نهاية التصفية: متى تم تحديد الصافي من أموال الشركة، وقفل التصفية، انتهت الشركة من الوجود نهائيا كشخص معنوي، ويجب على المصفي نشر انحلالها، ونكون أمام غلق لتصفية عندما يقوم المصفي باتمام حساباته النهائية للشركة واستدعاء الشركاء (جمعية إقفال التصفية) عند الإنتهاء، واذا لم يستدعيهم المصفي، فيحق لكل شريك عن طريق القضاء الاستعجالي الحصول على أمر يعين فيه وكيل يكلف باستدعاء الشركاء، فاذا لم يتمكن الشركاء (جمعية اقفال التصفية) أو رفضوا التصديق على حساب المصفي، فعلى المصفي في هذه الحالة اللجوء للقضاء للحصول على مصادقة على التصفية، فيضع المصفي تقريره لدى كتابة المحكمة وتتولى المحكمة الاطلاع على هذا التقرير واقفال التصفية بدلا من الشركاء، وينشر المصفي إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة تلقي الاعلانات القانونية، وهنا يكون المصفي مسؤول اتجاه الشركة والغير عن الاضرار التي تلحقهم جراء الاخطاء المرتكبة اثناء ممارسة مهامه[1].

الفرع الثاني: القسمة

بعد الانتهاء من التصفية وبعد قفلها تأتي مرحلة قسمة أموال الشركة.

[1] المادة 776 من القانون التجاري.

أولا: مفهوم القسمة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية[1]، نكون أمام نهاية مهمة المصفي، ولكن يمكن أن يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته، غير أن الشركاء قد يفضلون القيام بها بأنفسهم، فإن استحال ذلك بسبب خلاف بينهم، يجوز لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة بعد انذار المصفي (قسمة قضائية).

ثانيا: كيفية إجراء القسمة

تتم القسمة بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، لكن إذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب اتباع الأحكام المبينة في القانون، ووجب الرجوع الى أحكام القانون المدني، وهذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني حيث نصت على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع[2].

بما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فلكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد[3]، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو شيء لمجرد الإنتفاع به فهو غير معني بالقسمة، ويحق للشريك الذي قدم للشركة حصته للانتفاع استرداده قبل القسمة.

كما نصت المادة 447 في فقرتها الثالثة من القانون المدني أنه إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح، كما أضاف المشرع في الفقرة الأخيرة أنه إذا لم يكفي رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من القانون المدني.

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 263.

[2] نظمتها المواد 713 وما يليها أيّ حسب نصيب كل شريك.

[3] المادة 2/447 من القانون المدني.

المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية

من أجل تصنيف الشركات التجارية لابد من الإستعانة بعدة معايير نذكر منها:

- المعيار الذي يعتمد على الإعتبار فنجد شركات أشخاص وشركات أموال،
- وكذا معيار التمتع بالشخصية المعنوية ويقسمها لشركات تتمتع بالشخصية المعنوية وأخرى لا تتمتع بالشخصية المعنوية،
- وكذا يوجد المعيار القانوني الذي تبناه المشرع في المادة 544 من القانون التجاري وهو تقسيمها لشركات تجارية حسب الموضوع وشركات تجارية بحسب الشكل، وهذه الأخيرة نقسمها بحسب تسميتها كشركات تجارية بحسب الشكل ومهما كان موضوعها.

وهو ما سنعتمده في دراسة كل نظام قانوني لكل واحدة منها وهي : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وكذا شركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، معتمدين على منهجية دراسة مفهوم كل واحدة منها مع بيان خصائصها المميزة وإدارتها وأسباب إنقضائها.

المبحث الأول: شركة التضامن

تعد شركة التضامن من الشركات التجارية بحسب الشكل بموجب المادة 544 من القانون التجاري بغض النظر عن صفة الشركاء (تجار أو غير تجار) أو موضوع نشاطها (تجاري أو مدني)، لذلك فهي من أحسن نماذج شركات الأشخاص، لأنها مبنية على الاعتبار الشخصي للشركاء، تتأسس إعمالا له وتنقضي بناء عليه.

ولقد ارتبط مفهومها بالشركات العائلية، منذ القديم، والتي تؤسس بين أشخاص تربطهم علاقات وروابط ثقة وصلة، لذلك منطقيا لا يمكن أن تضم عدد كبير من الشركاء كما في شركات الأموال التي يعد مقدم الحصة ليس بالأهمية مع المال المقدم .

ونظّم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري إلا أنه لم يقم بتعريفها، وننوه بداية أن المشرع لما خصها بأحكام خاصة في القانون التجاري، فإنه في حالة عدم وجود نص على مسألة ما تتعلق بها، نرجع للقواعد العامة المشتركة، وإن لم نجد نص فيها أيضا نرجع للقانون المدني في المواد 416 وما يليها، وإذا لم نجد حكما أيضا نرجع لنظرية العقود عموما.

علاوة على الاعتبار الشخصي للشركة يجعل من العقد التأسيسي قانونها الأساسي، الذي لا يمكن أن يخالف القواعد الأمرة لكن فيما يخص القواعد المكملة يجوز اضافة أيّ اتفاق مالم يخالف قاعدة آمرة (المشروعية) أو قاعدة من قواعد النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن

لقد حدد المشرع نوع شركة التضامن بقوله بأنها شركة تجارية بحسب الشكل في الأمر 75-59 لأول مرة عندما تطرق لتنظيمها، وكذلك عدّد خصائصها.

الفرع الأول: تكوين شركة التضامن

شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان للقيام بمشروع اقتصادي قصد تحقيق الأرباح، لذلك لتأسيسها لابد من توافر أركان موضوعية عامة وخاصة وأخرى شكلية.

ونصت عليها المادة 545 من القانون التجاري، والتي توجب لصحة عقد الشركة التجارية أن يكون في شكله الرسمي، ومن بينّها أن رأسماله غير محدد بمبلغ معين لا بلحد أدنى ولا أقصى، لأن الضمان العام لدائني الشركة هو ذمة الشركة وذمة الشركاء.

و نظرا لنشأة شخص معنوي جديد له من الحقوق ويترتب عليه التزامات علاوة على وجوب ذكر البيانات الستة في أيّ عقد أساسي، ولا يمكن الإستغناء عن فكرة البنود المتفق عليها في العقد التأسيسي، ولتفادي أي إشكال سيحدث مستقبلا بخصوص وجودها أو تفسيرها فيجب كتابتها حتى تكون حجة ومصدر في حالة أيّ نزاع محتمل.

واشترط القانون التجاري ضرورة شهر الشركة من أجل إعلام الغير بميلاد شخص معنوي وتتمثل إجراءات الشهر في الإيداع في مصلحة السجل التجاري لنسخة من العقد التأسيسي، ومن ثم شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا النشر في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

تجدر الإشارة أن المشرع ألزم الكتابة والشهر لكل عملية تعديل قد تطرأ على الشركة مثلا تغيير العنوان نتيجة انسحاب أحد الشركاء في حالة النص على استمراريتها، أو انضمام شريك جديد بدون شروط أو بشرط تحمله الإلتزامات بالنسبة للمستقبل من لحظة شهر انضمامه، وفي حالة عد اتمام إجراء الشهر فإنه طبقا للمادة 734 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة يترتب بطلان من نوع خاص لأنه يقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولكن يجب طلبه ممن له مصلحة.

الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن

تمتاز شركة التضامن حسب المادة 551 من القانون التجاري بميزات تجعل نظامها القانوني مختلف عن باقي الشركات التجارية وهي: اكتساب صفة التاجر للشريك في شركة التضامن والمسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن ومن غير تحديد.

أولا: اكتساب الشريك صفة التاجر

الشريك في شركة التضامن بمجرد تأسيس الشركة أو الإنضمام يكتسب **صفة التاجر**، حتى و لو لم تكن له هذه الصفة من قبل (كأن يكون شخص مدني) وهذا يعد من النظام العام؛ (لا يجوز الاتفاق بين الشركاء أنه في حالة الدخول لشركة التضامن لا يريد أن تكون له صفة التاجر، في هذه الحالة الشركة تنحل)، لذلك يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية وهي 19سنة كاملة أو 18 سنة وحاصل على إذن الترشيد (المادة 5 من القانون التجاري)، ولكن هل يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري؟ هنا اختلف الفقه[1] هناك من يؤكد على الالتزام بهذه الإلتزامات من طرف الشريك المتضامن الذي له صفة التاجر بعد الإنضمام لشركة التضامن، وهناك رأي معارض يعفيه منها مادام الشركة نفسها تقوم به ويعتبر هذا الرأي مجرد تكرار لا فائدة منه مادام أصلا للشريك المتضامن حق الرقابة.

كما أن اكتساب الشريك صفة التاجر يترتب عنه إفلاسه إذا أفلست شركة التضامن لأنه مسئول مسئولية شخصية وتضامنية ومن غير تحديد ، غير أن إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة أوإفلاس الشركاء و إنما يترتب على هذا الإفلاس حل الشركة وانقضاؤها ، إلا إذا تضمن العقد التأسيس ي شرطا يقضي باستمرار الشركة رغم إفلاس الشريك[2].

ثانيا: مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية ومن غير تحديد (مطلقة)

1- مسؤولية الشريك الشخصية:

إن الشريك في شركة التضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تحدد مسؤوليته بقدر الحصة التي قدمها للشركة، بل تتعداها إلى ذمته الخاصة و لهذا يجوز لدائني الشركة مزاحمة الدائنين الشخصيين للشريك المتضامن في الرجوع على أمواله الخاصة، فيترتبون مع الدائنين الشخصين إلا أن العكس غير صحيح؛ أيّ لا

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص 152.

[2] طباع نجاة، محاضرات الشركات التجارية، محاضرات ملقاة على طلبة القانون الخاص السنة الثالثة قانون خاص، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 63.

يمكن للدائنين الشخصيين مزاحمة دائني الشركة وهذا النوع من المسؤولية هو من النظام العام (بمعنى لايجوز الإتفاق على مخالفتها).

2 : مسؤولية الشركة التضامنية

ونعني بالمسؤولية التضامنية، أنه يمكن لدائني الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي ، و إنما على كافة الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة[1]، فكل شريك متضامن ملزم أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها، ويجوز لدائني الشركة الرجوع على أيّ من الشركاء لمطالبته بكل الديون، فالشركاء يعدون كفلاء متضامنين، غير أنّه لا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد 15يوما من تاريخ إنشاء الشركة بعقد غير قضائي[2]، وهذه المسؤولية من النظام العام (لكن إذا أراد الدائنون تنفيذ على أموال الشركة فلاحاجة للاعذار)، إلا أن ديون الشركاء في مواجهة بعضهم البعض ليست تضامنية بل يعود الشريك الذي وفى بدين الشركة من ذمته الشخصية على باقي الشركاء كل حسب حصته في رأسمال.

3: المسؤولية غير المحدودة (المطلقة) للشريك

تتجلى هذه المسؤولية في أن الشريك المتضامن تبقى مسؤولية قائمة وكأن ديون الشركة ديونه الشخصية، فذمته الخاصة كلها ضامنة وليس حصته فقط[3]، حتى ولو شملت كل أموال الشركة و أموال الشريك الخاصة، ولا يمكن التحجج بأن الشريك مثلا سيدفع كل الديون لكن فقط تلك المتعلقة بصفقة دون أخرى أو في سنة دون أخرى خارج قيمة حصته.

4: بعض الحالات الخاصة المحتملة

فالمسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة تبقى قائمة ما دام الشريك يتمتع بصفة التاجر، ولكن قد ينسحب هذا الشريك من الشركة، كما قد ينضّم شريك آخر إلى الشركة بعد قيامها، فكيّف تكون مسؤوليته؟

[1] طباع نجاة، المرجع السابق، ص62 .

[2] نصت المادة 551 من القانون التجاري على المسؤولية التضامنية.

[3] فريد العريني، المرجع السابق، ص 153.

1- **الشريك المتضامن المنسحب:** الأصل أن بانسحابه تزول صفته كشريك متضامن وبالتالي ليس بمسؤول عن ديون الشركة بعد خروجه، لكن ذلك لا يكون إلا إذا شهر انسحابه ويقوم بسحب اسمه من عنوان الشركة ، وإلا تظل مسؤوليته الشخصية والتضامنية قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية انقضاء الشركة و سقوط دعاوى الدائنين بالتقادم.

2- **الشريك الجديد** : يرى الفقه و القضاء أن مسؤولية الشريك الجديد الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة بما فيها التي كانت قبل دخوله (لأن الدين دين الشركة كشخص معنوي)، ولكن يجوز للشريك الجديد أن يشترط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامها للشركة، وتقوم مسؤوليته فقط من تاريخ دخوله للشركة للمستقبل، بشرط أن يشهر ذلك طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون لكي يتمكن من الاحتجاج علي الغير.

3- **الشريك الوريث القاصر**: الأصل أن الشريك المتضامن يشترط فيه الأهلية التجارية، وبالتالي يمنع على القاصر دخول لشركة التضامن لأنه فيها مخاطرة كبيرة وضارة بذمته المالية وبالأخص إقرار المسوؤلية التضامنية ومن غير تحديد للشريك المتضامن، لكن قد يحدث أن يترك الشريك المتضامن المتوفى ورثة قصر، فهنا الأمر يتعلق بحالة بقوة القانون وبالتالي القاصر يعد وريث شريك المتضامن لكن مسؤوليته تكون غير تضامنية بل محدودة في حدود حصته طيلة فترة قصوره، أو تحول الشركة لنوع أخر من شركات يقبل القاصر كشريك هي شركة التوصية البسيطة أو تنحل الشركة.

ثالثا: عنوان الشركة

إن عنوان الشركة هو اسم تجاري لها، ويتكون عادة من أسماء جميع الشركاء أو إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و شركائه مثل شركة حمود بوعلام وشركائه. (لا يمكن أن تكون اسم وهمي أو مبتكر بل اسم حقيقي لأحد الشركاء ولو وجد أي اسم كاسم المدير مثلا غير الشريك تقرر له مسؤولية تضامنية اتجاه ديون الشركة).

ويجب التميز بين عنوان الشركة و التسمية المبتكرة فهذه الأخيرة تضاف إلي عنوان الشركة لتميزها عن الشركات الأخرى، ولكن لا يجوز التوقيع به على معاملات الشركة ، ذلك لأن التوقيع به ليس له أيّ أثر قانوني عكس عنوان الشركة.

ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم ليس بشريك لأن ذلك يعرضه للمسؤولية، بشرط أن يكون عالما بذلك أما إذا لم يكن عالما فإنه يرجع علي الشركاء بالتعويض لاستعمال إسمه لتضليل الغير.

رابعا: حصص الشركاء المتضامنون غير قابلة للتداول أو التنازل أو الانتقال

تنص المادة 560 من القانون التجاري على أن حصص الشركاء غير قابلة للتداول، ولا تحال إلا برضا جميع الشركاء، وكل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يمكن التنازل عن الحصص أو انتقالها إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام حيث يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث أنه يمكن أن ينص العقد التأسيسي للشركة على **انتقال** (بسبب الوفاة)حصة الشريك إلى ورثته إذا رغب الشركاء في الاستمرارية، والمشرع قد راعى حماية الورثة القصر وذلك بجعل مسؤوليته في الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصة مورثهم طبقا للمادة 562 من القانون التجاري (بالتالي هذه الحالة يوجد تجمع نوعين من الشركاء : شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ، و شركاء مسؤولون مسؤولية محدودة طيلة مدة قصرهم، فتتحول شركة التضامن خلال هذه المدة إلى شركة توصية بسيطة من الناحية الشكلية.) .

كما يمكن للشريك التنازل (بين الأحياء) عن حصتهم بموافقة جميع الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري وإن كانت هذه المادة لم تحدد صفة المتنازل إليه فجاءت عامة (أي شركاء أو غير)، و بذلك نستنتج أن التنازل يمكن أن يكون للشركاء أو للغير، ويرى البعض أنه إذا كان التنازل لأحد الشركاء، اشتراط موافقة جميع الشركاء لأن هذا لا يتعارض مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ، أما إذا كان التنازل للغير ففي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الشركاء.

و التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية وهي:

1. الموافقة في العقد التأسيسي للشركة و الموافقة اللاحقة للشركاء.
2. شهر التنازل المكتوب على شكل رسمي عند الموثق.
3. حذف اسم الشريك المتنازل من عنوان الشركة.
4. التأشير في السجل التجاري .

المطلب الثاني: إدارة شركة التضامن

شركة التضامن شخص معنوي يحتاج لشخص أخر من يتفرغ لمهمة الإدارة، ومن هذا المنطلق المشرع[1] لم يحدد إلزامية تعيين مدير في عقدها التأسيسي، مما يفهم منه أن الشركة يمكن أن تتأسس بدون تعيين مدير ونكون أمام حالة الإدارة الجماعية للشركاء، و لكن قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة في العقد التأسيسي أو في عقد آخر كما قد يعين المدير من الشركاء أو من الغير.

الفرع الأول: تعيين المدير و عزله

المدير هو الشخص الذي سيقوم بأعمال إدارة شركة التضامن فكيف يتم تعيينه وكيف يعزل؟

1- **تعيين المدير :** قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير و يسمى في هذه الحالة المدير الإتفاقي أو المدير النظامي،أما إذا تم تعيينه بموجب عقد لاحق يسمى بالمدير غير النظامي. وإذا لم يعين مدير أصلا في القانون الأساسي يصبح كل الشركاء مدراء.

2- **عزل المدير:** يوجد طريقتين لعزل المدير العزل **الاتفاقي** والعزل **القضائي**؛ وتتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه[2] ، أما المدير الشريك النظامي يعزل بقاعدة إجماع الشركاء، وهذا ما يترتب عنه حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء حلها بالإجماع .

أما عزل المدير الشريك غير النظامي فيتم حسب شروط القانون الأساسي، وإذا لم يوجد إتفاق فيعزل بالإجماع الشركاء، ويترتب عليه تعديلا في عقد لاحق للشركة ولكن لا يترتب عنه حل للشركة لأنه ليس تعديل للقانون الاساسي، كما يمكن عزل المدير من الغير بموجب شروط العقد التأسيسي أما إذا خلا العقد منها فيتم عزله بقرار صادر عن أغلبية أصوات الشركاء. [3]

[1] المادة 553 من القانون التجاري

[2] المادة 559 من القانون التجاري.

[3] المادة 559 /4 من القانون التجاري.

كما يجوز لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا وجد سبب قانوني مشروع وجدي كعدم كفاءة المدير إداريا أو ارتكاب أخطاء جسيمة متكررة ضيعت فرصا ربحية كبيرة للشركة ، وهنا الأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع والحكم بعزل المدير دون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض، لكن إذا كان العزل الاتفاقي أو القضائي غير مشروع يستطيع أن يطالب بالتعويض.

وفيما يخص الاستقالة، فإنه يوجد نص قانوني متعلق باستقالة المدير، ولكن المنطق يقضي بإمكانية استقالته وذلك في حدود معقولة، فلا يمكن أن يرتكب المدير أخطاء كثيرة ثم يضع استقالته[1].

الفرع الثاني: سلطات المدير و حدودها

نميز هنا حالتين المدير الفرد والمديرين مجموعة:

أولا: المدير الفرد الشريك أو من الغير: سواء في العقد التأسيسي أو الاتفاق اللاحق، يحدد فيه السلطات والإختصاصات والأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده والأعمال التي يلتزم فيها بأخذ رأي بقية الشركاء كما يبيّن العقد التأسيسي الأعمال المحظورة والممنوعة عنه، أما إذا لم تحدد فيكون له القيام بجميع أعمال الإدارة التي نعتبرها إدارة عادية سلسة ومنتجة التي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وهذا ما قضت به المادة 554 من القانون التجاري فيحقق له القيام بجميع التصرفات القانونية من شراء وبيعن ولكن كأصل عام يمنع عليه التبرع بأموال الشركة أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أن يعقّد قروضا طويلة المدى دون إذن الشركاء، كما تمنع عليه إنابة غيره في القيام بأعمال الإدارة، لأن الشركاء وثقوا فيه هو لا غيره، ولكن استثناءا يجوز له ذلك إلا أنه يكون مسؤولا عن عمل نائبه كما لو صدرت منه شخصيا .

ثانيا: تعدد المديرون : المادة 554 من القانون التجاري نصت على أنه تتم إدارة شركة التضامن بعدة مديرين فنجد أن تحديد اختصاصاتهم لا يخرج عن :

- قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير، كأن يخصص أحدهم بالشراء والآخر بالبيع، ففي هذه الحالة يلتزم كل مدير بحدود اختصاصاته، ولا تقوم مسؤولية إلا عن الأعمال التي يقوم بها، وقد ينص العقد التأسيسي على الإدارة الجماعية فيجتمع المديرون في هيئة مجلس واحد و تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة الإجماع أو الأغلبية العددية ما لم يوجد نص لا يخالف ذلك.

[1] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 15.

- و لا يجوز أن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع على باقي المديرين إلا إذا كان أمرا عاجلا يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها ،كأن يبيع المدير سلعة معرضة للتلف أو يقوم بتجديد قيد الرهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة.

قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن يحدد اختصاصات كل واحد منهم كما لا يشير إلى أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكن مدير الإنفراد بأعمال الإدارة و لباقي المديرين الاعتراض على أعماله قبل إنجازها عن طريق عرض الأمر على المديرين مجتمعين للفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة ليس لها أثر للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها . وتخضع الإدارة الجماعية للشركاء لنفس هذه الحالة أي المديرين ومن دون تحديد الاختصاصات فيقوم أي واحد فيهم بالإدارة والبقية لهم حق الاعتراض.

الفرع الثالث: مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعين من المسؤولية :

أولا: مسؤولية المدير أمام الغير عن أعماله

طبقا للفقرة الأخيرة و الفقرة الأولى من المادة 555من القانون التجاري نجد أن الشركة تلتزم باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير والمتعلقة بموضوع الشركة، وفي حالة إذا تجاوز المدير حدود اختصاصاته فتتحمل أيضا الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية، ولا يجوز لها الاحتجاج بحدود صلاحيته، بمعنى إذا علم الغير بتجاوز السلطات من قبل المدير وكان سيء النية هنا المسؤولية الشريك شخصية وليس مسؤولية الشركة.

ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يسأل المدير مسؤولية تعاقدية وتقصيرية و جنائية حيث أنه إذا أساء الإدارة و الحق أضرارا للشركة أو تجاوز حدود سلطاته و اختصاصاته، كان مسؤولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة أما في حالة تعدد المديرين كانوا جميعا مسؤولين بالتضامن في مواجهة الشركة كما هو الحال بالنسبة إذا أناب المدير أحدا عنه دون أن يرخص له من طرف الشركاء فيكون المدير و نائبه مسؤولين بالتضامن في مواجهة الشركة.

الفرع الرابع: الرقابة

الرقابة هي وجود سلطة رقابية معينة تتولى الاطلاع والاشراف على أعمال المدير من أجل حماية الشركة، نصت المادة 558 من القانون التجاري على حماية أموال الشركة من عبث مدراء ها فأعطى للشركة غير المديرين حق الرقابة حيث يحق لهم: الإطلاع على كافة الوثائق مرتين في السنة، أخذ النسخ، الاستعانة بخبير أثناء القيام بهذه الحقوق كما يحق للجمعية العامة للشركاء أيضا الإطلاع على كل المستندات خلال 15 يوما قبل كل اجتماع، ولمصادقة على تقريره المتعلق بحسابات الشركة السنوية [1].

- **كيف يتم اتخاذ القرارات في شركة التضامن؟**

الأصل أنها تتخذ القرارات التي تتجاوز سلطات المدير بقاعدة الإجماع لكن يمكن أن تتخذ بأغلبية محددة في القانون الأساسي أو عن طريق الإستشارة الكتابية [2].

المطلب الثالث: انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بعدة طرق ترجع لأسباب عامة أو خاصة حسب الحالة.

الفرع الأول: الطرق العادية للانقضاء شركة التضامن

كل شركة من الشركات تنقضي بأسباب عامة.

أولا: انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة: تنص المادة 546 من القانون التجاري على أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"، فحياة الشركة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة إذا لم تحدد لها مدة في القانون الأساسي، أيّ أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله : تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله، فمثلا إذا قامت الشركة على مشروع معين مثلا بناء سكنات أو طريق مزدوج أو جسر، فتنقضي الشركة بمجرد إنتهاء من المشروع دون الحاجة لانتظار انقضاء أجلها المحدد.

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها بشرط أن لا تكون مؤمنة من الخطر الذي أدى للهلاك المادي وهو

[1] المادة 557 من القانون التجاري.

[2] المادة 556 من القانون التجاري.

ما نصت عليه المادة 438 الفقرة 1 من القانون المدني، (وقد يكون الهلاك ماديا أو معنويا، فالمادي كالحريق أو حدوث زلزال أدى لهلاك المنقولات وعقارات مثلا، والهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة وتحتكره) .

وإذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر على أهمية الجزء المتبقي، حسب حجم النشاط والإمكانيات المتوفرة لتحقيقه، ويلحق بهلاك مال الشركة، هلاك حصة أحد الشركاء إذا كانت شيئا معينا بالذات، تعهد الشريك بتقديم ملكيته أو منفعته وهلك قبل تسليمه الى الشركة، أما إذا كان ما قدمه الشريك على سبيل الانتفاع بالشيء المعين بالذات، وهو التزام شخصي بالقيام بعمل فإن الشركة تنقضي بهلاك هذا الشيء.

رابعا: الاتفاق الودي للشركاء على إنتهاء الشركة: تنقضي الشركة إذا أجمع الشركاء على حلها، ولو تم ذلك قبل انتهاء المدة المعينة لها، أو إتمام العمل الذي قامت من أجله، فإرادة الشركاء تعتبر كافية لحل الشركة إذا نص قانونها الأساسي على ذلك.

خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء: تنحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد، لأنه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة.

سادسا: إندماج الشركة: يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما(الإندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج)ففي الحالة الأولى تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأس مالها، مما يؤدي بهذه الأخيرة بفقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة، أما في حالة المزج تندمج الشركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان، وبالتالي تنقضي الشركتان.

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن

يوجد طرق غير عادية للانقضاء أي خاصة بشركات الأشخاص بوجه عام، وشركة التضامن بوجه خاص حيث لها طابع خاص للانقضاء وسبب يقوم على الاعتبار الشخصي ومن بين هذه الأسباب:

أولا: إنسحاب أحد الشركاء: يجب أولا تحديد أنها غير محددة مدة تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد

اعلان رغبته لان المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لأنه يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، ولكن يجوز اخضاع استعمال هذا الحق لشروط معقولة (وهو السبب والوقت المناسب).

ثالثا: وفاة أو الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تنتهي الشركة : تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء المتضامنين وكأصل عام يترتب عن هذه الوفاة حل الشركة، إلا إذا تم الإتفاق في القانون الأساسي على استمراريتها مع باقي الشركاء دون ورثة أو استمراريتها مع الورثة مالم ينقص العدد عن الحد الأدنى وهو شريكين متضاميين فأكثر: وفيما يخص **حالة الاستمرارية الشركة مع باقي الشركاء**: هنا يتم تقويم حصة الشريك المتوفى ودفعها ولا يسمح بحلول ورثته محله في الشركة ويستلمون حصته والأرباح المتحصل عليها لغاية الوفاة، ولكن في حالة **الإتفاق على الاستمرارية مع باقي الورثة**: هنا الورثة يحلون محلون مورثهم في حصته كل حسب نصيبه في التركة(وهنا نميز بين الورثة القصر والبالغين، فيما يخص البالغين لا إشكال معهم لكن القصر مسؤوليتهم مسؤولية محدودة طيلة فترة قصورهم أو تحويل الشركة لشركة التوصية البسيطة بشرط أن يتم تعويض الشريك المتضامن إذا كان وريث واحد للشريك المتضامن وقاصر أيضا).

أيضا تنقضي بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أو ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد قدرته المالية بسبب الاعسار أو الإفلاس وبما ان سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة.

رابعا: فصل الشريك من الشركة: الأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي، وفصل الشريك يكون من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء إذا كانت تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مشروعا لحل الشركة .

وفي الأخير يتعين الإعلان عن إنقضاء الشركة المادة 550 من القانون التجاري:" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ونجد حسب نص المادة أنه يتم نشر

إنقضاء الشركة بذات الطرق والشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة، وتبقى العبرة من نشر الإنقضاء هي إعلام الغير المتعامل مع الشركة، حين يتم إعلان عن انقضاء الشركة وجب إحالتها إلى التصفية ومن ثم قسمة موجوداتها وفقا لشروط القانون الأساسي مالم يكن شرط الأسد وفي حالة عدم النص نرجع لقاعدة المال المشاع كل بحسب حصته في رأسمال الشركة ونراعي الفرق بين الذي قدم حصة عينية على سبيل التمليك أو الإنتفاع وكذا مقدم حصة العمل.

نشير إلى أن لشركة التضامن عدة مزايا كسهولة الإنشاء وإرادة الشركاء هي القانون الأساسي والأسمى في نشأة وتسيير وحتى إنهاء هذا نوع من الشركات، لكن من عيوبها المخاطرة بالأموال من الذمة المالية الخاصة، وكذا التصرف في الحصص عن طريق الانتقال أو التنازل لأمر صعب ولاسيما مع قاعدة اجماع كل الشركاء، وكذلك قد يختلط الأمر بين مقدم حصة عمل ومدير الشريك، وهي معرضة في أي وقت للحل إذا لم يتنبأ الشركاء على النص في القانون لأي طارئ يوجب الحل.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

لشركة التوصية البسيطة مكانة خاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل، نظرا لتصنيفها كشركة أشخاص من جهة ومن جهة أخرى وجود نوعين من الشركاء متضامن وموصي مع اختلاف كل مركز قانوني منهما عن الآخر.

الفرع الأول : تعريف شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع هذا النوع من الشركات في المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في25أفريل 1993، ولكن الفقه ذكر أنها شركة تشمل فئتين من الشركاء وهو شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على تسديد ديون الشركة أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال، ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها.

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون الى جانب

الشركاء المتضامنين، كما أوجبت المادة 563 مكرر من القانون التجاري أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1- مبلغ وقيمة حصص كل الشركاء؛

2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي؛

3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا الخسائر.

من خلال التعريف نستخلص مجموعة الخصائص التالية:

- تتكون الشركة من نوعين من الشركاء : شراء متضامنون ، آخرون موصون

- عنوان الشركة حسب المادة 563 مكرر2 قانون تجاري: لايشمل عنوان الشركة إلا على إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ويضاف إليه كلمة وشركائهم، والعبرة من هذا هو أن يعلم الغير بوجود الشركة، أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة؛ لكن في حالة ما إذا أذن أحد الشركاء الموصون بدخول إسمه في عنوان الشركة، فإنه يسأل مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا (ولا يكتسب صفة شريك متضامن حقيقية بل يبقى شريك موصي ومسؤولية تضامنية)، وتبعا لذلك يكتسب صفة التاجر ، والسبب في ذلك هو أن الشريك الموصي يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة، وأيضا لتدعيم ائتمان الشركة ، أما إذا أدرج اسمه بغير علمه أو بعلمه ورغم اعتراضه فلا يلحقه الجزاء ، ويظل محتفظا بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك الموصي إثبات عدم العلم أو العلم والاعتراض وإذا أخفق في ذلك وقع عليه الجزاء.

- رأسمال الشركة يتكون من مبلغ معين ولكنه غير محدد بمعنى الشريك الموصي ملزم بتقديم مال نقدي أو عيني ويمنع عليه تقديم حصة عمل عكس الشريك المتضامن الذي يستطيع تقديم الأنواع الثلاثة من التقديمات.

- كذلك يقسم رأسمال لحصص وهي غير قابلة للتداول بطرق التداول المعروفة.

- الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر والتالي لا يتطلب الأمر الأهلية التجارية بل أهلية الأداء المدنية عكس الشريك المتضامن.

الفرع الثاني : المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة

نعلم بوجود نوعين من الشركاء مختلفين في التقديمات والمسؤولية اتجاه ديون الشركة وكذا الإدارة.

أولا: الشركاء المتضامنون

يسأل شريك متضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة؛ بمعنى أن الشريك لا يسأل من قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة، وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون، في أمواله الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولايجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تنازل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، ولايتم ذلك إلا (بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة) وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة[1].

ثانيا: الشركاء الموصون

يجوز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها أن يدخلوا كشركاء موصون في شركة التوصية البسيطة ، كما أن الشريك الموصي لا يلتزم بتقييد اسمه في السجل التجاري، ولا يمسك الدفاتر التجارية، ولا يخضع لنظام الإفلاس، ويتحمل نتائج العمل المشترك فإذا ربحت الشركة أخذ قسما من هذا الربح، وهو مسؤول عن قسم من الخسارة في حدود حصته ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة، والتي لايمكن أن تكون على شكل عمل [2]، كما لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولو

[1] المادة 563مكرر 7 من القانون التجاري.

[2] وفقا للمادة 563مكرر1 .

بمقتضى وكالة ولا يكتسب صفة التاجر، وهذا بالرغم من أن التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري، كما أنه لايجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وإستثناء يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة :

- تنازل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء (لم يحدد متضامن أو موصي).
- كما يجوز تنازل عن حصص الشريك الموصي للأشخاص الأجانب عن الشركة بقاعدة بموافقة كل الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة[1].

المطلب الثاني : إدارة الشركة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام في إدارة شركة التضامن بوجه عام، فإدارتها تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن (حيث يعين في القانون الأساسي ويسمى المدير النظامي أو الإتفاقي ويمكن أن يعين باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى بذلك المدير غير النظامي أو غير الإتفاقي.

أولا: المدير شريك متضامن أو أجنبي:

ولكن نظرا للاختلاف المركز القانوني للطائفتي الشركاء التي يتكون منها هذا النحو من الشركات فإن ذلك ينعكس بالضرورة على ادارتها وتسييرها ، فلا يجوز أن يكون المدير موصيا، ولكن هذا الحظر محصور فقط في المعاملات الخارجية (الادارة الخارجية) [2]، ولو قام بها لمرة واحدة أو قام بها بناءا على توكيل كما استنتجنا من المادة 563/1 مكرر 5 يعد ممنوعا ومحظورا.

وهذا ما نستنتجه من المادة 563/1 مكرر 5 وإنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة، وإذا لم يتم تعيينه كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم.

ثانيا: أسباب الحظر على الموصي الإدارة الخارجية:

حسب رأي الفقهاء يعود لسببين:

[1] المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري

[2] فريد العريني، المرجع السابق، ص 197.

1- **حماية للشركاء المتضامنين** حتى لا يندفع الشركاء الموصون بالقيام بتصرفات من شأنها توريط الشركاء في عمليات صفقات تفوق امكانياتها (بالأخص أن ذمة المالية للشريك المتضامن وذمة مالية للشريك الموصي غير ضامنة لأن المسؤولية لهذا الأخير محدودة).

2- **حماية للغير** من الإنخداع الذي يسهل الوقوع فيه أثناء التعامل مع الشريك الموصي بسبب اسمه المذكور في القانون الأساسي، حيث يدفع للإعتقاد بأنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة فيمنح الشركة ائتمانا كبيرا (بسبب اسمه وليس مسؤوليته)،

ثالثا: ما المقصود بحظر الإدارة الخارجية على الموصي؟

هي تلك التي يقصد بها المعاملات التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة ومدينة، ولكن يسمح له بتأدية أعمال الإدارة الداخلية والتي يقصد بها الأعمال المتصلة بنشاط الشركة دون أن يتطلب فيها ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها : (مثل الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، إبداء الرأي في أعمالها، و القيام بالرقابة أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية كما لايجوز ان يتضمن القانون الأساسي شرطا يقضي بحرمان الشريك الموصي من هذه الأعمال ،وذلك لأنها حقا من حقوقه) [1].

رابعا: ما هو الجزاء المترتب على مخالفة المنع من الادارة الخارجية للموصي ولو بمقتضى وكالة؟

من نص المادة 2/563 مكرر 5 قانون تجاري يتبين أن الشريك الموصي يعامل وكأنه شريكا متضامنا، ولكن اعتباره شريكا متضامنا إنما يكون في العلاقة مابين الموصي والغير أما بالنسبة إلى الشركاء فإنه يطل محتفظا بصفته كشريك موصي لايسأل إلا في حدود حصته، ويجوز له الرجوع عليهم بما دفعه للغير زائدا عن حصته أن كان قد باشر العمل بناءا على توكيل من بقية الشركاء أو إذا استفادت الشركة من هذا العمل طبقا لقواعد الإثراء بلا سبب أو الفضالة، وإذا تكرر تدخل الموصي في أعمال الإدارة الخارجية المحظورة جاز اعتباره مسؤولا على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها، كما يسأل بهذه الصفة في حال القيام بأعمال خارجية ذو أهمية بالغة وهذا مايستفاد من نص الفقرة 02 من المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري.

[1] المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري

خامسا: من يمارس الرقابة في شركة التوصية البسيطة؟

تمارس الجمعية العامة للشركاء حق الرقابة على أعمال المديرين عند انعقادها، ويكون للشركاء الموصين حق الاطلاع مرتين في السنة على دفاتر الشركة ومستنداتها ولهم طرح الأسئلة الكتابية حول التسيير والحصول على الإجابة كتابيا أيضا [1].

و يتم اتخاذ القرارات بحسب شروط القانون الأساسي[2]، لكن قرار تعديل القانون الأساسي يتم باجماع الشركاء المتضامنين وموافقة الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال [3].

المطلب الثالث : انقضاء الشركة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات من انقضاء الاجل أو الأجل أو هلاك رأسمال أو إندماج أو إفلاس الشركة وغيرها من الأسباب التي تحدثنا عنها في الأحكام العامة للشركات التجارية.

ومن الأسباب الخاصة التي تتعلق بالشخص الشريك: في الحالات التالية : (وفاة أو اعسار أو افلاس أو نقص أهلية الشريك أو فقدانها)، ومبدئيا وبما أن الشريك الموصي مسؤول في حدود حصته فإن اعساره أو فقدانه لأهليته أو نقصانها لايؤثر على الشركة [4] (تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي ...) وإذا كان الشريك الموصي هو الشريك الوحيد في الشركة نطبق الأحكام العامة بحيث تنقضي الشركة إذا لم يصحح الوضع بإدخال شريك موصي في خلال سنة من وقوع العارض أو الإعسارأو الوفاة، أما بالنسبة للشريك المتضامن فتنقضي الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها في العقد التأسيسي[5] وإذا كان ورثة هذا الشريك قصرا فإنهم يصبحون شركاء موصين وإذا كان الشريك المتضامن هو الشريك الوحيد وورثته كلهم قصرا غير راشدين فإنه يجب تصحيح الوضع بإيجاد شريك متضامن آخر يحل محل الشريك المتضامن المتوفى وإلا تحل الشركة بقوة القانون حسب الفقرة الثانية للمادة السالفة الذكر.

[1] المادة 563 مكرر 6 من القانون التجاري
[2] المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري
[3] المادة 563 مكرر 8 من القانون التجاري
[4] المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري
[5] المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري

-أما في حالة افلاس الشريك المتضامن أو فقدانه لأهليته فأيضا مبدئيا تنقضي الشركة تطبيقا للمادة 563 مكرر 10 الفقرة الأولى ولكن يمكن أن تستمر الشركة إذا اتفق الشركاء بالاجماع وتطبق أحكام المادة 563 المتعلقة بشركة التضامن.

المبحث الثالث: شركة المحاصة

لقد نظم المشرع شركة المحاصة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للقانون التجاري في الفصل الرابع مكرر تحت تسمية "شركة المحاصة" في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 وهي خمس مواد تعد النظام القانوني لشركة المحاصة.

والملاحظ أنه لم يعرفها المشرع، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي : " يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية."

وبالتالي شركة المحاصة شركة مستترة قانونية (خفية للغير ظاهرة للشركاء)، يمكن أن تكون شركة مدنية أو شركة تجارية، بل نظمها المشرع بأحكام بها، وإن كانت لا تخرج عن فكرة شركة أشخاص المبنية على الإعتبار الشخصي[1] .

ليس لديها اسم لأنه ليس لها شخصية معنوية، وكذلك ليس لها ذمة مالية، ولا موطن، ولا تخضع للإفلاس ولا التسوية القضائية ولا التصفية، بل وليس لها ممثل قانوني عنها، فبالنسبة للغير كأنها غير موجودة بل يوجد الشريك الظاهر، أو مدير المحاصة، أو الذي تعاقد الغير معه.

لذلك، على الأقل لابد من وجود شريك ظاهر تاجر يسمى الشريك المحاص يعمل باسمه الشخصي، فهو في الأصل مقيد في السجل التجاري يلتزم بالتزامات التجار، هو ما يستنتج من المادة 795 مكرر 1 التي تحدد المعاملات التي تقوم بها شركة المحاصة بالعمليات التجارية، وبالتالي لابد أن يتمتع بالأهلية التجارية، إلى جانبه شخص أخر خفي هو الشريك المستتر الذي لا يشترط أن يكون تاجرا، فأهلية الأداء كافية لتمتعه بصفة الشريك المحاص الخفي.

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص67 .

- **لماذا يتم اللجوء إليها؟** خدمة للأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة أو نظرا لسرعة بعض المعاملات ودون الحاجة للشكليات والوقت بالأخص لو كانت تجارة مؤقتة موسمية مثلا.

-**ما مدى قابلية الحقوق للتداول؟** حسب المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري، لا يمكن أن تمثل حقوق الشركاء في شركة المحاصة في سندات قابلة للتداول، وهو أمر محظور ومن النظام العام.

المطلب الأول : خصائص شركة المحاصة

باستقراء المواد المنظمة لشركة المحاصة نجد أنها تمتاز بمجموعة خصائص تجعلها في وضع مغاير للشركات التجارية وشركات الأشخاص، وهي تنفرد بـ: الستر ، عدم التمتع بالشخصية المعنوية ، والإعفاء من الشكلية الرسمية .

بالإضافة إلى الخصائص المشتركة التي تتميز بها شركة المحاصة وشركات الأشخاص الأخرى نذكر: أنها تعبر من شركات الأشخاص، و يمكن أن تكون تجارية ويمكن أن تكون مدنية، وذلك حسب العمليات التي يقوم بها الشركاء سواء كانت الأعمال (مدنية أو تجارية)، وتنعقد بموجب اتفاق مؤقت في الزمن.

الفرع الأول : شركة المحاصة شركة مستترة

تتميز شركة المحاصة بأنها شركة حقيقية لكنها خفية مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير ، الذي يتعامل مع الشريك الظاهر، وحقيقية ظاهرة بين الشركاء.

- فاستتار الشركة له جانبين:

← **راجع لإرادة الشركاء:** لأن الشركاء أبرموا عقد الشركة، وأقروا ستره عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم، ولا يريدون التضامن في المسؤولية.

← **راجع لإرادة المشرع**: إن استتار شركة المحاصة؛ معناه عدم اخضاع الشركة لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى ، **فالمشرع يؤكد** أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة ولا تظهر من الناحية القانونية أيضا ، وذلك ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها : "لا تكون شركة المحاصة

إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل ".

- وكونها **مستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون** ولكن فقط لأنها غير خاضعة لإجراءات النشر والشهر والتسجيل، وتبقى بهذا الوصف (خفية) حتى ولو علم الغير بها عن طريق الصدفة أو مستندات تثبت وجودها.

الفرع الثاني: شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية

يترتب على عقد الشركة في الشركات عموما خلق شخص معنوي جديد ، أما شركة المحاصة فإنها تتميز عن غيرها من الشركات في أن عقد الشركة لا يترتب عليه خلق شخص معنوي جديد ، لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفترض الإعلان عن وجوده ، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة،حسب المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة المحاصة لا تعتبر شخصا معنويا.

- **وينتج عن عدم التمتع بالشخصية المعنوية آثار قانونية وهي كما يلي:**

- لا تتمتع الشركة باسم أو موطن أو جنسية أو أهلية .
- فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديرها.
- ليس لها ذمة مالية مستقلة . فالحصص لا تعد رأس مال الشركة لان رأس المال عناصر تدخل في الذمة المالية للشركة وهذه الشركة ليس لها ذمة مالية .
- لا تخضع لأحكام الإفلاس؛ لأن الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين الموجودة بذمته وهذه الشركة ليس لها ذمة.
- كذلك لا تخضع هذه الشركة للتصفية عند انحلالها لأن التصفية تعني تسوية مركز الشركة من حيث كونها دائنة ومدينة وهي لا تتمتع بهذه الصفات بسبب عدم وجود ذمة مالية مستقلة لها .
- لذا فان انتهاء هذه الشركة يترتب عليه فقط تسوية حسابات بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

الفرع الثالث : شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية

تنص المادة 545 من القانون التجاري على أنه :"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، كما تنص المادة 418 قانون مدني جزائري بأنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل من تعديلات إذا لم يكن به الشكل نفسه الذي يكتسبه ذلك العقد من الاستقراء بالنصين السابقين نستخلص أنه :

- يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا وإلا كان باطلا ، واستثناءا تنص المادة 795 مكرر 2 الفقرة الثانية منه على عدم تطبيق الأحكام الواردة في الفص التمهيدي من الكتاب الخامس من القانون التجاري والمتعلقة بوجوب الكتابة الرسمية حسب المادة 545 استثناءا، وعليه فإن شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

من أمثلة شركات المحاصة:

- تطبيقات عملية كثيرة كأن يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور، مع شخص آخر، بالقيام بعمل معين ،كان يرسل أحدهم بضاعة فيصرفها شخص آخر ويتقاسمان الأرباح أو الاتفاق الذي ينشأ بين مهندس معماري مع مقاول على تشييد المباني واقتسام ما قد ينشأ من ذلك من ربح أو خسارة

المطلب الثاني : إدارة شركة المحاصة

تقوم شركة المحاصة بابرام عقد بين الشركاء الطبيعيون، وهذا العقد هو عقد شركة لذا ينبغي ان تتوافر فيه الاركان الموضوعية العامة والخاصة الإضافة إلى نية الاشتراك في التكوين، أما الاركان الشكلية كالقيد والنشر غير مطلوبة في شركة المحاصة لأنه الغاية من الشهر هو الإعلام والغاية من المحاصة هو التستر.

تنص المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري على ما يلي: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده في حالة كشفه عن الشركاء الآخرين ودون موافقتهم ".

وهذه نتيجة حتمية لافتقاد الشركة للشخصية المعنوية بحيث يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص[1] فيكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء، وقد يتفق الشركاء صراحة على أن تكون الحصة المقدمة من قبلهم ملكا شائعا بينهم وقد يختار الشركاء من بينهم مدير محاصة[2] لا يمثل الشركة قانونيا ولكن يعتبر نائبا عنها.

فالمدير في شركة المحاصة لا يقصد به ممثل الشركة كما هو الحال بالنسبة لباقي الشركات ولا ممثلها القانوني بل مديرها هو مدير المحاصة وهو المدير الشريك الظاهر يتعامل باسمه ولحسابه بالنسبة للغير لكن في الحقيقة هو يعمل باسمه و لحساب الشركة.

وقد نتصور وجود عدة شركاء ظاهرون كل منهم يقوم بتجارة لها علاقة بمحل شركة المحاصة، ويجني ارباح ثم يجمعون الارباح ويتقاسمونها حسب شروط الشركة. و عليه، تخضع الدعاوي التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين للتقادم الطويل وفقا للقواعد العامة ، فلا تسقط إلا بمض ي بمرور خمسة عشرة عاما[3].

المطلب الثالث : التزامات الشركاء

يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواء كانت أموالا نقد أو عينا أو عملا . وبما أن الشركة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته.

يتوجب على كل شريك تقديم الحصص التي وعد بها ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا لاتفاق الشركة أو حسب نسبة كل شريك في مجموع الحصص، كما يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمل من الخسارة ، ومع هذا البند تبقى الشركة صحيحة ولا يخسر الشريك سوى قيمة عمله.

- **ولكن ما هو مصير حصص أو مقدمات الشركاء ؟** إنّ الحصص أو مقدمات الشركاء لا تصبح مملوكة للشركة لانعدام الشخصية المعنوية وعلى هذا ينظم اتفاق الشركاء مصير هذه الحصص، وهي ثلاث حالات يتفق الشركاء على واحدة منها وهي:

أولا : احتفاظ كل شريك بملكية حصته والالتزام بالتسليم عند الطلب.

[1] طباع نجاة، المرجع السابق، ص 72.

[2] فريد العريني، المرجع السابق، ص 211.

[3] طباع نجاة، المرجع السابق، ص 76.

ثانيا : الحصص مملوكة على الشيوع.

ثالثا : نقل ملكية الحصص إلى المدير ليقوم باستثمارها في أغراض الشركة.

المطلب الرابع : انقضاء شركة المحاصة

تنتهي شركة المحاصة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام ، فهي تنقضي بانتهاء العمل الذي قامت به من أجله أو بهلاك مالها أو باتفاق الشركاء على حلها ولا يجوز طلب حلها إلا من القضاء إذا توفر سبب مشروع لذلك كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء أو قيام الشركاء بمنافسة غير مشروعة لشركة أخرى.

وتنقضي شركة المحاصة أيضا بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص نظرا لتوافر الاعتبار الشخصي فيها[1]، فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه ، وقد وردت أحكام انقضاء الشركات بصفة عامة في المواد 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري. ويتبين من استقراء المواد المشار إليها آنفا أن انقضاء الشركة يتم ب ثلاث (3) طرق وهي:

← االانقضاء بقوة القانون

← الانقضاء بإرادة المحاصين

← الحل بحكم قضائي.

مع الاشارة إلا أنه متى انقضت شركة المحاصة نتيجة توفر سبب من أسباب انقضاء الشركات بوجه عام. لكن ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية ، أنه لا يعقب هذا الانقضاء بالتصفية ،كون هذه الآخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة حيث يقتصر الأمر على القيام باعداد حساب ختامي بين الشركاء عن أعمال الشركة يتولاها الشركاء بأنفسهم أو يوكلون خبيرا محاسبا أو حكما لأجل ذلك وعادة ما يتولى إجراء المحاسبة مدير الشركة الذي يستند إلى المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة وأن من واجباته تقديم الحساب إلى الشركاء[2].

[1] فريد العريني، المرجع السابق، ص216.

[2] شريقي نسرين ، الشركات التجارية، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص62.

المبحث الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر، وكان يتناسب وقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وازدهر بعد ذلك لتتعاظم أهميته ويشمل مشروعات كبيرة وصغيرة على حد سواء، وكان أول ظهور لهذا النوع من الشركات في ألمانيا عام 1892 ، وهذا النوع من الشركات خصائص تتشابه مع ما تمتاز به شركات الأموال، وخصائص تتشابه مع ما تمتاز به شركات الأشخاص، وعلى اساس ذلك صنف بعض الفقه هذه الشركات بالشركات المختلطة.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نتطرق للتعريف ومن ثم الخصائص فالإدارة والرقابة وفي الأخير للانقضاء.

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L. من الشركات التجارية بحسب الشكل والتي نص المشرع بموجب المادة 544 من القانون التجاري على طبيعتها القانونية بكونها شركة تجارية بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها.

استحدثها المشرع الجزائلري بموجب الامر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري إلى جانب شركة التضامن وشركة المساهمة، لذلك هي من اقدم الشركات التي نظمها المشرع الجزائري وعدل أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 08/93 والأمر 27/96 وأخر تعديل لأحكامها كان في 2015.

وهي الشركة التي تتكون من شخص أو أكثر (طبيعيين أو اعتباريين) على ألا يتجاوز الحد الأقصى 50شريك حسب القانون رقم 15-20 ، وكان قبل هذا التعديل الحد الأقصى 20شريك فقط، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص (مسؤولية محدودة)، حيث تنص المادة 564من القانون التجاري" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .إذا كانت الشركة ذات المسرؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة."

الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات مسؤولية محدودة

تتميز شركة ذات المسؤولية بمجموعة خصائص تميزها عن باقي الشركات، كون البعض من هذه الخصائص يغلب عليها الاعتبار الشخصي والأخرى يغلب عليها الإعتبار المالي، مما دعى بعض الفقه لاعتبارها كشركات مختلطة بوجود مسؤولية محدودة وعدد محدود للشركاء وعدم تداول الحصص إلى جانب الإنتقال والإحالة الذي يكون مقيد بشروط قانونية أو اتفاقية (قانون أساسي).

أولا: عدد الشركاء

تتكون من شخص واحد أو أكثر وتحدد مسؤوليتهم على حسب ما قدموه من حصص، وهؤلاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريك، وإن حدث و أن تجاوز هذا العدد وجب تحويل هذه الشركة لشركة مساهمة في أجل أقصاه سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة، ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساوية ل 50 شريك أ و أقل.

واذا تأسست بشريك واحد تسمى مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L.

ثانيا: عنوان الشركة

يمكن أن يكون عنوان الشركة مشتملا على اسم واحد من الشركاء و أكثر وتكون هذه التسمية على سبيل الإلزام مسبوقة بكلمات شركة ذات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها ش.م.م مع بيان رأس مال الشركة.

ثالثا: الأموال المقدمة و رأس مال الشركة

1 - تقديم الأموال واكتساب الحصص

يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، ولا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، والهدف المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء وتدفع:

- قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، وتقدر قيمتها من قبل مندوب الحصص الذي يعينه خبير معتمد بأمر صادر من رئيس المحكمة بناء على طلب الشركاء ويكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن

التقدير الخطأ للحصص العينية[1]، ويكون الشركاء مسؤولون بالتضامن لمدة 5 سنوات عن الحصص التي يقدرونها بانفسهم دون اللجوء لمندوب الحصص [2].

- وبالنسبة للحصص النقدية يجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس5/1 مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أ و عدة مراحل بأمر من مدير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، وتودع المبالغ بمكتب التوثيق ولا يجوز التصرف فيها عن طريق الحجز ولا يمكن سحبها إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري

ويمكن أن تكون المساهمة تقديم عمل عكس ما كان قبل تعديل 2015 للقانون التجاري وتحدد كيفياتها، وتقدير قيمته وما يخوله من أرباح في القانون الأساسي للشركة وهو لا يدخل في رأس مال الشركة، وإذا لم تتأسس الشرك ذات المسؤولية المحدودة خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل من قدم حصصا في رأس المال أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته[3].

2- رأسمال الشركة: يحدد رأس مال الشركة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وقبل التعديل كانت القيمة الدنيا لرأسمال 100.000دج وهو الأمر الذي اعتبره مشرع مبلغا بسيطا مع ضمانة دائني الشركة ألا وهو ظهور رأسمالها في عنوان الشركة، ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية[4]ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[5]

رابعا: عدم جواز تداول الحصص الشركاء مع جواز الانتقال والاحالة بشروط

1- لا يجوز تداول الحصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة بالطرق التجارية، ويجب أن تحمل اسم الشريك الذي تمثله.

2- الانتقال بالإرث أو الإحالة:

✓ **الانتقال بالارث بعد الوفاة لأحد الشركاء: تكون الحصص قابلة للانتقال عن طريق الارث[6].**

[1] المادة 800 من القانون التجاري.

[2] المادة 568 من القانون التجاري.

[3] المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري.

[4] المادة 566 من القانون التجاري.

[5] المادة 569 من القانون التجاري.

[6] المادة 570 من القانون التجاري.

- ✓ **الاحالة للازواج أو الأصول أو الفروع:**

- الأصل أن تتم بكل حرية والاستثناء وجود شروط في القانون الأساسي تقيد الإحالة بقبول الشركة الإحالة في أجل 3 أشهر كحد أقصى [1]، وفي حالة الرفض الشركة للإحالة يلتزم الشركاء في أجل 3 أشهر من تاريخ الإمتناع: بشراء الحصص بالثمن المقدر من خبير معتمد معين من الشركاء أو من القضاء عند عدم الاتفاق بأمر من رئيس المحكمة أو تخفيض رأسمال الشركة [2].

- ✓ **الإحالة للاجانب عن الشركة:** تكون بموافقة اغلبية الشركاء المالكين لثلاثة ارباع ¾ راس مال على الأقل، ويتبع في ذلك الاجراءات التالية: تبليغ الشركة والشركاء كل على حدا)، وقبول الصريح من طرف الشركة أو القبول الضمني بعد مرور 3 اشهر من تاريخ التبليغ، وعند الرفض أو الإمتناع يلتزم الشركاء في أجل 3 اشهر من تاريخ الامتناع بشراء الحصص بالثمن المقدر من خبير معنمد معين من الشركاء أو من القضاء عند عدم الاتفاق بأمر من رئيس المحكمة (اخراج الشريك وابقاء الحصص)أو تخفيض رأسمال الشركة [3] (اخراج الشريك والحصص معا).

المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتولى الادارة في شركة ذات المسؤولية المحدود شخص طبيعي أما شريك أو أجنبي إما منفردا أو مع الغير، وتحدد سلطاته في القانون الأساسي، ويمكن أن لا تتحدد وهنا يقوم بكل عمل يدخل في مصلحة الشركة ، وهنا يتحمل المسؤوليةعن أي فعل قد يتجاوز به القانون او أحكام القانون الاساسي ويخضع في المقابل لرقابة من الشركاء ومن محافظ الحسابات.

الفرع الأول: تعيين المدير وعزل

- يدير الشركة ذات مسؤولية محدودة مدير وهو شخص طبيعي فقط، ويكون شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم من الشركاء أو خارجا عن الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 582 من

[1] المادة571 من القانون التجاري .

[2] المادة 571 من القانون التجاري.

[3] المادة 571 من القانون التجاري.

القانون التجاري، ويتخذ قرار التعيين من الشركاء المالكين لأكثر من نصف ½ رأسمال الشركة [1].

- ويتم عزل المدير إما عن طريق العزل بقرار **اتفاقي** من الشركاء الممثلين أكثر من نصف ½ رأس مال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، واذا تم عزله بسبب غير مشروع يجب تعويضه عن الضرر الذي لحقه، أو العزل **القضائي** الذي يتم بناء على جواز طلب للعزل عن طريق القضاء بناء على طلب كل شريك ولسبب قانوني كتبديد أموال الشركة أو الإختلاس وللمحكمة سلطة التقدير [2].
- وفي ظل غياب نص باستقالة المدير، فغإنهيجوزتقديمالإستقالةبشرط أن لا يسبب ذلك ضرر للشركة[3].

الفرع الثاني: السلطات المخولة للمدير والمسؤولية

أولا: السلطات: نميز بين سلطات المدير مع الشرلاكاء ومع الغير

1- سلطات المدير في العلاقات مع الشركاء: نميز بين المدير الفرد والادارة الجماعية:

أ -المدير منفرد: إن الأصل في تحديد السلطات المدير يتم في القانون الأساسي ، وإستثناءا في حالة عدم تحديد السلطات يجوز له أن يقوم بكافة الأعمال لصالح الشركة في حالة عدم تحديد هذه الصلاحيات[4].

ب- الإدارة الجماعية (تعدد المديرين): يتمتع كل واحد منهم منفردا للقيام بهذه الأعمال، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها،

2- **سلطات المديرين في العلاقات مع الغير** : للمدير أوسع سلطات التصرف في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء، والشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة، ما لم

[1] المادة582 من القانون التجاري.
[2] المادة 2/579 من القانون التجاري.
[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 23.
[4] المادة 554 من القانون التجاري .

يثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، ولا احتجاج اتجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المدير.

ثانيا: مسؤولية المديرين : يكون المديرون مسؤولون منفردين أو بالتضامن اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام القانون أو مخالفة قانون الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها عند القيام بأعمال إدارتهم [1](مسؤولية مدنية تقصيرية أو عقدية ومسؤولية جزائية)، ويكون مديرين والأشخاص الذين اكتتبوا زيادة رأسمال مسؤولون بالتضامن مدة 5 سنوات عن قيم التقديمات العينية المقدرة عند الزيادة [2]، والشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى ولو لم تدخل في نطاق الشركة بشرط أن لا يكون الغير عالما بالتجاوز[3]حماية للغير.

المطلب الثالث: قرارات الشركاء وحقوقهم

اذا لم يقم الشركاء بالادارة فإن القانون قد خول لهم بعض الصلاحيات وهو اجازة بعض أعمال الادارة، وكذلك الحق الاصيل وهو الرقابة.

الفرع الأول: قرارات الشركاء

تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها ويجوز الاشتراط في عقد التأسيسي اتخاذ القرارات كلها أو جزءها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء، ويتم استدعاء الشركاء قبل 15 يوم على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال.

إذ يجوز لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية، ويجوز أيضا لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال، كما أن لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، لكن يجوز أن ينيب عن الشريك شريكا أخر أو زوجه، ولا يجوز له إنابة شخص من الغير إلا إذا أجاز ذلك القانون التأسيسي للشركة، كما لا يجوز للشريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصص، والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

[1] المادة1/578 من القانون التجاري.

[2] المادة 25/574 من القانون التجاري.

[3] المادة577 من القانون التجاري.

أما القرارات فتتخذ في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف ½ رأس مال الشركة[1] ، وإذا لم تحصد هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشاراتهم مرة ثانية حسب الأحوال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك، لذلك فقرار تعديل القانون الأساسي يكون بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ¾ راس مال الشركة مالم يوجد شرط مخالف لذلك في العقد التأسيسي [2]، ويضاف لها قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن يستوجب إجماع كل الشركاء.

الفرع الثاني: أهم حقوق الشركاء

-يجوز للشريك في شركة ذت المسؤولية المحدودة المشاركة في القرارات.

-الحصول في أيّ وقت كان في مركز الشركة على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين وعندد الاقتضاء قائمة مندوبي الحسابات القائمين بمهامهم، ولا يجوز لها مقابل هذا التسليم طلب مبلغ زائد عن المبلغ المحدد بموجب القانون الأساسي.

-الشريك له حق الاطلاع في أي وقت في مقر الشركة على الوثائق التالية حساب الاستغلال العام و حساب الأرباح والخسائر والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة.

- وبالنسبة للجرد يستتبع حق الاطلاع عليه حق اخذ نسخة منه، وكذلك للشريك الحق في الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة 15 يوم السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

[1] المادة 582 من القانون التجاري.

[2] المادة 586 من القانون التجاري.

المطلب الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي شركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات العامة وأسباب خاصة تتمثل في هلاك أو خسارة الشركة لثلاثة أرباع ¾ رأس مالها وهنا المدير يستشير الشركاء بإمكانية بقائها أو حلها [1]، تنتهي الشركة أيضا إذا تجاوز عدد الشركاء خمسين(50) شريك وهنا أمام الشركة أحد الحلين: إما تحويلها إلى شركة مساهمة أو تصحيح الوضعية باعادة العدد للحد الاقصى وهو 50شريك أو أقل منه أو الحل (الانقضاء) [2]

المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

الجدير بالذكر أن المشرع قد استحدث هذا النوع من الشركات في التعديل لسنة 1996 بموجب الامر 27/96 ومن خلال المادة 564 من القانون التجاري يمكن تعريف المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية محدودة على أنها تلك التي تتكون من شريك وحيد لا يتحمل الخسائر الا في حدود ما قدمه من حصص، ولإدارة هذه الشركة تطبق نفس الأحكام التي تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1- خصائص المؤسسة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد

قد يقوم الشخص (الطبيعي أو الإعتباري) بتكوين هذه الشركة وهي التأسيس بشخص واحد بالإرادة المنفردة، أو أنها تتكون من خلال تجمع حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد .[3]

تتمتع بالشخصية المعنوية وهي تاجر، وتتكون من شخص واحد وليس بالضرورة أن تكون له صفة التاجر، فيقدم الشريك أموال وهي رأسمال الشركة ويملك كل الحصص وكل الأصوات، مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته، ولا يجوز أن يطالب بديون الشركة من ذمته الشخصية رغم أن شريك وحيد، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من مؤسسة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة واحدة.

2 - أحكام مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

[1] المادة 589 من القانون التجاري.

[2] المادة 590 من القانون التجاري.

[3] المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري.

- نشاطها وتصفيتها وانحلالها يخضع لنفس أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة.

- الشريك يمارس جميع السلطات المخولة لجماعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(أيّ هو الذي يتخذ جميع القرارات)، وبالتالي هو من يصادق على الحسابات السنوية المقدمة من المدير بعد تقرير محافظ الحسابات [1]،-يدير الشركة شخص واحد أو تعهد الادارة إلى شخص أجنبي عن المؤسسة ويكون له سلطات واسعة للتصرف أو سلطات اتفاقية لهذه المؤسسة يحددها الشريك، فإفلاس او إ عسار الشريك لا يؤدي إلى انحلال الشركة وكذا فقدان الأهلية أو الحجر عليه لا يؤدي إلى انحلال الشركة، يمكن للوصي تعيين مدير اجنبي لتسييرها.

كما لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد بينما الشخص المعنوي له أن يؤسس أكثر من شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، مالم يكن هذا الشخص المعنوي نفسه مؤسسة شخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

- بالنسبة للتنازل يكون كلي ويتم بكل حرية أما إذا كان جزئي فإنه يجب تحويل إلى نوع اخر من الشركات هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، وفيما يخص قابلية الانتقال عن طريق الارث نميز بين الوريث الوحيد والورثة واذا قرروا الاستمرارية فيجب أن تتحول لشركة ذات المسؤولية المحدودة، والإحالة تثبت بعقد رسمي .

-تنقضي مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة للأسباب العامة باستثناء تجميع الحصص في يد شخص واحد، كذلك تحل الشركة بطلب كل من يعنيه الأمر إذا كان الشخص الطبيعي شريكا وحيدا في أكثر من مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد.

[1] المادة 5/584 من القانون التجاري.

المبحث الخامس: شركات المساهمة أو شركة ذات الأسهم (ش.ذ.أ)

شركة تجارية بحسب الشكل 544 تجاري، وهي شركات الأموال وأحسن نموذج لها، وتتميز بدورها الكبير في مجال تحقيق الأرباح للشركاء وخدمة الإقتصاد الوطني، وتعد لبنة أساسية في تطور أي إقتصاد دولة، لما تحققه من مداخيل للخزينة العمومية عن طريق الضرائب على أرباحها، أو امتصاص البطالة أو الإكتفاء الذاتي أو جلب العملة الأجنبية وتحقيق الثروة، بل أصبحت وظيفتها الآن تتجاوز ذلك بإعمال المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الأول : التعريف بشركة المساهمة وخصائصها

نتطرق للتعريف بشركة المساهمة ومن ثم بيان خصائصها

الفرع الأول: التعريف بشركة المساهمة

عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة بموجب المادة 592 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي08/93 التي نصت على ما يلي : "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، و يعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب مهما بلغ عددهم (الذي يتجاوز العدد 7 باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية)[1] ، وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعليه فإنّ وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، لا يؤثر على بقاء الشركة و استمرارها.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة: تتميز بمجموعة خصائص نذكر منها:

1-اسم وعنوان الشركة: نصت المادة 593 من القانون التجاري على ما يلي: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.

[1] الفقرة 3 من المادة 592 من القانون التجاري.

يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة ".

وقد أوجبت المادة السابقة أن يكون لشركة المساهمة اسم يميزها عن غيرها من الشركات المماثلة، وقد **أجاز** المشرع الجزائري في ذات المادة إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة و كما **أوجبت** نفس المادة أن يكون اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة، وكذلك أوجب أن يذكر فيه مبلغ رأس مال الشركة، ولكن الرجوع لنص المادة 833 من القانون التجاري الذي الزمت مسؤولين شركة المساهمة علاوة على البيانات السابقة بادراج مقرها الرئيسي تحت طائلة عقوبات تتروح من 20.000 دج إلى 50.000 دج.[1]

2- مسؤولية الشريك فيها محدودة في حدود ما قدم من حصة (بأسهمه): من أهم خصائص شركة المساهمة هو كوّن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها[2]، يسمى "المساهم" وهذا الذي أدى إلى توجه أصحاب المدخرات في توظيف أموالهم إلى شراء الأسهم، لأن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو الالتزام بالتزامات التجار الأخرى، ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه كالحال في شركات التضامن.

مع الإشارة أنه واستثناءا وفي مرحلة الشركة قيد التأسيس، فإنه مسؤولية الشركاء المؤسسن تكون تضامنية بخصوص العقود قبل قيد الشركة وبالتضامن، وإن قبلتها الشركة بعد القيد تنتقل مسؤوليتهم لمسؤولية الشركة بخصوصها وكأنها تعهدات الشركة منذ التأسيس [3].

3-الحد الأدنى لعدد الشركاء: حدّد القانون الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 592 من القانون التجاري على أنه لا يجوز أن يكون عدد الشركاء في الشركات المساهمة أقل من سبعة (07) وهم عند التأسيس يعتبرون المؤسسون، وقد يكونون طبيعينون أو اعتباريون، ولكن يجب تعيين ممثل عن الشخص المعنوي.

---

[1] المادة 833 من القانون التجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000دج غلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها العامون والمساهم أو مسيروها الذين أغفلوا الاشارة على العقود او المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الاتية"شركات المساهمة " ومكان مركز الشركة وبيان رأاسمالها"

[2] المادة 592 من القانون التجاري في فقرتها الأولى.

[3] المادة 549 من القانون التجاري.

مع الملاحظة أنه لا يطبق الحد الأدنى لعدد الشركات في شركات المساهمة على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية؛ بمعنى في هذه الحالة يمكن أن يقل عن العدد 7 وتبقى الشركة صحيحة.

4- الأهلية القانونية: الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي لا يشترط فيهم إلا أهلية الأداء، وفيما يخص القاصر يمكن أن يكون شريك في شركة المساهمة، لكن لا يمكن أن يكون كل المؤسسين قصر، لأنهم تطبيقا لأحكام القواعد العامة، تعد الشركة باطلة [1].

5- توافر حد أدنى لرأسمال الشركة: نص المشرع الجزائري على الحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة حيث نصت المادة 594 من القانون التجاري على ما يلي: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة ".

مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة ببعض القوانين التي تشترط حد أدنى مخالفا للقانون التجاري وهو ما يدخل في بعض الأنشطة المقننة كمؤسسات التأمين(3و2 و1 مليار حسب الحالة)،كما هو الشأن بالنسبة للحد الأدنى لرأسمال في قانون التأمينات[2] أو بالنسة للبنوك والمؤسسات المصرفية[3] الذي يتجاوز الحد الأدنى للتأسيس في شركات المساهمة العادية، مثل البنوك محدد ب100 مليار دج، وما يمكن ملاحظته أن الحد الأدنى مرتفع مقارنة مع تأسيس الشركات المساهمة طبقا للقانون التجاري، وهذا راجع لأهمية وحساسية القطاع المصرفي باعتباره عصب الاقتصاد الوطني، واعتباره أيضا أحد ضمانات للوفاء بالإلتزامات المالية.[4]

[1] المادة 733 من القانون التجاري.

[2] القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، الصادر في 20 فيفيري 20226، ج ررقم 15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[3] نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ،72، لسنة 2008/12/24. التي نصت على الحد الأدنى للبنوك هو 10 مليار د ج و3.5 بالنسبة للمؤسسات المالية.

[4] جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، 2018، ص 86.

وتبقى الإشارة لحالة انخفاض رأسمال عن الحد الأدنى القانوني، الذي يجب تحقيق زيادة تساوي الحد المطلوب خلال سنة، ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر إذا تعذر، ذلك يجوز طلب حل الشركة قضائيا [1].

6- تقديم الأموال: يقدم المساهمون لتكوين رأسمال الشركة أموال نقدية أو أموال عينية فقط، ولا يجوز تقديم حصة عمل، لأن الضمان العام لدائني شركة المساهمة هو رأسمالها.

يجب دفع الحصص العينية كاملة مع خضوعها لتقدير من طرف مندوب الحصص، وتدفع الحصص النقدية بنسة ¼ على الأقل من قيمتها الإسمية على أقساط في مدة 5 سنوات على الأكثر من تاريخ القيد في السجل التجاري[2]، وإذا لم تباشر الشركة لنشاطها وأعمالها في ستة أشهر من تاريخ القيد يجوز لكل مكتتب المطالبة قضائيا بسحب الأموال وتوزيعها على المكتتبين [3]

7 - قابلية تداول الأسهم: ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى حصص متساوية القيمة تسمى أسهم تكون قابلة للتداول بكل حرية [4]بالطرق التجارية (التسليم أو القيد في الحساب إذا كان السهم لحامله وعن طريق النقل في سجلات خاصة إذا كان السهم إسميا [5]ويمكن التنازل عن الأسهم للغير دون قيد أو شرط ودون عقد رسمي، مع الإشارة لمسألة تتعلق **بإمكانية قيد** هذا **الحق** بوضع شرط الموافقة المسبقة للشركة إذا كانت الأسهم إسمية [6].

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أيّ اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، أو عدم اللجوء العلني للادخار وذلك باقتصار الاكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.

[1] المادة 594 من القانون التجاري.
[2] المادة 596 من القانون التجاري.
[3] المادة 604 من القانون التجاري.
[4] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.
[5] المواد 715 مكرر 37 والمادة715 مكرر 38 من القانون التجاري.
[6] المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري.

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

يعني التأسيس بهذه الطريقة أن رأسمال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة رأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الإ كتتاب المفتوح[1]، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة في التأسيس تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للإ كتتاب العام.

تمر هذه الطريقة بالخطوات التالية [2]:

1. **إعداد مشروع القانون الأساسي** : يحرر مشروع القانون الأساسي من قبل موثق بناءً على طلب يقدمه مؤسس واحد أو أكثر وتوضع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، ويتوجب على المؤسسين التوقيع عليه قبل إيداعه، غير أنه لا يجوز لهم تغيير المشروع موضوع الإيداع إذ يعتبر هذا من اختصاص الجمعية العامة التأسيسية التي تقرره بإجماع آراء المكتتبين[3]

2. **تكوين رأسمال الشركة** :يتحقق جمع رأس المال بثلاث مراحل:

أ- **الاكتتاب برأس المال** :يقصد بالاكتتاب ذلك العمل القانوني الذي يقوم به شخص للانضمام إلى الشركة بتقديم أموال نقدية أو عينية تساوي مبدئيًا القيمة الاسمية للسند، ويجب أن يكون الاكتتاب جديًا لا رجوع فيه وأن يكون قطعيًا، وينبغي إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب الغرض منها حماية المكتتب من الأخطاء والغش. ويجب أن يتم الاكتتاب بكامل الأسهم ويعتبر هذا الالتزام من أوجه التشابه مع ش.م.م.، وعلى ذلك يجب أن يكتتب برأس المال بكامله.

ب- **دفع رأس المال** :يجب أن يكون رأسمال ش.م. يساوي على الأقل 5 ملايين د.ج. وللشركة الحرية في تحديد القيمة الاسمية للسهم في القانون الأساسي. وعليه يجب بعد إتمام إجراءات الاكتتاب القيام بدفع رأس المال وإذا ألزم المشرع باكتتاب رأس المال بكامله فإن الأمر يختلف فيما يخص عملية الدفع

[1] في النص الأصلي للفقرة الأولى من القسم الثاني للشركات التجارية بموجب الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الصادر 1975 وبعد تعديل المرسوم التشريعي 08/93 تم تغيير تسمية التأسيس من المتتابع للجوء العلني للادخار.

[2] نصت عليها المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري.

[3] المادة 600 من القانون التجاري.

إذ يجب التمييز بين دفع الأسهم النقدية ودفع الأسهم العينية فالمشرع لم يفرض دفع الأسهم النقدية بكاملها عند الاكتتاب وإنما اكتفى بالنص على ضرورة دفع 25 بالمائة من قيمتها على أن يتم دفع المبلغ الباقي (75 بالمائة) خلال خمس سنوات اعتبارًا من تسجيل الشركة في السجل التجاري.كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب إيداع جميع الأموال الناتجة عن الاكتتابات بالأسهم النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة لذلك. أما الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها حين عملية الإصدار ويجب تقديرها من طرف خبير مختص تحت طائلة تعرضه لعقوبات جزائية في حالة منحه عن طريق الغش قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية[1] .

ج- **التصريح بالاكتتاب والمدفوعات:** يتوجب على المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل عقد الجمعية العامة التأسيسية التصريح أمام الموثق بأن رأس المال اكتتب بكامله وأن قيمة الأسهم سددت حين إصدارها، كما يتوجب على الموثق أن يؤكد أن مبلغ المدفوعات الوارد في التصريح يطابق مقدار المبالغ التي تم إيداعها. تبعًا لهذا يكون الموثق مسؤولًا عن العقد الذي يحرره حيث يتوجب عليه أن يراقب شخصية القائمين بالتصريح كما يلتزم بمطالبتهم بتقديم كافة الوثائق اللازمة.

3 **اجتماع الجمعية العامة التأسيسية:** يتحتم على المؤسسين استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ولكل مكتتب الحق في الحضور والتصويت فيها إما شخصيًا أو بواسطة وكيل معين لهذا الغرض، إن هذه الجمعية تتداول حسب الشروط الخاصة بالنصاب القانوني والأغلبية المحددة للجمعية العامة غير العادية[2] ، لكن يتوجب الإشارة إلى أنه لا يجوز في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على الأموال العينية أن تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الأغلبية أسهم المعني بالأمر فليس له الحق في التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلاً.[3]

إن للجمعية العامة التأسيسية صلاحيات محددة بصورة حصرية من قبل المشرع:

- إثبات أن رأس المال تم اكتتابه بكامله وأن مبلغ الأسهم تم تسديده.
- الفصل في التقرير الخاص بالأموال العينية.

[1] المادة 4/807 من القانون التجاري.

[2] المادة 674 من القانون التجاري.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 26.

- المصادقة على مشروع القانون الأساسي.
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين.

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري أو المغلق)

أعفى المشرع الجزائري شركات المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار[1]، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم، ويتحقق التأسيس الفوري في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسيين فقط ، دون طرح الأسهم للاكتتاب العام، ويتم ذلك كما يلي[2]:

-تحرير العقد التأسيسي من طرف الموثق بطلب من المؤسيين،
- إثبات الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق،
- ويتم تقدير الحصص العينية من طرف مندوب حصص عينية،
- ويوقع العقد من طرف المساهمين أو ممثلهم،
- ويعين المؤسسون الأشخاص الذين سيتولون إدارة الشركة ومندوبي الحسابات ويثبتونهم في القانون الأساسي للشركة،
- ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في عملية التأسيس الفوري جمعية عامة تأسيسية لذا يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون مباشرة في القانون الأساسي[3].

المطلب الثالث: إدارة شركة المساهمة ومراقبتها

إدارة الشركة المساهمة تختلف عن إدارة الشركات التجارية الأخرى، وقد نظمها المشرع الجزائري بشكل لائحي منظم وصارم، في المواد من 610 إلى 673 في القسم الفرعي الأول (مجلس الإدارة) كما تناول في القسم الفرعي الثاني (مجلس المديرين ومجلس المراقبة).

[1] المادة 605 من القانون التجاري: " تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ماعدا المواد 595 و597 و600 و601 (المقاطع 2 و3 و4) و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار".

[2] المواد من 206 حتى 609 من القانون التجاري.

[3] حميدة نادية، المرجع السابق، ص 26.

يمكن تبعا لذلك أن تسند إدارة الشركة إما لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتتحقق مراقبة الإدارة من قبل الشركاء في إطار الجمعيات العامة أو من قبل مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، وفي مجال المحاسبة تتحقق من قبل مندوب الحسابات.

الفرع الأول: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى ، حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات :

- نظام **تقليدي** يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل **مجلس إدارة** و **رئيس** لهذا المجلس، مع الجمعيات العامة للمساهمين.
- نظام **حديث** يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أولا: النظام القديم (مجلس الإدارة)[1]

1- مجلس الإدارة :

إن التسيير في هذا النظام (التقليدي) يرتكز على جهازين مجلس الإدارة و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شركة المساهمة من الجوانب الإدارية المالية والفنية وعليه أيضا تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين وذلك في إطار تحقيق غرض الشركة، ويخضع لرقابة جهاز يدعى مندوب الحسابات أو أكثر، ويترأس هذا المجلس شخصا طبيعيا يدعى "رئيس مجلس الإدارة".

أ- **التشكيلة وسير العمل:**

- **عدد الأعضاء:** تقضي المادة 610 من القانون التجاري أن إدارة الشركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة يتكون من ثلاث(3) أعضاء على الأقل أو اثني عشرة(12)عضوا على الأكثر، وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين (24) عضوا وذلك في حالة الدمج. وقد يكونو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.

[1] المواد من 610 إلى641 من القانون التجاري.

- **شروط العضوية:** القائمون بالإدارة يتم انتخابهم في الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. كما أنه **لا** يمكن لشخص **طبيعي** الإنتماء في نفس الوقت إلى **أكثر** من **خمس (5) مجالس** إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر، وفي نفس الوقت **يجوز** تعيين شخص **معنوي** قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في المادة (612)من القانون التجاري[1]، وتحدد مدة عضويتهم في **القانون الأساسي** و دون أن يتجاوز ذلك (06) ست سنوات[2]: و في حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعيينات مؤقتة خلال ثلاثة أشهر، مع امكانية اعادة انتخابهم مرة ثانية [3]
- **صفة عضو مجلس الإدارة:** يجب أن يملك مجموع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل 20 بالمئة من أسهم الشركة كضمان لأعمال التسيير وهذه الأسهم تسمى أسهم الضمان وهي غير قابلة للتصرف طيلة مدة وكالة القائم بالإدارة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى للأسهم التي يجب أن يملكها كل عضو في مجلس الإدارة [4]، كما يمكن أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مساهما أجيرا في الشركة بشرط أن يكون عقد عمله سابقا على تعيينه كقائم بالإدارة لمدة سنة على الأقل ومطابق لمنصب العمل الفعلي [5]لكن لا يجوز له أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه [6]
- **انتهاء العضوية:** تنتهي بانتهاء مدة الوكالة، أو يمكن العزل من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت.[7]

[1] المادة 612من القانون التجاري.
[2] المادة 611من القانون التجاري.
[3] المادة 613من القانون التجاري.
[4] المادة 619من القانون التجاري.
[5] المادة 615 من القانون التجاري.
[6] المادة 616 من القانون التجاري.
[7] المادة 613 من القانون التجاري.

ب- **رئيس مجلس الإدارة: بينت االمادة** 635 من القانون التجاري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي : " **ينتخب** مجلس الإدارة من بين **أعضائه رئيسا** له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره. ويمكن أن يساعده مدير عام أو اثنان يعينان من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس [1]، و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت[2]، و قد نصت المادة (638) من القانون التجاري على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

ج- **سلطات مجلس الإدارة ومسؤوليته**

يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات المحددة في القانون الأساسي للشركة بصفة عامة يتولى القيام بكل الأعمال التي من شأنها تحقيق غرض الشركة مع مراعاة سلطات الجمعية العامة للمساهمين[3]وتقوم مسؤولية الشركة اتجاه الغير حسن النية عن أعمال الإدارة حتى ولو كانت خارجة عن موضوعها.[4]

إذ لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. **وتتخذ القرارات بشرط أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين** ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي[5]

لذلك قد يسأل القائمون بالإدارة منفردين أو بالتضامن تجاه الشركة عن اخطائهم في الادارة وعلى مخالفتهم لاحكام القانون التجاري أو أحكام القانون الأساسي ويسألون عن ديون الشركة في حالة افلاسها أو تسويتها القضائية، ويخضعون أيضا لأحكام المادة 224 قانون تجاري بافلاسهم وتسوية

[1] المادة 639 من القانون التجاري.
[2] المادة 636 من القانون التجاري.
[3] المادة 622 من القانون التجاري.
[4] المادة 623 من القانون التجاري.
[5] المادة 626 من القانون التجاري.

قضائية تلحقهم إذا ما قام في ظل الشركة المفلسة أو المقبولة في التسوية بتصرفات في أموالها كما ولو كانت أمواله الخاصة أو استغلال الشركة استغلال خاسر أدى للتوقف عن الدفع.

ثانيا: النظام الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة): [1]

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري في 1993 بموجب تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين و في الفقرة الثانية مجلس المراقبة.

1-مجلس المديرين: أوّكل المشرع الجزائري مهمة تسيير و إدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين، وحددت المواد من 643 إلى 653 من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين .

- **تشكيل مجلس المديرين: يدير** شركة المساهمة **مجلس** المديرين ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يرتكز و يتكون من **3إلى 5 أعضاء على الأكثر**، ويجب أن يكونوا أشخاص طبيعين وليسوا معنونين.[2]
- **شروط التعيين:** يعين أعضاء مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة.[3]ويجب أن لا يكونو من مجلس المراقبة وأما مدة العضوية فيحددها القانون الأساسي من 2 إلى 6 سنوات، وفي حالة السكوت تقدر ب4 سنوات[4]، وتنتهي العضوية بانتهاء مدة الوكالة أو بعزلهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس المراقبة[5].

أما رئيس مجلس المديرين: يعينه مجلس المراقبة من أعضاء مجلس المديرين، ويمثل الشركة أمام الغير[6]، وتتمثل صلاحياته في أن يتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي حدود غرضها وعليه أن يراعي في ذلك صلاحيات مجلس المراقبة وجمعية المساهمين ويمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة، ويكون ملزم بطلب ترخيص مسبق في بعض الأعمال من مجلس المراقبة، وهنا يقوم مجلس المديرين بتقديم تقرير عن أعمال التسيير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، وإن أعمال

[1] المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري.
[2] المادة 644 من القانون التجاري.
[3] المادة 644 من القانون التجاري.
[4] المادة 646 /1 من القانون التجاري.
[5] المادة 1/645 من القانون التجاري
[6] المادة 644 من القانون التجاري.

هذا المجلس تكون ملزمة للشركة، في علاقاتها مع الغير، حتى و لو تجاوز ولا يمكن الإحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس هذا العمل موضوع الشركة محددة أيّ مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر[1] ، كما أن مداولة مجلس المديرين واتخاذ قراراه حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي[2]، في حين مسؤولية اعضاء مجلس المديرين هي نفسها مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة [3] .

2-**مجلس المراقبة:** إن ضخامة رأس مال الشركة المساهمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة أخرى ، جعل من الصعب على العدد الهائل من المساهمين الحضور للجمعيات العامة (حتى يضمنوا عدم انحراف الإدارة)، لذلك كان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين يدعى مجلس المراقبة.

أ-التشكيلة وسير العمل:

فيتشكل مجلس المراقبة من7 أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر، طبيعين أو اعتباريين ويمثل الشخص المعنوي شخص طبيعي [4]، **وينتخب** أعضاء مجلس المراقبة من طرف **الجمعية التأسيسية** أو **الجمعية العامة العادية**، ويمكن إعادة إنتخابهم، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، مع مراعاة شرط تملك أعضائه 20بالمئة من أسهم الشركة كضمان لتسييرهم[5]، ولا يجوز أن يكون عضو مجلس للمراقبة عضو في مجلس المديرين في نفس الوقت[6]، ولا أن ينتمي إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة مقرها في الجزائر[7]، **على أن لا تتجاوز مدة عضوية مجلس المراقبة** 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون أن تجاوز 3سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي[8]، و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية للمساهمين في أي وقت، **وفيما يخص رئيس مجلس المراقبة فإنه** ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا، يتولى إستدعاء المجلس و إدارة المناقشات و تعادل مدة مهلة الرئيس مدة مجلس المراقبة.

[1] المادة 648 من القانون التجاري.
[2] المادة 650 من القانون التجاري
[3] 715 المادة مكرر 28 من القانون التجاري.
[4] المادة633 من القانون التجاري.
[5] المادة 659 من القانون التجاري.
[6] المادة 661 من القانون التجاري.
[7] المادة 664 من القانون التجاري.
[8] المادة 1/662 من القانون التجاري.

أما مداولات مجلس المراقبة فلا تصح إلا بحضور **نصف** عدد أعضائه على الأقل ، و تتخذ القرارات **بأغلبية** الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

ب-إختصاصات مجلس المراقبة ومسؤوليته:

يمارس مهنة **الرقابة الدائمة للشركة** و يقوم بترخيص إبرام العقود ، وكذا أعمال التصرف و تأسيس الأمانات و الكفالات والضمانات الاحتياطية و الضمانات ، كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، ويختص أيضا بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وعن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية، ويتم التداول مجلس المراقبة **بحضور** نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ **القرارات بأغلبية** الأعضاء **الحاضرين** أو **الممثلين** وعند التعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]،ويسأل أعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها عند ممارسة مهامهم ولا يتحملون المسؤولية الناجمة عن أعمال التسيير، وقد يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبونها أعضاء مجلس المديرين عند علمهم بها وإخفاء ذلك عن الجمعية العامة [2].

الفرع الثاني: مراقبة شركة المساهمة

تخضع شركات المساهمة لرقابة خارجية من مندوب الحسابات أو أكثر تتمثل مهامهم في متابعة حسابات الشركة والإطلاع على دفاترها وأوراقها المالية للتحقق من صحتها.

أولا: مندوب الحسابات

1- **التعيين:** تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات (محافظ الحسابات) أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني[3] .

[1] المادة 667 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 4 الفقرة الأولى منها من القانون التجاري.

وإذا لم يتم تعين المندوبين من طرف الجمعية العامة ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين ، فإن عملية تعيينهم أو إستبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني[1]، ولا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة بحسب المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري كل من:

أ- أقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

ب- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر(1 /10)من رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) من رأسمال هذه الشركات .

ج- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

د- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

هـ- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنها ء وظائهم .

و يعين محافظو ا الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل حسابات السنة المالية الثالثة. وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات ، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.[2]

2- **مهام مندوب الحسابات**: أوجبت المادة 715 مكرر10 من القانون التجاري على مندوبي الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها .

[1] المادة 715 مكرر 4 الفقرة الايرة منها من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 1/7 من القانون التجاري.

- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .
- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها .
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

ثانيا: جمعيات المساهمين

الأصل أن الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين وتعتبر أعلى سلطة للمساهمين في الشركة، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة، فهي التي تتخذ القرارات الهامة والإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي، وعلى تعيين القائمين بالإدارة ومراقبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة، كما أنها هي التي تتقرر اندماج الشركة و تحويلها أو تعديل نظامها أو حلها.

إن جمعية المساهمين في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله، فهي إما أن تكون جمعية تأسيسية تجتمع مرة واحدة عند تأسيس الشركة أو خلال حياة الشركة وهنا يوجد نوعان جمعية عامة عادية وأخرى جمعية عامة غير عادية.

1-الجمعية العامة التأسيسية: و هي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة والمصادقة إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأوائل و مجلس المراقبة و من إختصاصاتها ما يلي:

- المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة .
- بعد التصريح بالإكتتاب و الدفعات يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم
- التحقق من أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما.
- تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية

2- جمعية المساهمين العادية: الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر من إنتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة[1]، تقوم بدور الرقابة الداخلية على اعمال الادارة والمصادقة على الحسابات السنوية. وتنعقد **بناء على طلب مجلس الإدارة** في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو **مجلس المديرين** أو **بأمر** من الجهة **القضائية** المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة[2]، فلكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل **ربع الأسهم** التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[3].

و تبنت الجمعية العامة العادية للتعبير عن قرارتها طريقة التصويت **بأغلبية الأصوات المعبر عنها** ، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري، ويرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة، و يكون لكل سهم صوت على الأقل كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناءا على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الإستعجال و يمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة. .

ويتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 ، والتي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية إختصاصات واسعة لإتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام و الآداب العامة.

ومن **السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية** ، الإختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون :

[1] المادة 676 من القانون التجاري.

[2] المادة 1/676 من القانون التجاري.

[3] المادة 675 /2 من القانون التجاري.

- ❖ تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، أو أعضاء مجلس المديرين ، و عزلهم في أي وقت و كذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات .
- ❖ توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري .
- ❖ يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات[1].

3- **الجمعية العامة غير العادية** : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة و الزيادة أو التخفيض في رأس المال، وتتخذ قراراتها باغلبية ثلثي الاصوات المعبر عنها[2].

أ- **تعديل القانون الأساسي** ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا ، بل لذلك قيده القانون بمنع الجمعية من إتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، كما لا يجوز للجمعية ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها، ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به، ولا يصح **تداول** قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين **يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية**، فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع، وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء (أصوات الممتنعين عن التصويت) بعين الإعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[3]، وإذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلابد من نشره في الجريدة .

ب- أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة

[1] المادة 628 /1 من القانون التجاري.

[2] المادة 674 من القانون التجاري.

[3] المادة 674 من القانون التجاري.

هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها ، وان حدث فيمس في اغلب الأحيان زيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه.

ب-1- **زيادة رأس المال:** إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصبتها ، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال ، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها ، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم.

← **ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة** ما يلي:

1- يجب سداد رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال .

2- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على إقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة .

3- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية وإتخاذها قرار الزيادة

❖ **زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة** : وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال ، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، و يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة . ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن . أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . ويتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين .

- **زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم:** وقد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة ولابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها .
- **زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي في رأس المال** يجوز إستخدام الإحتياطي القانوني في زيادة رأس المال ، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائني الشركة ، إذ بدلا من توزيع الإحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي، و من ثم يزيد إئتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة .

ب-2-تخفيض رأس المال تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها و يخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة. على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها : :

- **تخفيض قيمة الأسهم** بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت .
- **في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال** ، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة .
- **ثالثا : تخفيض عدد الأسهم** بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط ، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما .
- رابعا : **شراء** الشركة **لبعض أسهمها** من البورصة، وبذلك ينتقص رأس مالها وتعدم الشركة هذه الأسهم.

المطلب الرابع: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة

عرفت المادة 715 مكرر 30 من قانون تجاري: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف

وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية على أموالها".

ومنه : القيم المنقولة: سندات قابلة للتداول ، تمنح لأصحابها حقوقا متشابهة حسب الفئة، تمثل رأسمال الشركة أو دينا عليها، أهمها الأسهم والسندات في شركة المساهمة.

← الخصائص المشتركة للقيم المنقولة:

أ- **تشابه الحقوق التي تمنحها القيم المنقولة من نفس الصنف:** تعد القيم المنقولة متشابهة إذا كانت تنتمي لنفس الفئة ونفس الإصدار، وهي تخول لأصحابها نفس الحقوق ونخضعهم لنفس الإلتزامات.

ب- **قابلية القيم المنقولة للتداول:** والتداول يتم عن طريق انتقال ملكية السهم أو السند بالطرق التجارية كالتسليم أو القيد في الحساب أو النقل في سجلات الشركة [1]ويتم التداول في الأسواق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في البورصة.

ج- **عدم قابلية القيم المنقولة للتجزئة:** لا يمكن تقسيم السهم أو السند إلى عدة وحدات أو عدة أجزاء، مع إمكانية تقسيم حق ملكيته بين مالك الرقبة وصاحب حق الإنتفاع[2]

الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة

أولا: الأسهم[3] والتي هي عبارة عن جزء من رأسمال الشركة يمثل حصة نقدية أو عينية المقدمة من طرف المساهم، ويجسد حقه فيها، كما يمثل الصك المثبت لهذا الحق.

1- **أنواع الأسهم:** بحسب المعيار المعتمد:

أ- **من حيث طبيعة الحصص المقدمة:**

- **أسهم نقدية:** تمثل الحصص النقدية، يقدمها المساهم، ويتتبها عند التأسيس أو زيادة رأسمال الشركة، ويجب الوفاء ¼ قيمتها عند الإكتتاب.

[1] المادة 715 مكرر38 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

- **اسهم عينية:** تمثل الحصص العينية، سواء عقارات أو منقولات، ويلتزم الذي تعهد بتقديمها بتنفيذ التزامه عند التأسيس أو رفع رأسمال ، وتقدر حصتها من قبل مندوب حصص [1]

ب- من حيث الشكل: [2]

- **الأسهم الإسمية:** هي الاسهم التي تحمل اسم مالكها وتقيد في سجل خاص معد لذلك.
- **الأسهم لحاملها:** يعتبر حامل السهم مالكه، ولا تحتوي على أي اسم.

ج- من حيث الحقوق التي تمنحها:

- **الأسهم العادية:** هي التي تمنح حقوقا عادية كالمشاركة في الجمعيات العامة أو حق التصويت أو الحق في الأرباح [3].
- **الأسهم الممتازة:** هي التي تمنح أصحابها امتيازات خاصة إلى جانب الحقوق العادية مثل الأسهم ذات الأصوات المتعددة، والاسهم التي تتمتع بالأولوية في اكتتاب أسهم أو سندات استحقاق جديدة.

د- من حيث استهلاك قيمة السهم من عدمه:

- **أسهم رأس مال:** هي التي تدفع قيمتها للمساهم ويسترد قيمتها الإسمية بعد تصفية الشركة.
- **أسهم التمتع:** هي التي تم دفع مبلغها الاسمي للمساهم خلال حياة الشركة عن طريق الاستهلاك وقبل حلها[4].

ثانيا: السندات: لتي تصدرها شركة المساهمة تمثل مديونية على الشركة، ويجب أن تسدد بعد مدة معينة، ولصاحب السند فوائد نسبتها من طرف الشركة في عقد الاكتتاب.

1- أنواع السندات:

أ- **سندات المساهمة:**عرفتها المادة 715 مكرر 74 تجاري، بقولها أن سندات دين تصدرها شركة المساهمة، ولا ترد قيمتها إلا بعد تصفية الشركة أو بقرار منها بعد مرور 5 سنوات مع احترام الشروط الواردة في عقد الاصدار.

[1] المادة 601 من القانون التجاري.
[2] المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري.
[3] المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري.
[4] المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري.

ب- **سندات الاستحقاق:** وهي نوعان:

ب-1- سندات الاستحقاق العادية[1]**:** هي حق مديونية بفوائد ثابتة محددة مسبقا أو متغيرة وتسدد قيمتها دوريا.

ب-2- سندات الاستحقاق المركبة: هي تلك السندات التي تمنح لأصحابها بالإضافة إلى حق الدائنية الحق في الحصول على أسهم بطريقة معينة وهي بدورها نوعان:

- **سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم**[2]**:** اي يتحول مالكها من دائن لمساهم في الشركة.
- **سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم**[3]: تعطي هذه الأسهم لصاحبها بموجب قسيمة مقترنة بالسند الحق في شراء أسهم عادية خلال فترة معينة وبشروط محددة في عقد الإصدار.

المطلب الخامس: انقضاء شركات المساهمة

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما كانتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله أو اندماجها في شركة أخرى.

1- **حل للشركة قبل أجلها المحدد** يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري بقولها : " تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي تم قبل حلول الأجل ".

2- ويجوز **للمحكمة** أن تتخذ قرارا **بحل** الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان **عدد** المساهمين قد **خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني** وهو 07 مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري بقولها: ((يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أحلا أقصاه

[1] المواد من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 109 من القانون التجاري.

[2] المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125من القانون التجاري.

[3] المواد من 715 مكرر 126 إى 715 مكرر 132 من القانون التجاري

ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

3- كما تنحل شركة المساهمة **انخفاض رأسمالها عن الحد الأدنى القانوني**: في هذه الحالة يجب رفع رأسمال في أجل سنة أو تحويل الشركة إلى شكل آخر في نفس الأجل أو يكون لكل من يهمه الأمر طلب الحل القضائي بعد انذار القائمين بالادارة لتسوية الوضعية[1].

4- **انخفاض الأصول الصافية للشركة عن ربع رأسمال**: بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري؛ بأنه إذا ما ثبت الانخفاض الاصول الصافية في حسابات الشركة بسبب وجود خسائر كان على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة غير العادية في أجل 4 أشهر من المصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر للنظر فيما إذا يلزم اتخاذ قرار حل الشركة، وإذا لم يتخذ قرار الحل يجب تسوية الوضعية وإل يكون لكل معني المطالبة بالحل القضائي.

المبحث السادس: شركة التوصية بالأسهم

ازدهرت شركة التوصية بالأسهم في القرن الثامن عشر، حيث جذبت حولها أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من حرية و سهولة في التأسيس ، لاسيما رأسمالها الذي يقسم الى اسهم قابلة للتداول ، وتحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك متضامن أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة بسبب مسؤوليته المطلقة فوجود مثل هذا الشريك كان يعتبر ضمانا كافيا لتمويل الشركة.

تتميز هذه الشركة بأنها شركة تجارية حسب الشكل اعتبرها الفقه من شركات الأموال لما يغلب عليها الإعتبار المالي، فتطبق عليها أحكام شركة التوصية البسيطة، وبالتالي أحكام شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة ما عدا المواد 610 حتى 673 من القانون التجاري[2]، ونص المشرع على أحكامها في الفصل الثالث مكرر من المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

[1] الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون التجاري

[2] المادة715 ثالثا من القانون التجاري.

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم

الفرع الأول: وجود نوعين من الشركاء: لهم جميعا صفة الشريك المساهم:

أولا: شركاء متضامنون : يخضع هؤلاء لنفس الاحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن، فهم مسئولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة، و يعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة، و لا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك[1].

ثانيا: شركاء موصون: لا يسألون إلا في حدود حصصهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة[2]، وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير انها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصون فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة .

يستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ماهي الا شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصون و شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنون و هذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "**تهجين**" بين شركات الأشخاص و شركة المساهمة.

الفرع الثاني: عنوان شركة التوصية بالأسهم

يتكون من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين و قد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري أن لا يجوز أن تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة، وإلا أصبح مسؤول كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية.

الفرع الثالث: تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم

يقسم **رأسمال شركة التوصية إلى أسهم قابلة للتداول** كما هي الحال في شركة المساهمة، ويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر.

[1] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

[2] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

المطلب الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة على " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ."

ما يمكن قوله أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس كغيرها من الشركات التجارية الاخرى بتوفر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة و الشكلية :

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

تتمثل في الرضا والأهلية و المحل و السبب : لتكوين هذه الشركة يشترط أن يكون رضا الشركاء صحيحا كما يلزم توفر الأهلية، و الجدير بالذكر أن الأهلية تختلف بين الشركاء(فبالنسبة للشركاء المتضامنين تكون مسؤوليتهم مطلقة فيشترط فيهم الأهلية الكاملة أو أهلية الاتجار حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري، بخالف الشركاء الموصين الذين تكون مسؤوليتهم محدودة فيجوز للقاصرالانضمام اليها)، علاوة على السلامة من العيوب التي قد تلحق بالإرادة، و يشترط كذلك توفر المحل الذي يجب أن يكون ممكنا و مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، والسبب الذي يعد الباعث و المتمثل في تحقيق غرض مالي أيّ تحقيق الأرباح.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

- ← **تعدد الشركاء** : يشترط لتكوين هذه الشركة أن تتضمن **شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين** بالإضافة إلى ان **المشرع وضع حدا للشركاء الموصون وهو أن لا يقل عن ثلاثة شركاء**[1].
- ← **نية المشاركة** : وتعني رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصول علي الربح ، فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، و تقديم حصصهم في رأس مالها.

[1] المادة 715 ثالثا الفقرة الثانية من القانون التجاري.

- ← **اقتسام الأرباح و الخسائر:**يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قدينتج.
- ← **تقديم الحصص**: لا يكفي لتكوين شركة التوصية بالأسهم تعدد الشركاء بل يشترط ركن تقديم الحصص وتختلف الحصص المقدمة حسب نوع الشريك:
- ← فبالنسبة للحصص المقدمة من الشريك المتضامن فتتمثل في الحصص النقدية أو الحصص العينية أو حصة عمل فهو يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن في شركة التضامن ؛ فهذه الحصص غير قابلة للتنازل عنها كقاعدة عامة إلا بموافقة كل الشركاء لأن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، أما الشريك الموصي فيجوز له تقديم الحصص النقدية و العينية فقط.

الفرع الثالث: الأركان الشكلية

اشترط المشرع افراغ عقد الشركة التجارية بصفة عامة في الشكل الرسمي، واتخاذ إجراءات شهره في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية بالاضافة الى شهر كل التعديلات التي قد تطرأ علي هذه العقود.

كما أنها تتأسس بطريقتين إما بدون اللجوء إلى إعلان علني للإدخار، أي بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسيين، والذين لا يجب أن يقل عددهم عن 4 شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وإما تتأسس باللجوء العلني للإدخار من خلال طرح أسهمها للإ كتتاب العام .

ويتولى التسيير في شركة التوصية بالأسهم شخص طبيعي أو معنوي، يكون من بين الشركاء المتضامنين عادة أو يكون من الغير على إعتبار أن أمر التسيير محظور على الشركاء المساهمين، وتخضع أعمال شركة التوصية بالأسهم للرقابة من عدة أجهزة والتي تتمثل في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين التي يعهد لها مهمة الرقابة على أعمال إدارة وتسيير الشركة.

المطلب الثالث: إدارة شركة التوصية بالأسهم والمراقبة

بالرغم من التشابه الكبير بين تكوين شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم إلا أن المشرع افردها بأحكام خاصة، (واستبع احكام الادارة لشركة المساهمة المنصوص عليها في المواد 610 ل673 من القانون التجاري)[1] حيث تتشكل من هيئات إدارية و هيئات رقابية.

الفرع الأول: المسير أو المسيرون

أولا: التعيين

يعين القانون الاساسي المسير أو المسيرون الأولون وخلال حياة الشركة يعين المسيرون من طرف الجمعية العامة العادية باجماع الشركاء المتضامنون. يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو اجنبي عن الشركة، يخول المسير أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[2].

يمارس هذه السلطة في حدود موضوع الشركة فله حق التصرف سواء كانت الاعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل و يستثمر مشروع الشركة ، فيلتزم بإعداد الميزانية و حساب ارباح و الخسائر وتكوين الاحتياطي و استدعاء الجمعية العامة . ..... فحكم المدير في هذا النوع من الشركات هو حكم أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية قبل الشركة و المساهمين والغير ، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فضلا عن مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، ففي حالة تعدد المسيرون فإن كل واحد منهم يتمتع بالسلطات المحددة له بموجب القانون الاساسي للشركة، وفي حالة تعدد المسيرين فتكون لهم جميعا سلطة إدارة شؤون الشركة و تسيير أعمالها، و بالنسبة لمعارضة الاعمال التي يقوم بها أحد المسيرين إزاء مسير آخر فلا تؤثر على الغير إلا اذا ثبت أن الغير كان يعلم بهذه المعارضة.[3]

والجدير بالذكر أن هذا المسير لا يقوم بمهامه مجانا بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا، فالمدير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة فإن قرار تعيينه هو الذي يحدد أجرته وفي حالة ما اذا قررت الشركة

[1] المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا1 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 ثالثا 45 من القانون التجاري.

منحه اجرة أخرى فيكون ذلك من صلاحيات الجمعية العامة العادية بموافقة الشركاء المتضامنين إلا اذا كان العقد التأسيسي للشركة يتضمن شرطا يخالف ذلك. وفيما يخص عزل المسيرون فإنه يتم بحسب الشروط المنصوزص عليها في القانون الأساسي ويمكن عزلهم قضاء لسبب مشروع بطلب من أحد الشركاء أو الشركة.

ثانيا: السلطات

يمثل المسير أو المسيرون الشركة أمام الغير ويتمتعون في ذلك بأوسع السلطات ويلتزمون بالتزامات مجلس إدارة شركات المساهمة وتكون الشركة ملزمة بأعمالهم اتجاه الغير حسن النية حتى لو كانت خارجة عن موضوع الشركة[1].

الفرع الثاني: مراقبة شركة التوصية بالأسهم

أولا: مجلس المراقبة

تنص المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري على " تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من 3 مساهمين على الأقل، لا يجوز أ ن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه . ولا يجوز للمساهمين الذين لم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة، من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أن مجلس المراقبة يتكون من 3 مساهمين على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة العادية وفقا للشروط الموضوعة في القانون الاساسي .

و الجدير بالذكر أن الشريك المتضامن لا يجوز له أن يكون عضو مجلس المراقبة، وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه و بالنسبة للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن لا يجوز لهم ان يشاركو في تعيين أعضاء مجلس المراقبة. ويتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة و بهذه الصفة فانه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات[2].

[1] المادة 715 ثالثا /4 من القانون التجاري.

[2] الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري.

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه الى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية ، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية .و تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة ، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة ، ولا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال لأن أعمال إلادارة محظورة عليهم[1] ، ومن ثم فالقاعدة تقضي بألا يكون للمثل صلاحيات مماثلة، ولكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعوا بتبليغ الجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءات اللازمة فضلا عن قيام مسؤولياتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامهم أي خلل مدة وكالتهم[2].

ثانيا: مندوب حسابات

على أن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفيها من تعيين مندوب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه. ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية، ويمكن تعيين أكثر من مندوب حسابات.

الفرع الثالث: اتخاذ القرارات في شركة التوصية بالأسهم

تتخذ القرارات المتعلقة **بتعديل القانون الأساسي** بإجماع الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين المالكين لثلثي رأسمال[3]، يتخذ قرار **تحويل شركة التوصية بالأسهم** إلى شركة المساهمة أو شركة ذات المسرولية المحدودة من طرف الجمعية العامة غير العادية **بموافقة اغلبية الشركاء المتضامنين** [4]

المطلب الرابع: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

بالرجوع للقانون التجاري لا يوجد حكم خاص ومادام شركة التوصية بالاسهم شركة تجارية يسري عليها في حالة النص الخاص الاسباب العامة لانقضاء الشركات عموما وأسباب خاصة بانقضاء

[1] المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري.

[4] المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.

شركات التضامن ما يتعلق **بشريك المتضامن** كموته أو إفلاسه أو الحجر عليه أو منعه من ممارسة التجارة، وأحكام شركة المساهمة فيما يخص **الشريك الموصي**، فتنقضي شركة التوصية بالأسهم:

- **بانخفاض** رأسماليا مثلها مثل شركة المساهمة بما أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا حدا أدنى لرأسمال شركة لمتوصية بالأسهم غير أنه في المادة 715 ثالثا من قانون التجاري أشار إلى تقسيم رأسمال الشر كة إلى أسهم، وهو ما يجعل ضرورة التقيد بالقواعد التي تحكم الحد الأدنى لرأسمال الشركة مساهمة ففي حالة انخفاض رأسمال الشركة عن 5 مليون دج، في حالة لجوء الشركة في تأسيسيا إلى الإكتتاب العام، و1مليون دج في حالة المجوء التأسيس الفوري، وإذا لم تسارع الشركة بتسوية هذا الانخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء، والمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار الشركة لتسوية الوضع.
- وكذا **تحويل الشركة**: وهو ما يقصد به تغير شكلها القانوني لشخصيتها المعنوية أثناء مدة نشاطها كأن تتحول إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما يستنتج من نص المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري بأن يخول للجمعية العامة غير العادية وحدها قرار بتحويل الشركة بموافقة أغلبية الشركاء متضامنين إما لشركة المساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المبحث السادس: شركة المساهمة البسيطة (ش م ب) SPAS

استحدثها المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 09/22 في القسم الثاني عشر، في المواد من المادة 715 مكرر 133 إلى المادة 175 مكرر 143 من القانون التجاري.

هي مؤسّسة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وحسب ما جاء في تعديل المادة 544 منه. وينقسم رأسمالها إلى **أسهم**، وتتكوّن من **شركاء** لا يتحمّلون الخسائر إلا في **حدود** ما **قدّموه** من حصص.

تتميّز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حدّ أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي، تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد وتسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد**" أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

المطلب الأول: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية، حيث تتصف بمرونة وسهولة في اجراءات تأسيسها وذلك بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة وعدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء ، كما يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار، وكذلك من حيث المسؤولية المحدودة لشركاء[1].

- **عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال**: اعطى المشرع الحرية الكاملة للشركاء في تقدير وتحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي ووفق إرادة الشركاء، ومنح أيضا الرغبة لشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أن يحدد رأسمال شركته.
- **عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة**: يعتبر تعدد الشركاء ركن من الأركان الأساسية لتأسيس أي شركة، ولقد حدد المشرع الجزائري لبعض الشركات

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصية الشركة المساهمة البسيطة، درسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد1، 2022، ص ص 877-879.

الحد الأدنى والبعض الآخر حدد لها الحد الأقصى، ففيما يخص شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بعدد من المساهمين أو مساهم واحد، المشرع لم يفرض لها الحد الأدنى من المساهمين، غير أن المشرع لم يكتفي عند هذا الحد، بل أجاز أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، مع حصر إنشاء هذا النوع من الشركات إلا على الشركات الحاصلة على" علامة مؤسسة ناشئة".

- **عدم اللجوء العلني للإدخار في شركة المساهمة البسيطة**[1] تنص المادة 715 مكرر139 من القانون رقم 22-09 على أنه: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة."

- ومن هذا المنطلق نجد الحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تنظيمها وتسييرها لهذا تدخل المشرع ليمنعها من دعوة إلى الجمهور إلى الإكتتاب، ليشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أن تنصاغ له الشركات الراغبة في تأسيس شركة المساهمة البسيطة فيما بينهم، ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للإدخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه يمكنها الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها، والذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار القانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء.

- **المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة** : تخضع شركة المساهمة البسيطة للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تكن متعارضة مع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 22-09، وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء أو الشريك الوحيد في حالة تأسيس الشركة بشريك وحيد مسؤولية محدودة للشركاء بقدر الأسهم التي يمتلكها، وبعبارة أخرى فإن المساهمين في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة، كذلك لا يتحمل المساهمون الخسارة إلا في حدود حصصهم، كما أن دائني الشركة ليس لهم حق الضمان العام إلا على أموال شركة

[1] تنص المادة 715 مكرر139 من القانون رقم 22-09 على أنه: "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة."

المساهمة البسيطة، لذا تظل الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية كاملة فيما يتعلق بجميع أموالها، وبعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام.[1]

- تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، فبالرغم من أنها شركة أموال وتصنف في دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع ترك للمساهمين فيها حرية تامة في اختيار طبيعة الأموال الواجب تقديمها لتأسيس الشركة. فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحية الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية. كما يحق لهم تقديم حق العمل، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة. وهذا على خلاف ما هو مقرر لشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، إذ لا يسمح للشركاء تقديم إلا الأموال النقدية أو العينية، ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين، فإن مقدم العمل يكتسب أسهمًا كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافًا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية. كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول. وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقًا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها

يشترك في إدارة شركة المساهمة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محددة، من شأنها أن تتكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الإدارة وجمعيات المساهمين .

الفرع الأول: رئيس الإدارة أو رئيس الشركة

أولا: تعيين الرئيس وعزله:

[1] سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 03، 2022، ص 565.

[2] المرجع نفسه.

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يكون **شخصا طبيعيا**، فهو يتقاضى أجره يحددها أعضاء المجلس، وذلك من خلال مدة لا تتجاوز مدة عضويته في الإدارة.، وفي نص المادة 715 مكرر 136 على ما يلي: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء "، ويتضح لنا من خلال المادة أنه يتم إدارة شركة المساهمة البسيطة من طرف رئيس الشركة، ويكون كمدير عام ويتضح لنا إذا كانت الشركة مكونة من شخص وحيد فإنه يتولى المساهم سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء لوحده كما يلاحظ المشرع من خلال القانون رقم 22-09 لم يوضح المركز القانوني للمدير حيث بسكوت المشرع عن ذلك يمكن لكل فئات الأشخاص المعنوية المساهمة أن تقوم بهذه المهمة، ويبقى هذا التعيين دائما يخضع لحرية الشركاء.

و يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس **ضمن القانون الأساسي للشركة**، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي **سبب يتعارض مع قواعد الشركة**، فالمشرع حول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أو يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة

ثانيا: السلطات والمسؤولية:

يتمتع المدير بسلطات قانونية، ولا يمكن المساس بها وهي تمثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة، وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها، ويلتزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز تجاوزها، غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير، حتى لو كانت الأعمال لا تنتمي لموضوع الشركة، ويجب أن يكون الغير حسن النية؛ بمعنى أن يثبت أنه لم يعلم أن العمل تجاوز حدود موضوع الشركة، فإنها تلزم للغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة، فمسؤولية المدير تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: جمعيات المساهميين

تعتبر إدارة شركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها من المهام الأساسية والحساسة في الشركة، فإنها تضم عددا كبيرا من المساهمين، ومن سماتها الخاصة أنها لا تحدد حد أدنى أو حد أقصى لعدد الشركاء المطلوبين لتأسيسها، بحيث يكون لجميع المساهمين الحق في مراقبة سير عمل الشركة والإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة الشركة، تعد جمعية المساهمين السلطة العليا في هذا النوع من الشركات، وهي تنقسم إلى الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية .

المطلب الثالث: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التي يرد عليها الإنقضاء متى تحققت أحد الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات، ولكونها من الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الإعتبار الشخصي كوفاة الشريك أو انسحابه أو إفلاسه، غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية لهذا نجد أن القانون أورد أسباب خاصة لإنقضاءها.

أولا: خسارة مال شركة المساهمة البسيطة

تتدخل شركة المساهمة البسيطة بنفس الشروط التي حددها المشرع لشركة المساهمة والتي تنص على ما يلي: " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى **أقل من ربع رأس مال** الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستعداد الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل " ....وفي حالة ما إذا تقرر حل الشركة، فقد التزمت نفس المادة بتخفيض أرسمال شركة بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي وفي حالة عدم تجديد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

ثانيا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة

تنص المادة 438 من القانون المدني على ما يلي: "تنتهي الشركة بهلاك إذا كان أحد الشركاء قد جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمراريتها، وإذا تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركات " لا تستطيع الشركات التجارية بشكل عام وشركة المساهمة البسيطة بشكل خاص إذا فقدت الشركة

جميع أموالها تنقضي بقوة القانون، ولا يمكنها مواصلة نشاطها، أما إذا فقدت جزءا فقط من رأسمال فإن الشركة لا تنحل مما يستوجب تحديد أهمية الجزء المتبقي من رأسمال، ولذا غالبا ما ينص عقد الشركة على نسبة خسارة رأسمال الذي قد يؤدي إلى انحلال الشركة. لا يمكن لأي شركة بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة أن تستمر أو تتمتع بحياة اقتصادية دون وجود حد أدنى من رأسمال تعتمد عليه في مزاولة نشاطها، لذا يجب على الشركاء تحديد مقدار رأسمال الشركة باتفاق بينهم.

خاتمة عامة

في ختام هذا العرض لمحاضرات الشركات التجارية، وبعدما تبين أن الشركات التجارية في الجزائر قد خصها المشرع بتنظيم أحكامها منذ أول صدور للتقنين التجاري الجزائري بموجب الأمر 75-59، والملاحظ مراعاته لعدة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية ، عند تدخله لتعديل أشكال جديدة مثل التوصية في 1993 أو المؤسسة ذات الشخص الواحد في 1996 أو حتى المساخة البسيطة في 2022 أو تعديل أحكام شركات أخرى كما فعل مع شركة ذات المسؤولية المحدودة في 2015.

والأكثر من ذلك خروجه على قواعد المتعارف عليها في القانون المدني في عقد الشركة والأحكام المشتركة في القانون التجاري للشركات التجارية وبالأخص فيما يتعلق بركن التعدد للشركاء، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المجدودة، وكذا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد أو حتى خروجه على نوعية الحصص المقدمة بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الأحكام.

وعلى العموم نلاحظ أن أهم ما يميز الشركات التجارية في القانون التجاري أنها تخضع لأحكام اتفاقية ووفقا لما جاء في القانون الأساسي وأحكام أخرى تنظيمية تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لكن الجدير بالذكر أن شركات المسماة فقها شركات الأشخاص كشركة التضامن يغلب عليها الجانب التعاقدي، والإعتبار الشخصي وشركات الأموال يغلب عليها الإعتبار المالي لذلك تدخل المشرع ونظمها بقواعد آمرة صارمة ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها وهو ما يستشف من الدراسة لهذه الشركات التي تتسمع بالطابع الصارم والمعقد لمجال تأسيسها أو إدارتها ومرقبة أعمالها.

وننوه بالدور الذي تلعبه هذه الشركات سواء شركات أشخاص أو أموال أو حتى المختلطة، بل حتى التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة، لأنه بمعرفة الأنظمة القانونية لكل واحدة يمكن

الإختيار أي الشركات أنسب للإستثمار وتحقيق الأرباح وبأقل مخاطر مالية أو المساتس بذمم الشخصية للشركاء، مع توفير دائم لضمان عام لدائني الشركة.

كذلك وبموجب قانون 13/22 وبموجب استحداث المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية للمحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر في المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية التي كان الاختصاص فيها ينعقد للقسم التجاري للمحاكم الابتدائية، أصبحت الآن الاختصاص ينعقد لجهة قضائية مختصة تدعى "**المحكمة التجارية المتخصصة**" التي تنظر في كل المنازعات المتعلقة بالشركات لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة.

في الأخير أتمنى لو وفقنا في تدريس هذا المقياس ولو بشيء اليسير، وحببنا فيه طلبة السنة الثالثة قانون خاص، وذلك بتمكينهم من المعرفة العامة بأحكام الشركات التجارية والإحاطة بجل أحكامها المشتركة والخاصة، وفتحنا شهيتهم للبحث في مجال الشركات التجارية ذات الاعتبار الشخصي أو المالي أكثر في سنوات الماستر بإذن الله.

قائمة المراجع والمصادر:

← الكتب:

1) أحمد عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998 .
2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، 2008.
3) راشد راشد ، الآوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
4) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
5) شريقي نسرين ، الشركات التجارية، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 .
6) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، الآعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة، 2010.
7) فريد العويني، الشركات التجارية،قسم القانون التجاري والبحري، 2022-2023.
8) محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية، دراسة في النشأة التعاقدية والنظام التعاقدي، المطبعة العالمية، غرداية، 2022 .

9) محمود عبد الفتاح رضوان الشركات التجارية فقها وقضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
10) مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
11) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية :الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998 .

← **المحاضرات المطبوعات:**

1) حميدة نادية، محاضرات قانون الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية قانون خاص معمق،جامعة مستغانم، 2020-2021.
2) خلاف فتحي، محاضرات الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، السداسي الخامس، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2020-2021.
3) طباع نجاة، محاضرات الشركات التجارية، محاضرات ملقاة على طلبة القانون الخاص السنة الثالثة قانون خاص، جامعة بجاية، 2018/2017.
4) عينوش عائشة، محاضرات في مادة قانون الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،2020-2021.

← **المقالات العلمية:**

1) جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، 2018.
2) شيخ نسيمة، شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، جوان2017.
3) ظريفة موساوي، عن خصوصية الشركة المساهمة البسيطة، درسة تحليلية مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد1، 2022.
4) سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 03، 2022.
5) ميلود بن عبد العزيز، و أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد5 ، المجلد الأول، جانفي 2020 .

← المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص، 1999.

← القوانين

- الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول،التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات و مع السيادة الوطنية ،إلى غاية إشعار أخر، ج ر عدد2، الصادرة بتاريخ 01/11/ 1963.
- الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.المؤرخ في 1990/08/18، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 1990/08/22. المعدل والمتمم.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.
- الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 77 المؤرخة 11 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، الصادر في 20 فيفيري 20226، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
- نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر،72، لسنة 2008/12/24.
- القانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع2 ، الصادر في 2012/01/15.

- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2015/12/30.
- القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر 32 المؤرخة 2022/05/14.
- **المراجع باللغة الاجنبية**
- TERKI Nour- Eddine, Les sociétés commerciales, Edition AJED, Alger, 2010.

الفهرس

مقدمة عامة	2
المحور التمهيدي: التطور التاريخي للشركات التجارية	4
المبحث الأول: نشأة وتطور الشركات التجارية في العالم	4
المطلب الأول: نشأة وتطور الشركات التجارية قبل حركة التقنينات العالمية	4
الفرع الأول: مرحلة العصر القديم والوسيط	4
الفرع الثاني: ما بعد العصر الوسيط: القرن الخامس عشر وما يليه	7
المطلب الثاني: التطور التاريخي بعد حركة التقنينات العالمية	9
المبحث الثاني: التطور التاريخي للشركات التجارية في الجزائر	11
المطلب الأول: صدور قانوني المدني والتجاري والتعديلات اللاحقة عليه	12
الفرع الأول: القانون المدني كمصدر للشركة عموما	12
الفرع الثاني: صدور القانون التجاري بموجب الأمر 58/75 لسنة 1975	13
الفرع الثالث: التعديلات اللاحقة للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري	14
المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية المتبناة في التشريع التجاري الجزائري	15
المحور الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية	18
المبحث الأول: مفهوم الشركة التجارية	18
المطلب الأول: تعريف الشركة و خصائصها	18
الفرع الأول: التعريف بالشركة وأنواعها	18
الفرع الثاني: خصائص الشركة التجارية	19
المطلب الثاني: تمييز الشركة عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة	20
الفرع الأول: التمييز بين عقد الشركة وعقد الشيوع	20
الفرع الثاني: تمييز عقد الشركة عن عقد القرض	21
الفرع الثالث: التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل	22
الفرع الرابع: التمييز بين عقد الشركة والجمعية	22
الفرع الرابع: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية	23
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة التجارية	24
المبحث الثاني: تأسيس الشركات التجارية	25
المطلب الأول:أركان عقد الشركة	25
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	25
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	29

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لصحة عقد الشركة	37
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الإخلال بالأركان الموضوعية والشكلية (الحكم بالبطلان)	41
الفرع الأول : النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان المطلق	42
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الحكم البطلان النسبي أوالبطلان من نوع خاص	42
الفرع الثالث: تطبيق نظرية الشركة الفعلية	43
المبحث الثالث: الشخصية المعنوية	47
المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية	48
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية	49
المبحث الرابع: إنقضاء الشركات التجارية	51
المطلب الأول: أسباب إنقضاء الشركات التجارية	51
الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الشركات	51
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات	54
المطلب الثاني: تصفية الشركة و قسمتها	56
الفرع الأول: التصفية	56
الفرع الثاني: القسمة	59
المحور الثاني: أنواع الشركات التجارية	61
المبحث الأول: شركة التضامن	61
المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن	61
الفرع الأول: تكوين شركة التضامن	62
الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن	63
المطلب الثاني: إدارة شركة التضامن	68
الفرع الأول: تعيين المدير و عزله	68
الفرع الثاني: سلطات المدير و حدودها	69
الفرع الثالث: مسؤولية المدير	70
الفرع الرابع: الرقابة	71
المطلب الثالث: انقضاء شركة التضامن	71
الفرع الأول: الطرق العادية للانقضاء شركة التضامن	71
الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن	72
المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة	74

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة	74
الفرع الأول : تعريف شركة التوصية البسيطة	74
الفرع الثاني : المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة	76
المطلب الثاني : إدارة الشركة	77
المطلب الثالث : انقضاء الشركة	79
المبحث الثالث: شركة المحاصة	80
المطلب الأول : خصائص شركة المحاصة	80
الفرع الأول : شركة المحاصة شركة مستترة	81
الفرع الثاني: شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية	82
الفرع الثالث : شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية	83
المطلب الثاني : إدارة شركة المحاصة	83
المطلب الثالث : التزامات الشركاء	84
المطلب الرابع : انقضاء شركة المحاصة	85
المبحث الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة	86
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	86
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	86
الفرع الثاني: خصائص الشركة ذات مسؤولية محدودة	87
المطلب الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	89
الفرع الأول: تعيين المدير وعزل	89
الفرع الثاني: السلطات المخولة للمدير والمسؤولية	90
المطلب الثالث: قرارات الشركاء وحقوقهم	91
الفرع الأول: قرارات الشركاء	91
الفرع الثاني: أهم حقوق الشركاء	92
المطلب الرابع: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	93
المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة	93
المبحث الخامس: شركات المساهمة أو شركة ذات الأسهم (ش.ذ.أ)	95
المطلب الأول : التعريف بشركة المساهمة وخصائصها	95
الفرع الأول: التعريف بشركة المساهمة	95
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة	95

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة	98
الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)	99
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري أو المغلق)	101
المطلب الثالث: إدارة شركة المساهمة ومراقبتها	101
الفرع الأول: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة	102
الفرع الثاني: مراقبة شركة المساهمة	107
المطلب الرابع: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة	113
الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة	113
الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة	114
المطلب الخامس: انقضاء شركات المساهمة	116
المبحث السادس: شركة التوصية بالأسهم	117
المطلب الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم	118
الفرع الأول: وجود نوعين من الشركاء	118
الفرع الثاني: عنوان شركة التوصية بالأسهم	118
الفرع الثالث: تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم	118
المطلب الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم	119
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	119
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	119
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	120
المطلب الثالث: إدارة شركة التوصية بالأسهم والمراقبة	121
الفرع الأول: المسير أو المسيرون	121
الفرع الثاني: مراقبة شركة التوصية بالأسهم	122
الفرع الثالث: اتخاذ القرارات في شركة التوصية بالأسهم	123
المطلب الرابع: انقضاء شركة التوصية بالأسهم	123
المبحث السادس: شركة المساهمة البسيطة (ش م ب) SPAS	125
المطلب الأول: الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة	125
المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها	127
الفرع الأول: رئيس الإدارة أو رئيس الشركة	127
الفرع الثاني: جمعيات المساهمين	129

المطلب الثالث: انقضاء شركة المساهمة البسيطة	129
خاتمة عامة	130
الفهرس	135